

جامعة ابن خلدون

– تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي

حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني

إشراف الدكتور:

ك. فتاك علي

إعداد الطالبة :

ك. أقموم ثلجة

أعضاء لجنة المناقشة :

ك. د. بوسماحة الشيخ أستاذ محاضر " أ " جامعة تيارت رئيسا

ك. د. فتاك علي أستاذ محاضر " أ " جامعة تيارت مشرفا ومقررا

ك. د. جمعي ليلي أستاذة محاضرة " أ " جامعة وهران مناقشا

ك. د. مقني بن عمار أستاذ محاضر " ب " جامعة تيارت مناقشا

ك. د. ويس فتحي أستاذ محاضر " ب " جامعة تيارت مناقشا

السنة الجامعية: 2012/2011م

تشكرات

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أول شكرنا لله رب العالمين الذي رزقنا العمل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .
كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور فتاك
علي لما بذله من جهد ونصح وإرشاد في إنجاز هذا العمل ، ودافعا قويا لتخطي العديد من
العقبات التي واجهتنا .

كما أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام الذين كانوا دعما لي طوال فترة الدراسة وأخص
بالذكر الأستاذ عليان بوزيان ، بوسماحة الشيخ ، مقني بن عمار ، ويس فتحي ، بوراس عبد
القادر ، مكّي خالدية ، غوثي ، هنان مليكة ، بلقنيشي الحبيب .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للزميل في العمل السيد خليل حمزة لما بذله من جهد في
سبيل خدمة العلم والمتعلم .

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة ، دون أن
ننسى كل الزملاء .

الإهداء

أهدي عملي هذا ، الي الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة ،
الي أعز إنسان في الوجود و قدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي ، الي الصدر الحنون و
القلب الرقيق الي أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، و الملاك الصافي القريب لله
سبحانه و تعالى ، أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا الى تربيتي و تعليمي و توجيهي و الوقوف الي جانبي
بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا .

إلي زوجي العزيز حاج بكوش مراد الذي ضحى من أجلي و قدم لي العون تنازلا منه عن
العديد من حقوقه الزوجية في سبيل إعداد هذه المذكرة و إلى إخوتي جميعا مع تمنياتي لهم
بالنجاح و التوفيق في الحياة .

ملخص:

إن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تمليها فكرة النظام العام واعتبارات العدالة التي تهدف إلى منع التناقض بين الأحكام، وليس أساسها قاعدة الجزائي يعقل المدني. وعليه فإن التزام القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحاكم الجزائية ليس مطلق بل له حدود وشروط معينة لا تتمثل في الحجية التي يملكها الحكم الجزائي فحسب بل بالنتيجة المتوصل إليها في الحكم الجزائي وبما شمله هذا الأخير من أسباب ومنطوق.

الكلمات المفتاحية:

الحجية- قوة الشيء المقضي فيه - حجية الشيء المقضي به - الحكم الجزائي - القضاء المدني الدعوى المدنية- التكييف الجزائي- المنطوق- المسائل الأولية .

Résumé :

La règle de jugement pénal faisant autorité devant les juridictions civiles imposées par l'idée de l'ordre public et les considérations liées à la justice, qui vise à prévenir la contradiction entre les jugements, et ne repose pas sur base de " le pénal arrête le civil " .

Par conséquent, l'obligation du juge civil envers la décision de la juridiction répressive n'est pas absolue, mais il a ses limites et certaines conditions ; consiste pas à l'autorité appartenant au jugement pénal seulement, mais aussi ce que représente ce dernier de ces motifs et dispositif

Les mots clés :

Opposabilité(Autorité) - force de la chose jugée - Autorité de la chose jugée jugement pénal - juridiction civile - action civile - qualification pénale dispositif du jugement - les questions préjudicielles.

العقود المستقرة

المقدمة

تهدف السياسة العامة في أي مجتمع إلى خلق آليات و ميكانزمات من أجل فرض سلطتها وهيمنتها في البلاد حماية للمصالح العامة والخاصة على حد سواء بغية القضاء على حياة الغاب بإقتضاء الحقوق عن طريق القوة ، لذا وجدت النصوص العقابية التي تسعى إلى حماية مصالح متنوعة ، سواء أكانت مادية أو معنوية ، فإذا وقعت جريمة ونتج عنها ضرر لبعض الأفراد نشأت عنها دعويان إحداهما جزائية وهي دعوى الحق العام والثانية حقوقية وهي دعوى الحق الشخصي ، وكل من الدعويين تختلف عن الأخرى من حيث الموضوع والخصوم والسبب ، فموضوع دعوى الحق العام هو توقيع العقاب على الجاني تطبيقا لحق الدولة في العقاب أما موضوع دعوى الحق الشخصي فهو التعويض أو جبر الضرر للمجني عليه ، أما الخصوم في دعوى الحق العام فهو المجتمع والذي تمثله النيابة العامة و المتهم وقد يضاف إليها الطرف المدني في بعض الدعاوى ، في حين أن الخصوم في دعوى الحق الشخصي هم من وقع عليهم الضرر .

ويعد القضاء من بين الآليات الضرورية التي تقوم بالفصل في أي تجاوز من طرف الأفراد أو المؤسسات ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن يترتب على الحكم الصادر في إحداهما حق الدفع بالأخرى ، و لكن هذا قد يؤدي إلى احتمال صدور حكمين متعارضين بشأن جريمة واحدة ، كأن تحكم المحكمة الجزائية بالإعدام على الفرع الذي قتل أصوله ، ثم تحكم المحكمة المدنية برفض الدعوى المدنية بحجة أن من صدر بحقه الحكم الجزائي ليس هو مرتكب جريمة القتل هذه .

ولذلك فقد حرص المشرع في مختلف الدول على تفادي هذا التعارض بين الأحكام الجزائية والأحكام المدنية بحيث جعل للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية ، وبمعنى آخر فقد منع المشرع المحاكم المدنية من إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بشأن واقعة معينة رغم إختلاف الخصوم و إعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام بحيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما جعل قاعدة حجية الجزائي على المدني قاعدة من النظام العام ، ويرجع ذلك الى أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية المبادرة في موضوع الإثبات ووسائله لذلك يعد مخالفا للنظام العام السماح للقاضي المدني ، وهو مقيد في حكمه بالإثباتات المقدمة من أطراف الدعوى أن ينازع في حقيقة وصحة ما قد تم تقريره أمام القضاء الجزائي

ويعد من أهم القرائن القانونية التي تدخل ضمن وسائل الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية حجية الحكم الجزائي ، فالغالب الأعم في دعاوى المسؤولية أن أساسها يكون جريمة جزائية ، فإذا صدر حكم نهائي في جريمة جزائية من محكمة جزائية وأصبح باتا فإلى أي مدى يكون لهذا الحكم حجة في الدعوى المدنية .

وقد إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الحجية ، فهناك من اعتبرها قاعدة قانونية موضوعية بحيث أن المشرع عندما يقرر حجية الأمر المقضي به يقرر كما يقرر في أية قاعدة قانونية أن الحقيقة التي قررها الحكم هي

الحقيقة الواقعية ، وهناك من اعتبرها قرينة قاطعة على الرغم من أن القرائن القاطعة قد تهدم باليمين وبالإقرار إلا أن هذه لا تهدم بما لأنها تقوم على إعتبرات تتصل بالمصلحة العامة .

وقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجية في القانون المدني في الفصل الثالث بعنوان القرائن من الباب السادس المخصص لإثبات الإلتزام بالمادتين 338،339، بحيث أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يقبل أي دليل ينقض هذه القرينة بشرط ألا تكون هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب .

وعليه فإن الحكم الصادر والمكتسب لهذه الحجية يعتبر قرينة وعنوانا للحقيقة القضائية ولو كان ذلك يخالف الحقيقة الواقعية ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 339 من القانون المدني على حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني ، بحيث لا يرتبط القاضي المدني به إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . كذلك أوجب المشرع على المحاكم المدنية وقف السير في الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم جزائية لحين الفصل في دعوى الحق العام ، إذا رفعت هذه الأخيرة قبل الفصل نهائيا في الدعوى المدنية و ذلك بموجب القاعدة التقليدية التي تقول « أن الجزائري يعقل المدني ».

ولم يجعل المشرع للحكم الصادر في الدعوى المدنية قبل رفع دعوى الحق العام أي أثر على هذه الدعوى فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها ، ولم يجز كذلك للمحكمة المدنية أن تشكك أو تعيد النظر في كل ما أثبتته المحكمة الجزائية في حكمها وكان إثباته ضروريا للفصل في الدعوى العمومية¹ وهذا كله بقصد تفادي التناقض بين الأحكام المدنية والأحكام الجزائية حماية للنظام العام الإجتماعي و لإعتبرات العدالة

وقد سائر القضاء الفرنسي والجزائري على حد سواء هذا الاتجاه تجنباً لمخالفة ما يقضي به الحكم الجزائري الذي يصدر دفاعاً عن المجتمع وعن النظام الإجتماعي ، ومن ثم فمن الطبيعي ألا تخالفه الأحكام المدنية التي تصدر بشأن حقوق خاصة أغلبها متصل بالذمة المالية ، كما أن أغلب التشريعات التي أخذت بقاعدة الجزائري يوقف المدني تأخذ في نفس الوقت بقاعدة حجية الجزائري على المدني، وتبدو فائدة الإيقاف في هذه الحالة أن للقاضي المدني أن يسترشد بما قضى به الحكم الجزائري .

أما في القانون المصري فلم يتضمن القانون المدني القديم ، ولا قانون تحقيق الجنایات الأهلي ، نصا يقرر هذه القاعدة ، ومع ذلك فقد استقر القضاء والفقهاء على وجوب إعمالها .

وقد يثور التساؤل حول إرتباط قاعدة الجزائري يوقف المدني بقاعدة حجية الجزائري على المدني ، وبمعنى أكثر دقة فهل نص المشرع على قاعدة الجزائري يوقف المدني تتضمن في ثناياها قاعدة حجية الجزائري على المدني

¹ - وهذا ما نصت عليه م 339 من ق ج و المادتين 265 من ق إ ج م و 102 من ق إ م و المادة الرابعة من ق أ ج ف و م 1/6 من ق أ ج أ و المادة 1/5 من ق أ م ج س .

بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على قاعدة الجزائي يوقف المدني فهل هذا يعني بأن سبب إلتزام القاضي المدني بإيقاف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية هو أن الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني ، ولا يكون لإيقاف الدعوى المدنية أية فائدة إذ يظل القاضي المدني محتفظا بكامل سلطانه بعد الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية ، من خلال بحث أركان الجريمة و أدلة الإثبات و عنصر إسنادها للمتهم دون التقييد بالحكم الجزائي أم أنه لا جدوى من انتظار الحكم الجزائي إذا لم يكن لهذا الحكم أي تأثير على القاضي المدني .

وقد يكون الهدف من إيقاف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية أن الحكم الجزائي يجوز الحجية أمام المحكمة المدنية ، وهنا يكون المغزى من إيقاف الدعوى المدنية هو منع تأثر المحكمة الجزائية أدبيا بالحكم المدني إذا صدر أثناء المحاكمة الجزائية ، كما أن إيقاف الدعوى المدنية قد يكون المقصود منه استعانة القاضي المدني بما قرره الحكم الجزائي دون أن يكون ملزما حتما بالأخذ به، وبعبارة أخرى فإن إيقاف الدعوى المدنية قد يعني منع التعارض غير المقصود بين الحكامين الجزائي والمدني، ولكنه قد لا يفيد حتما التزام القاضي المدني باحترام الحكم الجزائي بحيث لا يجوز له أبداً مخالفته .

وحتى تتحقق هذه الحجية وتبرز بشكل واضح يميزها عن قاعدة الجزائي يعقل المدني يجب توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالدعوى الجزائية ، ومنها ما يتعلق بالدعوى المدنية ، كما يجب التنبيه إلى أن القاضي المدني قد يعرض عليه حكم جزائي أو عدة أحكام جزائية فكيف يتم إعمال سلطته في التمسك بإحداها دون الأخرى إستنادا على قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في موضوع دراستنا هذه .

وترتبيا على ذلك فإنه يثور التساؤل حول حدود التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي فهل كل الأحكام الجزائية تحوز الحجية وتمنع القاضي المدني صاحب الاختصاص الأصيل على الدعوى المدنية من الفصل في هذه الدعوى أم أن الأمر على عكس ذلك ، بحيث أن قاعدة حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني تفرض أثرها مباشرة على سلطات القاضي المدني هذا ما سنحاول التطرق إليه بالدراسة المعمقة في موضوع مذكرتنا هذه .

وقد أظهر التطبيق العملي أن وقف الدعوى المدنية قد يصل إلى عشرات السنوات بحيث تبقى المحاكم المدنية تشترط أن يكون الحكم نهائي و بات ، وغالبا ما يسعى المعتدي إلى الطعن في الحكم الجزائي كيدا وظلما ، وإرهاقا للمتضرر بقصد حرمانه من متابعة السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية لسنوات عديدة ، بعد الفصل في الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية لسنوات طوال أخرى ، فيبقى المتضرر عاجزا عن متابعة السير في الدعوى المدنية وقد يكون المتضرر فرداً أصيب في حادث مرور أو أسرة فقدت عائلها ولا مصدر دخل لها ، وهكذا تصبح القواعد الإجرائية عقبة بين المتضرر وحقه في التعويض .

هذا بالإضافة إلى أن حرمان القاضي المدني من ممارسة سلطانه على الدعوى المدنية بحجة سبقية الفصل فيها أمام المحاكم الجزائية قد يلحق ضرراً إضافيا بكل من أضير في جريمة ولم تجبر المحكمة الجزائية ضرره ، إذ أن إعمال القواعد

الخاصة بحجية الأحكام إذا ما تم التوسع فيه ، قد يلحق ضررا إضافيا بالعدالة ، وعلى هذا يجب تفسير القواعد الخاصة بالحجية تفسيراً ضيقاً ، لاختلاف أداة كل منهما سواء من حيث تكوين الاقتناع أو الموازنة بين الأدلة .

ولهذا فنظراً لأهمية الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية وخطورة آثاره في الواقع العملي ، بحيث تشهد معظم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقاً عملياً ويومياً لحجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية ونتائج ذلك على سلطات القاضي المدني ، وعليه لمست الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع كونه لم يلق الدراسة الكافية التأصيلية في القانون الجزائري ، فحتى أن المشرع الفرنسي نفسه قد أغفل تنظيمه ، ولا يزال التشريع الفرنسي لحد الآن يفتقر إلى نص صريح يقرر الحجية .

وعليه فنظراً لأهمية الموضوع اتضح لنا ضرورة دراسة موضوع حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لإيضاح ما يكتنفه من غموض بوضع معيار دقيق لجميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع من لبس، بتبيان جميع المسائل التي يطرحها من خلال إبراز الأصول العامة التي تحكمه ، وبيان التطبيقات العملية له ، وواقع الأمر أن انتظار القاضي المدني لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي قد يطول ويمتد إلى سنوات طوال يظل فيها المتضرر محروماً من الحصول على التعويضات المناسبة والجارية للأضرار التي لحقت به .

وقد واجهتني صعوبات كبيرة في إعداد هذه المذكرة سواء من جهة نقص المراجع في القانون الجزائري ولغياب الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع لعدم إهتمام الدراسات القانونية بهذا المجال رغم مشاكلها العديدة المطروحة في الواقع العلمي .

وبهذا سيتم التطرق لدراسة موضوع حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني من خلال إتباع المنهج التحليلي الإستقرائي المقارن على ضوء القانون الجزائري وباقي القوانين المقارنة لاسيما القانون الأردني والمصري و الفرنسي في بعض النقاط التي تحتاج لذلك من أجل تنوير المشرع الجزائري بحقيقة النقص الملاحظ في النصوص القانونية من خلال طرح الإشكال التالي :

ما مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه ؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل من خلال طرح السؤالين الفرعيين التاليين :

01- ما هي ميزات قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ؟

02- وما هي حدود التزام القاضي بالمعيار بالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ؟

وهذا ما سنعالجه من خلال إتباع الخطة المنهجية التالية والتي تم تقسيمها إلى الفصلين التاليين :

*** الفصل الأول :** و الذي تم التطرق فيه إلى مدى إتفاق القواعد العامة في الحجية مع حجية الحكم الجزائي

أمام القضاء المدني من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تعريف الحجية طبقاً للقواعد العامة سواء في الفقه أو القانون ثم إلى تحديد أساس حجية الأحكام بصفة عامة ثم إلى أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، بعدها إلى تحديد

خصائص الحجية طبقاً للقواعد العامة بعدها إلى تحديد خصائص حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني ، ليتم التطرق في المبحث الثاني إلى شروط حيابة الحكم الجزائري لحجية الشيء المقضي فيه من خلال التطرق إلى شروط الدعوى العمومية من شكلية وموضوعية ثم إلى شروط الدعوى المدنية

* أما الفصل الثاني : فسيتم التطرق فيه إلى حدود التزام القاضي المدني بالحكم الجزائري الحائز لحجية الشيء المقضي فيه من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تحديد الفرضيات أو المسائل التي يتقيد فيها القاضي المدني بالحكم الجزائري و المحددة بحالات البراءة والمسائل غير الضرورية في الحكم الجزائري ثم إلى حالات المسؤولية المدنية ، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق إلى المسائل المقيدة للقاضي المدني والمتمثلة في منطوق الحكم الجزائري و الوقائع المرتبطة به ثم إلى الأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً بعدها إلى مسائل التكييف القانوني والتأثير الجزائي .
وفي خاتمة المذكرة سنظمنها النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

مدى تطابق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء

المدني مع القواعد العامة في الحجية

**La compatibilité du jugement jugé devant
le tribunal civil par rapport aux règles
générales de foi**

الفصل الأول : مدى تطابق حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني مع القواعد العامة في الحجية

إن المبدأ القانوني المتمثل في حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني يتداخل بقوة في موضوع دراستنا هذه ، ويجعلنا نبحت مليا عن قوته وتأثيره في القضية المحكوم بها جزائيا ، الأمر الذي يفرض علينا البحث عن مفهوم هذا المبدأ قانونا ، عن طريق تمييزه لغيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له ، باعتبار أن القضية المحكوم فيها هي عنوان الحقيقة القانونية بما نتج عنها من أحكام تحوز القوة القانونية ، وبالتالي تستند إلى الحجية بما فصلت فيه و إعلانا للحقيقة القانونية فيما قضت به

la chose jugée par un tribunal doit être tenue pour vérité légale, pes judicata pro veritate habetur .

ومن جانب آخر علينا أن نتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ اعتمادا على النظريات المفسرة لذلك وإلى تحديد شروط تمتع الحكم الجزائري بالحجية أمام القاضي المدني ، هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين : ماهية قاعدة حجية الشيء المقضي فيه (المبحث الأول) ، ثم شروط حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ماهية قاعدة حجية الشيء المقضي فيه

تعتبر قاعدة حجية الأمر المقضي فيه كأي قرينة قانونية أخرى مبنية أساسا على ما إعتبره المشرع في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة و لكن هذه الحقيقة تختفي وراء القاعدة القانونية لأن المشرع وحده هو الذي يقرر الأمر في النص على القرائن القانونية و تحديد آثارها، والواقع في الأمر أن فكرة التعبير عن الحقيقة توجد من وراء المبررات الأدبية و الإعتبارية التي دفعت بالمشرع إلى تقرير هذه القاعدة⁽²⁾.

ويعتقد الفقهاء أن قاعدة حجية الأمر المحكوم فيه تشكل نوعاً من الحماية يمنحها المشرع لما تصدره المحاكم من أحكام، كما تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها العمل القضائي (L'acte Juridictionnel) ذلك لأنها تكسبه قوة لا تمتح لغيره من الأعمال التي يقوم بها موظفوا الإدارة الآخرون⁽³⁾.

ونظرا لإختلاف التشريعات العربية وإصطلاحات الفقهاء بالنسبة لهذه القاعدة فمنهم من أورد إصطلاح « قوة الشيء المقضي به »، ومنهم من أورد إصطلاح « قوة الشيء أو الأمر المقضي »، ولهذا سنتطرق إلى تعريف حجية الأمر المقضي به في (المطلب الأول ثم إلى تحديد أساس هذه الحجية في المطلب الثاني) المطلب الأول : مفهوم

قاعدة حجية الشيء المقضي فيه

2 - بكوش يحي "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الاسلامي"، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ، ص 371 .

3 - بكوش يحي ، المرجع أعلاه ، ص 372 .

لقد تعددت مذاهب الفقهاء في تحديد ماهية الحجية وفي تكييفها القانوني فمنهم من إعتبرها قرينة قانونية ومنهم من إعتبرها قاعدة موضوعية وعلى هذا الأساس إختلف موضعها في القانون ، فهناك من أدرجها ضمن القواعد العامة في الإثبات أي ضمن القانون المدني ، وهناك من وضعها ضمن قانون المرافعات ولكل إتجاه موقفه ومبرراته ، ولهذا سنتطرق إلى دراستها بالتفصيل في هذا المطلب بتعريف حجية الشيء المقضي فيه من زاوية الفقه بمختلف توجهاته ثم إلى تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية بعدها إلى تعريف القانون الوضعي سواء الجزائي أو القانون المقارن ، حتى يتبين لنا تعريف هذا المصطلح ويظهر بشكل جلي .

الفرع الأول : التعريف الفقهي لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه

إعتبر جانب من الفقه قاعدة حجية الشيء المقضي فيه قاعدة قانونية موضوعية نجد أن العلة إختفت ورائها ولم تعد بارزة ، أي أنها إستغرقت علتها ، وبذلك فهي ليست قرينة قانونية لأن هذه الأخيرة تبقى العلة بارزة فيها والمشرع عندما يقرر حجية الأمر المقضي يقرر كما يقرر في أية قاعدة موضوعية أن الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعة ومثال ذلك : حائز المنقول مالك له ، من حاز العقار لمدة معينة هو المالك له ، وأن هذه الحجية لا يمكن دفعها لا بالإقرار ولا باليمين بعكس القرينة القانونية القاطعة التي يمكن دفعها بالإقرار⁽⁴⁾.

ومن المؤيدين أيضا لهذا الإتجاه يقدمون تبريرا آخر على أن الحجية النسبية للحكم لا تقوم على أساس قرينة تفيد أن الحكم هو عنوان الحقيقة و إلا لكان عنوان الحقيقة بالنسبة إلى الجميع ، ولكن الحجية النسبية تقوم تأسيسا على أن الحقيقة القضائية مرهونة بما يقدمه الخصوم من أدلة ومن أجل هذا فإن الحكم يكون حجة عليهم دون غيرهم⁽⁵⁾.

أما الإتجاه الآخر فيقول بأن حجية الأمر المقضي فيه هي قرينة من حيث التكوين فقط و لكنها في النهاية ليست قرينة قانونية وبالتالي ليست قاعدة إثبات فهي مبدأ عام والأجدر أن يكون قاعدة من قواعد المرافعات، لأنها تتعلق بسلطة الخصم في إستعمال الدعوى ولهذا فإن الدفع بها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لذلك لا يمكن نقضها بأي دليل كونها قاعدة قانونية موضوعية⁽⁶⁾.

كما أن جمهور الفقهاء والمشرعين إعتبروها قرينة قاطعة كونهم لم يتفطنوا إلى أنها قاعدة موضوعية تقوم على قرينة ، وما يدل على هذا أن القرينة القانونية تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل النزاع ، بينما تفترض هذه القاعدة أن نزاعاً قد فصل فيه ، ولا جدوى من تقديم دليل في شأنه فينحصر دورها في الحيلولة دون إعادة طرح النزاع من جديد وهذا ليس من قبيل الدليل لأن هذا الأخير سبق أن قدم وإنتهى أمره ، ولم تعد المسألة متعلقة بدليل يقام وإنما بمبدأ يطبق⁽⁷⁾.

4 - د . عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " ، مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 3 ، 2000 ، ص 640 .

5 - بلانيول وريبير وجابولد 7 رقم 1556 ص 1023 " مشار إليه في نظرية الأحكام في قانون المرافعات لأحمد أبو الوفا ، ط 6 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1989 ، ص 719 ، وفي الوسيط ج 2 للسنهوري ، ص 631 ، هامش رقم 1 .

6 - د . علي أحمد الجراح " قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 564 .

7 - د . علي أحمد الجراح ، المرجع أعلاه ، ص 564 .

و رأى فريق آخر أن حجية الشيء المحكوم به هي قرينة قانونية قاطعة على الرغم من أن القرائن القاطعة قد تهدم باليمين و بالإقرار، إلا أن هذه لا تتأثر بذلك لأنها تقوم على إعتبرات تتصل بالمصلحة العامة ، وعليه يبقى الحكم قرينة قاطعة على ما قضي به ولو أقر المحكوم له بأن الحكم خاطئ⁽⁸⁾.

إلا أن هناك فريق آخر عارض ذلك وصرح بأن حجية الشيء المحكوم به لا تتعلق بالنظام العام في المواد المدنية ، ومن ثم لا يمكن تبرير عدم هدمها بالإقرار أو باليمين إلا تأسيسا على أنها قاعدة قانونية .

في حين برر فريق آخر من الفقهاء ذلك بأنها قرينة قانونية ولو أن حجية الأمر المقضي فيه لا يجوز دفعها بالإقرار أو باليمين ، لأن اليمين لا يجوز توجيهها لمن صدر الحكم لمصلحته إذ صحة الحكم أمر لا يتعلق بشخصيته بل يتعلق بالقاضي ، ولأن الإقرار لا يتصور أن يصدر عن محكوم له يقر بعدم صحة الحكم الصادر لمصلحته⁽⁹⁾.

ويرى الدكتور علي أحمد الجراح بأن حجية الأمر المقضي هي قاعدة قانونية موضوعية لا قرينة قانونية مساندة للرأي الأول و أن تقريرها من طرف المشرع و إنشاؤه لها على أساس قرينة وفقا للغالب الراجح لا يخلع عنها هذا التكييف ، بإعتبار أن الغالب في الوقوع ليس إلا العلة الدافعة التي قامت في ذهن المشرع لإقامتها ، ولكن بعد أن قررها وأصبحت موضوع النص القانوني إحتفت العلة الدافعة لها وإستغرقتها

فتكون بذلك قاعدة قانونية موضوعية يتوجب العمل بها ولا يمكن دفعها بأي طريق من طرق الإثبات لأنها لم تعد قاعدة إثبات ، بل هناك إعتبرات أخرى هامة تتصل بالمصلحة العامة حدثت بالمشرع لإنشاء هذه القاعدة الموضوعية وهي وضع حد لتجدد المنازعات و إستقرار المراكز القانونية و المعاملات و ثبات الحقوق و منع تعارض الأحكام للمحافظة على هيبة القضاء وثقة الناس به⁽¹⁰⁾.

ومهما يكن من خلاف حول تحديد طبيعة قاعدة حجية الأمر المقضي فيه، فالمقصود بذلك أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه وما جاء بهذه الأحكام يكون مطابقا للحقيقة ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع ، و يترتب عن ذلك أنه يمتنع على الخصوم إعادة طرح النزاع الذي سبق الفصل فيه بدعوى جديدة أمام القضاء ، وإذا رفع أحد الخصوم مثل هذه الدعوى كان للخصم الآخر أن يدفع بحجية الشيء المقضي فيه أي سبق الفصل فيها⁽¹¹⁾.

8 - ويقول الأستاذ رمزي سيف في الوسيط في المرافعات ، ط 8 ، نبذة 509 " الحجية نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم ، بمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وان ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع " ، نقلا عن د . سليمان مرقس ، أصول الاثبات ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 152 - 153 هامش رقم 39 .

9 - د . أحمد أبو الوفا " نظرية الاحكام في قانون المرافعات "، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر ، ب. س . ط ، ص 820 .

10 - د . علي أحمد الجراح ، المرجع السابق ، ص 565.

12- د . علي أحمد الجراح ، المرجع اعلاه ، ص 565 .

وترتيباً على ذلك فإن حجية الأمر المقضي فيه هي عبارة عن دفع بعدم القبول وأن مكانها ودراستها هو قانون المرافعات (باب الدفع) وليس باب الإثبات ، وقد نص المشرع اللبناني عليها في ق أ م م في القسم الثالث من الفصل الخامس من الباب الأول في المادة 2/62 تحت عنوان الدفع بعدم القبول إلا أنه أعاد النص عليها في الباب المخصص للإثبات في الفصل السادس منه المخصص للقرائن مما يوحي بأنه يقرب مفهومها من مفهوم القرائن ، أما المشرع الأردني فقد نص عليها في ق ب في الفصل المخصص للقرائن و اعتبرها قرينة قانونية قاطعة صراحة ، بحيث نصت المادة 41 من ذات القانون بقولها « الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ...» ، كما أخلط أيضاً بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي في المادة 41 من ق ب (12) .

وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري حجية الأمر المقضي " أن للحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً ، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود ، حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم ، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي ، أي لكل حكم موضوعي فاصل في خصومة ، سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً ، حضورياً أو غيابياً ، وتبقى للحكم حجته إلى أن يزول ، فإذا كان غيابياً حتى يزول بإلغائه في المعارضة ، وإن كان ابتدائياً حتى يزول بإلغائه في الاستئناف ، وإن كان نهائياً حتى يزول بنقضه أو بقبول إلتماس إعادة النظر فيه (13) .

في حين عرف الدكتور إدوار غالي الذهبي حجية الشيء المحكوم فيه بصفة عامة « هو ذلك الحكم الذي حاز حجية بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً و سبباً » ، أي أن الحكم يجوز الإحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى ، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد (14) ، إلا أنه ونظراً لإختلاف مفهوم الحجية مع غيرها من المفاهيم الأخرى وجب تمييزها حتى تتضح الصورة جيداً نظراً لأهميتها .

أولاً : الحجية والقوة التنفيذية للحكم : (force exécutoire)

تختلف الحجية عن القوة التنفيذية للحكم في أن هذه الأخيرة مناطها تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، أما الحجية فمعناها منع إعادة النظر في نفس النزاع من جديد (15) ، و يترتب عن ذلك مايلي :

– القوة التنفيذية ليست مقصورة على الأحكام بل تتمتع بها كافة الأعمال الصادرة عن السلطة العامة أما الحجية فتقتصر على العمل الصادر من جهة ذات فصل قضائي (Acte Juridictionnel) .

12 – التي نصت « لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم و تعلق النزاع بالحق ذاته محلاً و سبباً » .

13 – د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 632 .

14 – د . إدوار غالي الذهبي " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني " ، مكتبة غريب مصر ، ط 1960 ، ص 49 .

15 – د . نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل " قانون أصول المحاكمات المدنية " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2004 ، ص 486 .

- القوة التنفيذية مهمتها إيجابية ، أما الحجية فتقوم بمهمتين أحدهما سلبية والأخرى إيجابية في كون الأولى تتمثل في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، أما الثانية فتتمثل في إعتبار الحكم دليلا على ما جاء فيه

- القوة التنفيذية يقوم بها الموظفون الإداريون في الدولة المطلوب منهم تقديم مساعدتهم لتحقيق مضمون الحكم ، أما الحجية فتفيد المحكمة و تمنعها من إعادة النظر في النزاع المحكوم فيه حتى ولو كان ذلك بناء على طلب جميع الخصوم .

- القوة التنفيذية للحكم تنصب على ما يمكن تنفيذه منه وهو الأمر الصادر عن المحكمة بحماية حق أو جبر الضرر الناشيء عن الإعتداء عليه ، أما الحجية فتشمل كل ما يقرره الحكم بشأن النزاع المطروح على المحكمة و لذلك فقد توجد أحكام تحوز الحجية دون أن تكون لها القوة التنفيذية كالحكم بعدم إختصاص المحكمة أو الحكم بعدم قبول الدعوى ، و بالعكس فقد توجد أحكام لها القوة التنفيذية دون أن تحوز الحجية كالحكم بتقرير نفقة مؤقتة و الحكم بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر⁽¹⁶⁾.

- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ معجلا منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم ، ومع ذلك يجوز بمقتضاه إتخاذ الإجراءات التحفظية ، أما الحجية فتثبت لكل حكم قطعي حتى ولو كان إبتدائيا⁽¹⁷⁾.

ثانيا :حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه : (autorité de la chose jugée , force de la chose jugée)

إن الحكم القطعي نهائيا كان أو إبتدائيا ، حضوريا أو غيابيا تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه ولكن هذا الحكم لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية ، وعليه فإن كل حكم يحوز قوة الشيء المقضي يكون حتما حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه إلا أن العكس غير صحيح ،فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها الحكم ، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي صفة في الحكم من القابلية أو عدم القابلية للطعن فيه بطرق معينة⁽¹⁸⁾.

وللإشارة فإن المشرع المصري قد أخلط بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه فنص في الفقرة الأولى من المادة 405 من ق م الملغاة على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي » ويقصد بذلك حجية الأمر المقضي ثم عاد مرة أخرى إلى هذا الخلط في المادة 101 من ق إ رقم 25 لسنة 961 ، كما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 338 من ق م بحيث عبر بعبارة قوة الشيء المقضي به و كان الأصح به أن يقول حجية الشيء المقضي به⁽¹⁹⁾.

16 - د. ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 50 .

17- د .ادوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 51 .

18- د . نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 485 .

19 - د . محمد زهدور " الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات " ، ط 1 ، الجزائر ، 1991 ، ص 89 .

غير أن هذه التفرقة لا أساس لها عند التكلم عن حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني لأن المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجزائري إلا إذا كان باتا (*irrévocable*) أي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض ، كما أنه لا مجال للأخذ بهذه التفرقة عند الكلام عن حجية الأحكام المدنية مادام أن هذه الحجية تثبت لكل حكم ولو كان قابلا للطعن فيه⁽²⁰⁾، كما أن الحجية لا تثبت للأحكام الجزائرية إلا إذا كانت باتة طبقا للمادتين 454 ، 455 من ق إ ج ج .

ثالثا : الحجية الشكلية والحجية المادية

لقد فرق الفقه الألماني والفقه الإيطالي بين الحجية الشكلية أو الخارجية و بين الحجية المادية أو الأساسية ، فالحجية الشكلية تعني بأن الحكم من الناحية الشكلية أو الخارجية قد أصبح غير قابل للطعن فيه إما بإستنفاد طرق الطعن وإما بفوات مواعيدها و تقترب الحجية بهذا المعنى بما يسميه الفقهاء في مصر و فرنسا بقوة الشيء المحكوم فيه (*force de la chose jugée*) ، بل أن ق م م الإيطالي الصادر سنة 1940 إستعمل عبارة (*judicata formale*) كمرادفة لعبارة (*Sentenza passata in giudicato*) .

أما الحجية المادية أو الأساسية فتعني ما يقرره الحكم يجب إحترامه في كل خصومة لاحقة بحيث لا يجوز معارضته أو مخالفته فههدف الحجية في هذه الحالة هو إستبعاد الخطر المحتمل من تعارض الحكم اللاحق مع الحكم السابق وهذه الحجية المادية لا يتمتع بها الحكم إلا إذا كان حائزا للحجية الشكلية أي إذا لم يعد قابلا للطعن فيه، وعليه فالحجية الشكلية تعتبر شرطا للحجية المادية .

إلا أن الأمر على خلاف ذلك في مصر و فرنسا بحيث يتمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدوره حتى ولو كان قابلا للطعن فيه و بالتالي تصبح التفرقة بين الحجية الشكلية والحجية المادية عديمة الفائدة⁽²¹⁾ .

رابعا - الحجية السلبية والحجية الإيجابية

يقصد بحجية الشيء المحكوم فيه على أنها دفع مقصود منه وضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات بحيث لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء من جديد ، وعليه فإن الحجية بهذا المعنى تعتبر حجية سلبية تتمثل في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها .

وقد عرف القانون الروماني الحجية السلبية و تمثلت في قاعدة (*bis de eadem re ne sit actio*) بحيث لا يجوز التقاضي بشأن الواقعة الواحدة مرتين .

أما إذا تم النظر إلى حجية الشيء المحكوم فيه على أن المقصود منها هو منع التعارض بين الأحكام بحيث إذا صدر الحكم في الدعوى إمتنع على المحكمة مخالفة ماجاء بهذا الحكم ففي هذه الحالة تؤدي حجية

20- د. ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 53 .

21- د . ادوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 54 .

الشيء المحكوم فيه وظيفة إيجابية ، لا تقتصر على منع إعادة طرح النزاع المحكوم فيه ، بل يتحتم الأخذ بما نقضه الحكم في هذا النزاع وبذلك يؤدي الدفع بحجة الشيء المحكوم فيه مهمة إيجابية إلى جانب مهمته السلبية (22).

وقد حظيت الوظيفة الإيجابية لحجة الشيء المحكوم فيه بعناية كبيرة في الفقه الألماني وهذا ما يعبر عن تأثير حجة الشيء المحكوم فيه بفكرة منع التعارض بين الأحكام ، أما في فرنسا فالأمر على عكس ذلك لأن واضعي نصوص القانون المدني قد غابت عنهم فكرة الحجة الإيجابية للشيء المحكوم فيه ، وأن وضع النصوص المتعلقة بالحجة بين النصوص المتعلقة بالإثبات فيرجع لأسباب تقليدية بحتة ، ومما يدل على غياب فكرة الحجة الإيجابية عن أذهان واضعي قانون نابليون ، أن المادة 1302 قانون مدني فرنسي تنص على أن « القرينة القانونية تجعل الدعوى غير مقبولة » ، وهذا هو المظهر السلبي لحجة الشيء المحكوم فيه .

و حتى الآن فسر الشراح الفرنسيين حجة الشيء المحكوم فيه بالمعنى التقليدي الذي يتمثل في صورة الدفع بعدم قبول الدعوى و لا يمنحون للمعنى الإيجابي للحجة إلا أهمية ثانوية ضئيلة .

أما الفقه المصري فيفرق بين الدفع بحجة الشيء المحكوم فيه والتمسك بهذه الحجة فالأول يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة والثاني هو حجة الحكم ذاتها يتمسك بها المدعي في الدعوى الجديدة ، إذ يتضح من خلال نص المادة 101 من ق إ م ومن قبلها المادة 405 من ق م م أنها تناولت حجة الأحكام بما فصلت فيه من حقوق أي باعتبارها حجة على مطابقة الثابت بتلك الأحكام لحقيقة الواقع ، كما تناولت قوة هذه الحجة باعتبارها قاطعة غير قابلة للنقض بأي دليل عكسي ، و تناولت في الأخير حدود هذه الحجة بحيث لا يجوز إعمالها إلا في نزاع آخر يقوم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و يتعلق بذات الحق محلا وسببا أي في أي نزاع يعتبر مجرد تكرار للنزاع الذي سبق الحكم فيه .

أما بالنسبة للمواد الجزائية أي حجة الحكم الجزائي في الدعاوى الجزائية تظهر بوضوح الحجة السلبية وهي منع المحكمة من إعادة نظر الدعوى الجزائية وهذا ما يعبر عنه بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل نفس الواقعة " nom bis in idem " ، كما تظهر بالإضافة إلى هذه الحجة السلبية حجة إيجابية إذ أن الحكم الجزائي حجة بما ورد فيه على الناس كافة ، أما في المواد المدنية تؤدي الحجة دورا مزدوجا سلبيا و إيجابيا وإن كان الدور السلبي أكثر ظهورا لأن الأحكام المدنية تتمتع بحجة بينة مقصورة على أطراف الخصوم وبالتالي فلا يعتبر الحكم حجة على غيرهم .

أما بالنسبة لحجة الحكم الجزائي على المدني فتظهر فيه أيضا الحجة السلبية والإيجابية وإن كانت الوظيفة الإيجابية أكثر ظهورا لأن حجة الحكم الجزائي على المدني لا تقتصر على منع إعادة بحث ما قضت فيه المحكمة الجزائية، وإنما تعني أيضا إلزام القاضي المدني بالأخذ بما ورد في الحكم الجزائي الذي يعتبر حجة على الناس كافة (23).

22 - د. ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 55 .

23 - د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 56،57 .

خامسا - قوة الحكم في الإثبات : (force probante du jugement)

و يقصد بذلك أن الحكم الجزائي بما إشتمل عليه من وقائع وأسباب ومنطوق يعتبر وثيقة رسمية لا تقل في الإثبات عن باقي الأوراق الرسمية الأخرى ، وهو في هذا المعنى حجة على الناس كافة وليس على الخصوم فحسب ، فما دونه القاضي من وقائع وقعت تحت سمعه وبصره لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير ، وما دونه رواية عن الغير يعتبر صحيحا إلى أن يثبت عكسه بجميع طرق الإثبات الممكنة.

وعليه فمن خلال هذا الطرح يتضح الفرق بين الحجية وقوة الحكم في الإثبات فالحجية يرتبها القانون للحكم باعتباره عملا قضائيا في شكل حماية ، أما القوة الثبوتية فإنها تكون للورقة الرسمية باعتبارها صادرة من موظف رسمي وليس لما تتضمنه من قضاء ولهذا :

1- تكون حجية الأمر المقضي نسبية أي أمّا لا تسري إلا في حق من كان طرفا في الخصومة التي إنتهت بالحكم القضائي ، أما القوة الثبوتية شأنها شأن القوة الثبوتية لأي سند رسمي تكون أيضا في مواجهة الغير.

2- لا تلحق الحجية إلا بالقرار الذي يتضمنه منطوق الحكم أو الأسباب المرتبطة به إذ هو وحده الذي يمنح الحماية ، أما القوة الثبوتية فإنها تكون لجميع ما أثبتته القاضي في ورقة الحكم مما قام به شخصيا أو وقع من ذوي الشأن في حضوره وفي حدود سلطته وإختصاصه .

3- تظل حجية الحكم قائمة إلى أن يلغى بطريق من طرق الطعن التي نص عليها القانون أما القوة الثبوتية فإنها تزول عن طريق حكم بالتزوير⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني : تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا قاعدة حجية الأمر المقضي فيه ، بحيث أورد الشيخ عبد العزيز الثميني في كتابه (الورد البسام)، أنه لا يرد الحاكم ما حكم به حاكم و ان بأضعف الأقوال ، وإن رفع إليه حكم من حكمه الخصمان فلا يرده أيضا و لو كان غير مأخوذ منها⁽²⁵⁾، وجاء في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم في قاعدة الإجتهد لا ينقض بالإجتهد أن دليل هذه القاعدة هو الإجماع، فقد حكم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه .

ويرى ابن نجيم أن تعليل هذه القاعدة يرجع إلى أن أساس موقف أبي بكر هو الإجتهد، وأن أساس موقف عمر هو الإجتهد أيضا، ولذلك فليس الإجتهد الثاني بأقوى من الأول ، ويقول : أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ، وأن فيه مشقة شديدة⁽²⁶⁾.

24- بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 375 .

25 - عبد العزيز الثميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، ط 1345هـ ، تونس ، ص 25 .

26 - ابن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية ، ط 1968 ، القاهرة ، ص 105 .

وقال الإمام ابن عابدين : أعلم أنهم قسموا الحكم إلى ثلاثة أقسام :

- قسم يرد بكل حال : وهو ما خالف النص أو الإجماع .

- قسم يمضي بكل حال : وهو الحكم في محل الإجتهد بأن يكون الخلاف في المسألة ، و سبب القضاء .

- وقسم اختلفوا فيه: وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقبل ينفذ وقيل يتوقف على إمضاء قاض آخر وهو الصحيح (27).

وقال في موضوع آخر ، لا يصح رجوعه (أي القاضي) عن قضائه ، فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح ، والقضاء ماض و لكن هذا المبدأ أي عدم رجوع القاضي عن حكمه ليس مبدأ مطلقاً بل وردت عليه إستثناءات عديدة منها :

- أن الحكم إذا كان مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة أو المتواترة وقد قال ابن عابدين نقلاً عن القدوري أنه إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة و الإجماع ، و مثاله قضاء كافر على مسلم ، فهذا النوع من القضاء لا ينفذ وقضاء القاضي بخلاف مذهبه ، وقضاء القاضي بحل نكاح المتعة لإجماع الصحابة على فساده، ومن ذلك لو قضى بشاهد و يمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور « البينة على من إدعى، و اليمين على من أنكر »، والقضاء بمخالفة إجماع الأئمة الأربعة والقضاء بخلاف شرط واقف (28).

أما في الفقه المالكي: فقد أورد ابن فرحون أن العلماء نصوا بأن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس وذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على القولين : المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، وإما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة ، نقضنا هذا الحكم (29).

وعن الذي له صلاحية نقض حكم القاضي فهو إما القاضي نفسه وذلك إذا ظهر له الخطأ في حكمه وإن كان قد أصاب قول قائل ، وقال ابن العطار : و للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى مما فيه إختلاف بين أهل العلم ، ومما يتبين له فيه الوهم مادام على خطئه ، فإن عزل أو مات بعدما حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه إختلاف وإن كان وجهها ضعيفاً .

وإما أن ينقض حكم القاضي غيره من القضاء فقال ابن فرحون أيضا :

27 - ابن عابدين " حاشية رد المختار على الدار المختار " ، ج 5 ، ط 2 1966 ، القاهرة ، ص 423،394 .

28 - ابن نجيم ، المرجع أعلاه ، ص 108 .

29- شرح ابن ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم ، ج 1 ، تونس ، ص 55 .

فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه إلا على وجه التجويز لها أي لأجل تنفيذها وإمضائها و ذلك أن عرض فيها عارض بوجه خصومة ، فإما على وجه الكشف أي النقد لها و التعقيب فلا وإن سأله الخصم ذلك إلا أن يظهر له خطأ ، قال : وأما القاضي العدل الجاهل فإن أفضيته تكشف ، فما كان منها صواباً أمضى ، وما كان منها خطأً لم يختلف في رده (30).

أما ابن القيم الجوزية فقد إستدل على جواز نقض الحاكم ما حكم به غيره ، ممن هو مثله ، أو أجل منه بمحدث النبي سليمان عليه وعلى نبينا عليه الصلاة و السلام في شأن المرأتين اللتين إدعتا الولد ، فقضى به داوود عليه السلام للكبرى وبعد أن رجعتا لسليمان، قال إيتوني بالسكين أشقه بينكما ، فسمحت الكبرى بذلك أي قبلت به ولكن الصغرى قالت لا تفعل يرحمك الله هو إبنها فقضى به للصغرى (31).

فالنبي سليمان قضى بعكس ما قضى به والده داوود ، فأقر القرآن هذا وقال « ففهمنا سليمان ، وكلا آتينا حكماً و علماً » (32).

و يعلل العلامة الكاساني عدم نقض القضاء الصحيح بقوله « أن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الإجتهد و أن لا يجوز نقضه ، لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاض آخر يرى خلاف الرأي الأول فينقضه ثم يرفعه المدعي إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه و يقضي كما الأول فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة و المنازعة أبداً ، و المنازعة بسبب الفساد ، وما أدى إلى الفساد فساد » (33).

ومن ذلك يتضح أن الفقهاء المسلمين إستندوا إلى نظرية الضرورة و المصلحة الإجتماعية لتدعيم وجهة نظرهم في عدم نقض ما حكم به حكماً صحيحاً (34).

الفرع الثالث : التعريف القانوني

تدخل المشرع لتعريف حجية الشيء المقضي به نظراً لأهميتها في الدعويين المدنية و الجزائية ، بحيث أفرد لها نصوصاً خاصة لا تدع أي مجال للشك في مقصودها ، ولذلك سنتعرض لدراستها من خلال النصوص التي تنظمها سواء في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة .

أولاً- موقف المشرع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجية في القانون المدني في مادتين إثنين هما 338،339 الأولى خصصها لنطاق الحجية و الثانية لحجية الحكم الجزائري أمام المحكمة المدنية ، بحيث تنص المادة الأولى على مايلي « الأحكام التي

30 - التحفة ، المرجع السابق ، ص 57 .

31 - ابن القيم الجوزية "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ، ط 1961 ، القاهرة ، ص 6 .

4 - سورة الأنبياء ، الآية 79 .

33- ابن القيم الجوزية " بدائع الفوائد " ، ج9 ، ب ط ، القاهرة ، ص 4105 .

34- بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 381 .

حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً .»

ومضمون هذه القاعدة أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تعتبر حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز للخصوم أن يجيلوا النزاع من جديد وقيموا دعوى تتعلق بنفس النزاع الذي سبق الفصل فيه من طرف القضاء أمام نفس الخصوم ، لأن الحكم السابق يعتبر قرينة وعنواناً للحقيقة القضائية ولو كان مخالفاً للحقيقة الواقعية وحكمة هذه القاعدة وتقريرها هي الحيلولة دون إستمرار الخصومة وتأييدها وإحاطة أحكام القضاء بهالة من الثقة والإحترام ، بحيث لو لم تأخذ هذه القاعدة بالجد لإستمرار النزاع الى مالا نهاية وأصبح كل من خسر دعواه أن يقيمها من جديد وهكذا فلن تنتهي الخصومات ويصبح القضاء عاجزاً عن أداء مهمته ومصالح الناس معرضة للخطر⁽³⁵⁾ .

ولقد خفف المشرع من شدة وطأة هذه القاعدة وما يترتب عنها من ضياع بعض الحقوق إذا كان الحكم الأول لم يصادف الحقيقة الواقعية بأخطاء القضاء أو عجز المكلف بالإثبات عن إقامة الدليل على ما يطلبه بسنه لطرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام .

وبهذا فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بين " ف ع " و " ع م " و " ع ح " من المقرر قانوناً أن الحكم لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر ثلاثة عناصر وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم ووحدة الموضوع ووحدة السبب ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون ، ولم كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف إستندوا إلى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من إستعمال رقابته ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار " (36) .

أما المادة 339 من ق م فقد نصت على حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بنصها " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " .

ثانياً : موقف المشرع المصري

لقد عرف المشرع المصري حجية الشيء المقضي به في المادة 303 من ق م م بحيث تنص على أن " الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية " ، وتضيف المادة 556 من نفس القانون " للأحكام النهائية منذ صدورهما حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة فصل فيها وفقاً للمادة 303 " .

35- محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 88 .

36- قرار المحكمة العليا بالجزائر ملف رقم 54186 الصادر بتاريخ 1989/11/15 " القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية " ، منشورات بيري ، ط 2006، 2005

إذن فمن خلال هذين النصين يجب لتحقق الحجية أن يتوافر في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة إتحاد في الخصوم والموضوع والسبب والتي يترتب عنها أضرار بعدم جواز إعادة النظر في الدعوى وإحترام ما قضى به الحكم .

أما بخصوص حجية الأحكام الجزائية بوجه خاص فقد نصت عليها المادة 454 من ق إ ج م على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً" ، كما نصت المادة 455 من نفس القانون " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " ، ومفاد هذان النصان أن الحكم الجزائي البات الذي يجوز قوة الأمر المقضي هو الذي تنتهي به الدعوى الجزائية نهاية طبيعية⁽³⁷⁾ .

ثالثاً: موقف المشرع اللبناني والأردني

نص المشرع اللبناني على الحجية في المادة 303 من ق أ م م بحيث تنص هذه الأخيرة على أن " الأحكام النهائية حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها"⁽³⁸⁾ .

أما القانون الأردني فقد نص على الحجية في المادة 41 من ق ب أ « الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » ، إلا أنه أعاد وأفرد لحجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية نصاً خاصاً ، لأنها تقوم على أساس آخر ليس وحدة الأطراف والموضوع والسبب بل لإعتبارات تتعلق بالنظام العام ، وبهذا فقد نصت المادة 332 من ق أ م ج أ على « يكون الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إلا إذا كان مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون »⁽³⁹⁾ .

37 - د. محمد محمود خلف "الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه" ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، ط 2008 ، ص 114 .

38 - د. علي أحمد الجراح ، المرجع السابق ، ص 562 .

39 - د. علي أحمد الجراح ، المرجع أعلاه ، ص 598 .

خلاصة القول : من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية السالفة الذكر ونصوص القانون يتضح بأن تعريف حجية الأمر المقضي فيه بصفة عامة مجمع عليه بأنه كل حكم قطعي فصل في النزاع يتحدث أطرافه وسببه ومحله ، بحيث يتمتع على المدعي إعادة طرح النزاع من جديد ، أما حجية الحكم الجزائي على المدني فقد أجمع عليه معظم الفقهاء على أنه حظر النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه من طرف القاضي الجزائي مع إلزام القاضي المدني بالأخذ به لإعتبارات لا تتعلق بوحدة الأطراف والموضوع والسبب بل لأسباب أخرى أهم تمس النظام العام والمصلحة الإجتماعية بحيث يصبح حجة على الناس كافة .

المطلب الثاني : طبيعة قاعدة حجية الجزائي على المدني .

إن السؤال الذي يتبادر بقوة إلى الذهن ونحن بصدد دراسة هذه القاعدة هو معرفة فرع القانون الذي تنتمي إليه ، هل هي قاعدة من قواعد القانون المدني، أو قاعدة من قانون المرافعات، أو قاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة بعد أن اختلفت التشريعات العربية والأوربية عن موقعها ضمن فروع القانون ، نظرا لأهمية ذلك سواء في الجانب العملي أو النظري ، كون التنسيق التشريعي يقتضي تجميع جميع النصوص المتعلقة بهذه القاعدة في قانون واحد بدلا من تركها متناثرة بين قانون الإثبات " المادة 102 من ق إ م ، المادة 456 من ق إ ج ام " والمادة " 339 من ق م ج ، المادة 4 من ق إ ج ج " مما يؤدي حتما إلى تعارض بين هذه النصوص ، هذا فضلا على أن تطبيق النصوص الجزائية يختلف عن قواعد تطبيق النصوص المدنية ، إذ لكل منهما أحكام خاصة .

وقد أثير هذا الموضوع بشأن تطبيق القوانين الفرنسية في مقاطعتي الألزاس واللورين ، فقد كانت هاتان المقاطعتان تابعتين لألمانيا خلال حربي سنة 1870-1871 و سنة 1914-1917 و القوانين الألمانية هي المطبقة فيها ، ولا سيما المادة 14 من القانون الصادر في 1988 بشأن قانون المرافعات للإمبراطورية الألمانية ، والتي كانت تستبعد تماما قاعدة حجية الجزائي على المدني، ولم إسترجعت فرنسا هاتين المقاطعتين أدخلت فيهما القوانين الجزائية الفرنسية بالمرسوم بقانون صادر في 25 نوفمبر 1919 ، أما القانون المدني الفرنسي فلم يطبق في هاتين المقاطعتين إلا بعد تطبيق القوانين الجزائية بوضع سنوات بالقانون الصادر في أول يونيو 1924 ، ولم يصدر قبل هذا التاريخ أي نص تشريعي بإلغاء تطبيق المادة 14 من قانون المرافعات الألماني السالف الذكر ، لذلك أثير التساؤل عما إذا كانت قاعدة حجية الجزائي على المدني تعد أحد قواعد التشريع الجزائي فتسري منذ إدخال القوانين الجزائية في هاتين المقاطعتين ، أم هي على العكس من ذلك إحدى قواعد القانون المدني فلا تطبق إلا منذ سريانه فيهما⁽⁴⁰⁾ .

وقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة، فذهب البعض الى أنها إحدى قواعد قانون المرافعات المدنية، وذهب رأي آخر إلى أنها ذات طبيعة مدنية ، وذهب رأي ثالث إلى أنها ذات طبيعة جزائية ولكل رأي أسانيده في ذلك ، ولذا سنتعرض لدراستها مبرزين موقف كل رأي ، ثم إلى وجهة نظر القضاء في ذلك.

الفرع الأول : رأي الفقه : هناك ثلاثة آراء فقهية سيتم التطرق إليها بالتفصيل .

أولا - قاعدة حجية الجزائري على المدني قاعدة من قواعد قانون المرافعات

ترعم هذا الرأي الفقيه "ولهم" والذي يرى بأنه لا يوجد أي نص صريح في القوانين الفرنسية يوجب إعمال قاعدة حجية الجزائري على المدني ، وإنما هي من خلق الفقه والقضاء ، ولا يمكن التحدي بنص المادة 1351 من ق م ف ، لأنه نص غريب عن هذه القاعدة ، وأما عن تطبيقها في مقاطعتي الألزاس واللورين بدافع فكرة النظام العام فإنه لا يكفي لذلك مع إلغاء النص الذي يستبعدها ، ويضيف هذا الفقيه بأن هذه القاعدة لا ينظمها أي نص تشريعي ، فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي المدني ، وبالتالي فهي قاعدة من قواعد المرافعات ، ولو كان قانون المرافعات المدنية المعمول به في هاتين المقاطعتين لا يزال ساريا دون تغيير فمن ثم لا يمكن القول بتطبيق هذه القاعدة هناك⁽⁴¹⁾.

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد من طرف الشراح الفرنسيون وقالوا بأنه لو سلموا جدلا مع الفقيه "ولهم" بأن هذه القاعدة متروكة لتقدير القاضي المدني ، فهي قاعدة إثبات ومن ثم يجب إلحاقها بنصوص الإثبات التي تعتبر جزءا من القانون المدني ، وليست جزءا من قانون المرافعات الذي تقتصر مهمته على تنظيم الإجراءات والشكل الخاص بالإثبات .

ثانيا : الطبيعة المدنية لقاعدة حجية الجزائري على المدني

من أنصار هذا الرأي الفقيه "موليزن" ، هذا الأخير الذي ينظر إلى قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني بأنها ناشئة عن قاعدة الجزائري يوقف المدني ، بمعنى أن الحكم الجزائري يجب أن يكون له قوة في الإثبات أمام القضاء المدني ، ولو كانت القواعد الفرنسية الخاصة بطرق الإثبات ، والمعتبرة جزءا من القانون المدني قد أدخلت في مقاطعتي الألزاس واللورين ، وأن قاعدة حجية الجزائري على المدني تعتبر جزءا من قواعد الإثبات ومن ثم ينبغي تطبيقها في هاتين المقاطعتين مع القانون المدني .

إلا أن هذا الرأي وجهت له أيضا عدة إنتقادات من بينها أنه يخلط بين الطبيعة الحقيقية لقاعدة حجية الجزائري على المدني ، والتي لا يمكن فصلها عن فكرة سيادة الدعوى الجزائرية على الدعوى المدنية ، وبين الوظيفة التي تقوم بها هذه القاعدة ، هذا بالإضافة إلى أن حجية الجزائري على المدني ليست ناشئة عن قاعدة الجزائري يوقف المدني⁽⁴²⁾.

ثالثا - الطبيعة الجزائرية لقاعدة حجية الجزائري على المدني

يرى الفقيه "هالر" وهو أحد أنصار هذا الإتجاه أن قاعدة حجية الجزائري على المدني هي قاعدة جنائية ، لذا يجب تطبيقها في الإقليم الفرنسي على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح ، لأنها صفة ضرورية للدور الموكل للقاضي الجزائري وأن الحد من سلطة القاضي المدني ليس إلا نتيجة ضرورية لهذه القاعدة ، فتوجد إذن قاعدة مرافعات

41- د. ادوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 100 .

42- د . ادوار غالي الدهي ، المرجع أعلاه ، ص 102 .

مدنية ، ولكنها تعتمد على القانون الجزائري وتآمر به ،وعليه فقاعدة حجية الجزائري على المدني ذات طبيعة جزائية، وبالتالي تطبق في مقاطعتي الألزاس واللورين منذ تطبيق التشريعات الجزائرية (43).

الفرع الثاني : رأي القضاء

لقد اضطرت وجهة نظر القضاء الفرنسي من خلال الأحكام التي أصدرها، بحيث أصدرت محكمة كولمار حكما بتاريخ 14 يناير 1925 قضت فيه بأن المادة 14 من ق م أ لم يتم إلغاؤها ومن ثم فلا يجوز تطبيق حجية الجزائري على المدني في مقاطعتي الألزاس واللورين، ولكن هذه المحكمة سرعان ماذهبت مذهب محكمة النقض الفرنسية وسائر المحاكم الفرنسية الأخرى ، فقضت بأن قاعدة حجية الجزائري على المدني يلزم تطبيقها في هاتين المقاطعتين ، وقد قررت هذه الأحكام جميعها على أن قاعدة حجية الجزائري على المدني تعد إحدى قواعد القانون الجزائري ، لأنها تنبع من النظام العام الفرنسي في موضوع التنظيم القضائي الجزائري ، ومن ثم ينبغي تطبيقها في مقاطعتي الألزاس واللورين منذ سريان التشريعات الجزائرية فيهما .

وفي سنة 1931 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاعدة حجية الجزائري على المدني ذات طبيعة جزائية، بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يلغي تطبيق المادة 14 من ق م أ في هاتين المقاطعتين، ولكون قانون أول يونيو سنة 1924 إستبقى العمل بالقواعد المحلية الخاصة بإجراءات الإثبات والإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشبه الجرائم ، إلا أن تطبيق نصوص قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الفرنسيين في هاتين المقاطعتين إبتداء من 25 نوفمبر 1919 يؤدي بالضرورة إلى إدخال مبدأ النظام العام فيهما ، ومفاد ذلك أن الحكم الجزائري متى حاز قوة الشيء المحكوم فيه يحول دون إعادة بحث الوقائع التي فصل فيها ، وبذلك تكون المادة 1/14 من ق م أ قد ألغيت ضمنا بفضل مبدأ النظام العام .

إذن و بالرغم من هذه الإختلافات الفقهية وتذبذب رأي القضاء الفرنسي بخصوص القاعدة السالفة الذكر، إلا أن الإجتهد الذي وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية كان في قمة العدالة ، بإعتبار قاعدة حجية الجزائري على المدني قاعدة ذات طبيعة جزائية ، نظرا لكونها تملئها فكرة سيادة النظام الجزائري على النظام المدني ، فالحكم الجزائري يعلو على غيره من الأحكام لتعلقه بالأرواح والحريات الأساسية للفرد، وإستلزام فكرة النظام العام صيانة هذه الأحكام من كل باعث أو مخالفة ، أما القاضي المدني فدوره مقصور على تطبيق هذه القاعدة والإمتثال لها ، وبالتالي فلا تعتبر القاعدة ذات طبيعة مدنية وإعتبار الحكم الجزائري عمل إجرائي كما برر ذلك الدكتور إدوار غالي الدهبي (44).

بتطبيق هذه القاعدة في القانون الجزائري، وبالتحديد نص المادة 339 من ق م أ في الفصل الثالث بعنوان القرائن من الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام والمادة الرابعة من ق إ ج ج في الأحكام التمهيدية بين الدعوى المدنية والدعوى

43 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص103 .

44 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 104-103 .

الجزائية والملاحظ على هذه المواد أن المشرع الجزائري إعتبر هذه القاعدة مختلطة فهي جزائية من حيث قوة الحكم الجزائي ، ومدنية من حيث إعتبر الحكم الجزائي دليلا في الإثبات ، وهو الأمر المستخلص أيضا من القانون المصري في المواد 465 من ق إ ج والمادة 102 من ق إ.

إلا أن هذا المسلك المتبع ، فضلا على أنه لا يتفق مع المنهج التشريعي ، فإنه يقلل من قيمة قاعدة حجية الجزائي على المدني ، ذلك لأن الحكم الجزائي لا يعتبر وسيلة للإثبات فقط ، بل هو من طبيعة تسمو على باقي الأحكام الأخرى ، لأنه يفصل في مسائل تم المجتمع بجميع أفرادها ، فقاعدة حجية الجزائي على المدني ليست مقصورة على كونها قاعدة إثبات أمام المحاكم المدنية ، وإنما هي تنبع من مقتضيات النظام العام ، الذي يستلزم صيانة هذه الأحكام من كل عبث أو تعارض (45).

المطلب الثالث : أساس حجية الأحكام .

ستتطرق في هذا المطلب إلى تحديد حجية الأحكام بصفة عامة أو ماهية الحجج التي تم الإعتماد عليها أساسا لحجية الأحكام ، ثم نتعرض إلى تحديد أساس حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بإعتباره موضوع الدراسة مع المقارنة في ذلك بالمبررات التي تجعل هناك إختلاف بين الأساسين .

الفرع الأول : أساس حجية الأحكام بصفة عامة .

تعتبر الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حجة بما تفصل فيه وإعلانا للحقيقة القانونية وقد كان لفقهاء جامعة بواتيه « Poitiers » الفضل في إعتبر هذه القاعدة الرومانية الأصل أنها تشكل قرينة قانونية إلا أن دوران (Durand) وكايتان (capitant) قالوا بأنها تشكل قاعدة موضوعية .

ويقوم الأساس القانوني لقوة القضية المحكوم بها على ثلاث نظريات وهي نظرية قرينة الحقيقة (la présomption de vérité) ونظرية العقد القضائي (théorie du contrat judiciaire) ونظرية المصلحة الإجتماعية (théorie d'intérêt social).

أولا - نظرية قرينة الحقيقة (la présomption légale de vérité)

يرى الفقه التقليدي بأن قاعدة حجية الشيء المحكوم به ترتكز على قرينة قانونية بالحقيقة ومعنى ذلك أن القانون في نظرهم يفترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي عبارة عن إنعكاس تام للحقيقة ومبررات ذلك بأن النصوص القانونية تضع هذه القاعدة في مصاف القرائن القانونية ومثال ذلك نص المادة 1251 من ق م ف التي تعد أساس هذه القاعدة موجودة في الفصل المخصص للقرائن التي قررها القانون .

غير أن هذه النظرية وجهت لها العديد من الإنتقادات من بينها أنها تبدو ضعيفة الأساس كونها لا تعكس الحقيقة عكسا تماماً ، إذن فكيف يمكن تفسيرها بالنسبة للأحكام التي تبدو متناقضة مع الحقيقة أو مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام⁽⁴⁶⁾.

ومن الإعتبارات التي دفعت المشرع لإيجاد هذه القاعدة :

- الإعتبار الأول : وضع حد لتجدد الخصومات و المنازعات

ويرجع ذلك إلى أن الخصم المحكوم عليه يمكن أن يعيد طرح النزاع على القضاء بدعوى مبتدئة ولو سمح له القانون بذلك لما إنتهت المنازعات و تأبدت ، بحيث يحصل أحد الخصوم على حكم لصالحه و بعدها يذهب خصمه للمحكمة من أجل إعادة طرح النزاع من جديد بنفس الموضوع .

- الإعتبار الثاني : تعارض الأحكام وأثره الضار على هيئة القضاء

لقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الفرنسي في هذا الشأن مايلي " أن قوام حجية الشيء المقضي به هو ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكومة القاضي فهذه الحجية تفترض تنازعاً بين المصالح يستتبع الترافع إلى القضاء ذلك أن القضاة تعوزهم العصمة شأهم في هذه الناحية شأن البشر كافة بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة في حكومة القاضي رعاية لحسن سير العدالة » .

ويبدو أن هذا الإعتبار هو الذي دفع بالدكتور فتحي والي إلى القول بأنه يرى أن أساس حجية الأمر المقضي تكمن في وظيفة القضاء بإعتباره يطبق القانون و يضيف الحماية ، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتحقق من الناحيتين العملية والإجتماعية ما لم تكن لها حجية تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء ، وكما أن القانون يجب إحترامه ولو كان غير عادل ومعيب فكذلك القضاء الذي يطبق القانون⁽⁴⁷⁾.

ثانيا - نظرية العقد القضائي : *théorie du contrat judiciaire*

ترى هذه النظرية بأن الحجية تقوم على أساس وجود عقد أو شبه عقد بين أطراف الخصومة يلتزم بموجبه الطرفان مقدما بقبول الحكم حتى و لو كان غير عادل ولهذا كانت الحجية نسبية الأثر ولا تلزم إلا أطراف العقد ، وقد إرتبطت هذه النظرية بالتكليف التقليدي للخصومة بإعتبارها عقداً بين أطرافها إلا أن هذا التكليف هجر منذ زمن بعيد لإستبعاد الفقه الحديث الصفة العقدية للخصومة القضائية⁽⁴⁸⁾.

ثالثا - النظرية الحديثة (نظرية المصلحة الإجتماعية) : *théorie d'intérêt social*

46- بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 375 .

47- د . عصام أحمد عطية البهجي " الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني " ، دار الجامعة الجديدة الأزارطة الإسكندرية ، ط2005 ، ص 35 .

48- بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 376 .

يرى أنصار هذه النظرية ومنهم الأستاذ بيرو إلى أن قاعدة حجية الأحكام يمكن تبريرها في طبيعة العمل القضائي لأن إستقرار الأوضاع و العلاقات الإجتماعية يتطلب إحترام الأحكام القضائية ، وبخلاف ذلك يصبح الحكم وكأنه كلام لغو وبهذا تكون الحجية بمثابة النتيجة المنطقية للوظيفة القضائية .

أما الأستاذ نيكولاس فهو يرى بأن قاعدة حجية الشيء المحكوم به تستند إلى فكرة جوهرية بسيطة هي الضرورة الإجتماعية المستمدة من النظام العام التي تقضي بأن الخصومات ينبغي أن لا تتجدد ، إضافة إلى مبرر ضرورة العمل على منع التضارب بين الأحكام .

ولصياغة هاتين الفكرتين صياغة قانونية صحيحة يتعين الرجوع إلى مصطلحات فنية تعطي للموضوع شكل قاعدة محددة بناء على حجية الأمر المقضي به ، و للوصول إلى ذلك إنتجأ الفقهاء إلى نظرية الدعوى التي تعتبر صلاحية اللجوء للقضاء والتي لا يمكن إستعمالها إلا مرة واحدة و بالنسبة لمسألة واحدة ، ولهذا قالوا بأن القاعدة تجد تفسيرها في إنتهاء أو إستنفاد السلطة المنبثقة عن الدعوى وهو إستنفاد طبيعي يأتي بعد الإنجاز ، و عليه فإن إعتبرات المصلحة الإجتماعية بحسب هذه النظرية هي التي تأسست عليها قاعدة حجية الأمر المقضي به (49).

الفرع الثاني : أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني .

تعتبر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني خروجاً على القاعدة العامة في حجية الأحكام إستناداً إلى مجموعة من المبررات التي إستلزمت هذا الخروج منها :

أولاً - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

يقول الفقيه (Griolet) و بونيه (Bonnier) بأن الدعوى المدنية في القانون القديم كانت تابعة للدعوى الجزائية و كامنة فيها ، فكانت ترفع للمحكمة الجزائية مع الدعوى الجزائية ويحكم فيها القاضي بحكم واحد ، وكان الحكم الجزائي يتضمن صراحة أو ضمناً الحكم في الدعوى المدنية و يستخلص من هذه التبعية أن الذي يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية ليس الحكم الجزائي وإنما الحكم المدني الكامن في الحكم الجزائي .

وترتيباً على ذلك فإنه إذا حكم ببراءة المتهم فلا يمكن رفع دعوى مدنية لإلزامه بالتعويض ، وإذا حكم بإدائته فإن المضرور من الجريمة يستطيع أن يرفع الدعوى المدنية ، و لا تكون مهمته في هذه الدعوى إثبات مسؤولية المتهم ، إذ أن هذه المسؤولية قد ثبتت من الناحيتين المدنية و الجزائية بالحكم الصادر بالإدانة ، وإنما تكون مهمة المدعي في الدعوى المدنية مقصورة على إثبات مقدار التعويض المطلوب (50).

49 - بكوش يحي ، المرجع أعلاه ، ص 377 .

50- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 83 .

غير أن هذه النظرية وجهت لها العديد من الإنتقادات من بينها أنها تجعل حجية الحكم الجزائي مقصورة على دعوى التعويض المدني دون سائر الدعاوى المدنية الأخرى ، هذا فضلا على أنها غير سليمة في مبناها كون أن الدعوى المدنية ليست تابعة في كل الأحوال للدعوى الجزائية بدليل أنه يمكن رفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية (51).

ثانيا - وحدة أشخاص القضاة بين القضائين الجزائي و المدني

لقد نادى الفقيه (Bendant) بهذه النظرية التي مفادها أن القاضي الجزائي هو نفسه القاضي المدني ، وبعبارة أخرى فإن المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية على الرغم من إختلافها في الإختصاص وفي الإجراءات فهي تتحد في أشخاص القضاة ، وبذلك تظل السلطة القضائية واحدة في الحالتين .

وقد ظهر هذا الرأي أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الفقيه المعاصر ألكسندر بكليز (Alexander H Pekelis) الذي قال بأن القانونين الفرنسي والإيطالي يأخذان بقاعدة حجية الجزائي على المدني لوجود وحدة في أشخاص القضاة في النظام القضائي في هاتين الدولتين ، فالقاضي الجزائي هو نفسه القاضي المدني و العكس بالعكس ، أما في الدول الأنجلوسكسونية فلا تعرف قاعدة حجية الجزائي على المدني لوجود مبدأ تعدد النظام القضائي في هذه الدول .

غير أن هذا النظرية بدورها وجهت لها العديد من الإنتقادات من بينها إعتبار الحكم المدني حجة على القضاء الجزائي ما دام القاضي الجزائي هو نفسه الذي أصدر الحكم المدني ، مع أن المسلم به أن الحكم المدني لا يقيد المحكمة الجزائية (52).

ثالثا : التنظيم القضائي و الإختصاص

نادى بهذه النظرية الفقيهان أوبرى ورو (Aubry et Reau) والذين بدءا بإستبعاد نص المادة 1351 من ق م ف كأساس لحجية الحكم الجزائي على المدني لأن هذا النص متعلق بالحالة التي توجد فيها دعويان من طبيعة واحدة منظورتان أمام محكمتين من نفس الجهة ، أما إذا تعلق الأمر بمحاكم تقوم بالفصل في قضايا مختلفة فإنه يجب لتحديد نطاق حجية الحكم الصادر من إحدى هذه المحاكم البحث عن طبيعة (nature) وغاية (but) التنظيم الذي تقوم عليه هذه المحاكم .

ومن أجل تطبيق هذا المبدأ بخصوص حجية الحكم الجزائي على المدني يجب تحليل طبيعة وغاية التنظيم القضائي الجزائي ، فالمحاكم الجزائية تتميز عن سائر المحاكم الأخرى بأنها تقوم بمهمتها من أجل مصلحة المجتمع (بأسره) (dans l'intérêt de la société tout entière) ، بحيث تتولى هذه الأخيرة الحكم بثبوت الوقائع الجرمية في حق المتهم

51 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 83 .

52 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 84 .

من عدمها من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات والنصوص الملحقة به، ولهذا فالأحكام الصادرة تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لكل الأشخاص بدون تمييز و بصفة مطلقة .

إذن فمن خلال هذا الرأي فإن المحاكم الجزائية تقوم بمهمة تمييزها عن سائر المحاكم الأخرى ولاسيما المحاكم المدنية وتجعل لأحكامها السيادة على سائر الأحكام الأخرى وحسب هذا الرأي أيضا فإن حجية الجزائي على المدني ترجع للتمييز بين إختصاص المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية وأن هذه الحجية تقتصر على ما تقرره المحاكم الجزائية في حدود إختصاصها الممنوح لها .

ولكن السؤال المطروح ما هي الأمور الداخلة في إختصاص المحاكم الجزائية والتي تحوز دون غيرها الحجية أمام المحاكم المدنية؟!

يقول الفقيهان أوبرى ورو أن مهمة المحاكم الجزائية تقرير ما إذا كان الفعل المرتكب من طرف المتهم مكونا للجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات و النصوص الملحقة به، وما إذا كان هذا الفعل مسند إلى المتهم، وبعبارة أخرى فإن الأحكام الجزائية لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني إلا فيما يتعلق بالتأثير (**culpabilité**)، و بوجود الجريمة (**existence d'une infraction pénale**)، و بتكليف الواقعة من الناحية الجزائية (**qualification pénale**)، إذ أن هذه الأمور الثلاثة المهمة هي التي تميز بها المحاكم الجزائية (53).

ولكن الوجود المادي للوقائع (**existence materiel des faits**) الذي يعتبر أساس كل من الدعويين المدنية والجزائية الذي لا تقتصر المحاكمة الجزائية على الإختصاص به ، هل يحوز حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني ؟ بالرجوع إلى منطق هذه النظرية يكون الجواب بالنفي وهذه هي نقطة الضعف في نظرية أوبرى ورو فهي تؤدي إلى تضيق نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني إذ أن منطقها يؤدي إلى إستبعاد ما تقرره المحكمة الجزائية بشأن الوقائع المادية التي تترتب عليها علاقات مدنية (54)، مع أن نقطة التلاقي بين الجزائي والمدني هي مسألة الوجود المادي للوقائع التي تعتبر أساسا لكل من الدعويين الجزائية والمدنية ، فكل ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الوجود المادي للوقائع يلزم المحاكم المدنية ، ولكن نظرية أوبرى ورو عجزت عن تفسير إلزام القاضي المدني بما تقرره المحكمة الجزائية بشأن الواقعة المادية (55).

رابعا : ضمانات التحقيق والمحاكمة .

ذهب الفقيه أرتولان (**Ortolan**) و لاکوست (**lacoste**) في تبرير حجية الحكم الجزائي على المدني إلى أن المحكمة الجزائية تتمتع بسلطات واسعة في التحقيق لا تتمتع بها المحكمة المدنية ، فالإجراءات التي تتبعها المحكمة الجزائية

53- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 84-85 .

54- إن موقف الفقيهان أوبرى ورو من هذه الناحية غير واضح ، فأحيانا يتكلمان عن الوقائع التي تعتبر موضوعا للمحاكمة الجزائية و التي يجب أن تحوز الحجية أمام القضاء المدني و أحيانا أخرى يستبعدان من نطاق الحجية ما تقرره المحكمة الجزائية بشأن الوقائع المادية (**les fait matériels**) .

55 - د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 86 .

تهدف أساسا إلى كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده ، والقاضي الجزائري لا يلتزم موقفا سلبيا بالنسبة للأدلة التي يقدمها الخصوم ، وإنما يقوم بدور إيجابي في تحري الحقيقة علاوة على التحقيقات التي تسبق الدعوى الجزائية والتي تهدف بدورها إلى الكشف عن الحقيقة ولذا أصبح من اللازم أن تلتزم المحاكم الأخرى بما تقضي به المحكمة الجزائية كما أضاف أصحاب هذا الإتجاه بأن الدعوى الجزائية هي دعوى عمومية ترفع بإسم و لصالح المجتمع كما أنها تتعلق بحياة و سلامة أفراد المجتمع .

وقد أيد هذا الرأي فريق كبير من الفقه وأخذت به بعض أحكام القضاء فقد قضت محكمة النقض المصرية « بأن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يجب أن تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقضي الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذي تناوله هذا الحكم، وليست العلة في ذلك إتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وإنما في الواقع الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعوى الجزائية إبتغاء الوصول إلى الحقيقة لإرتباطها بالأرواح و الحريات الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة و مصلحة الأفراد، مما يقتضي أن تكون الأحكام الجزائية محل ثقة على الإطلاق ، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام » (56) .

ويؤخذ على هذا الرأي أن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي تسعى للوصول للحقيقة لا تفسر القوة الملزمة التي يتمتع بها الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية ، وإنما كل ما يستفاد من هذه الضمانات هو أن القاضي المدني له إن شاء أن يسترشد بأسباب الحكم الجزائري عند تعليل حكمه المدني ، كما أن إعتبار الحكم الجزائري عنوان الحقيقة تترتب عليه نتيجة خطيرة وهي وجوب تعليل الحكم المدني الذي أصبح نهائيا قبل صدور الحكم الجزائري بما يتفق وهذا الأخير وهذا ما لم يقل به أحد ، هذا فضلا على أن هذا الرأي لا يفسر إلتزام المحاكم المدنية بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الإستثنائية والتي لا تتوافر فيها ضمانات التحقيق بالقدر الكافي على خلاف الأمر بالنسبة للمحاكم العادية (57) .

خامسا : سيادة النظام الجزائري على النظام المدني

يتجه الفقه الحديث إلى تأسيس حجية الحكم الجزائري على المدني إلى مبدأ سيادة النظام الجزائري على النظام المدني (**superiorité de l'ordre répressif sur l'ordre civil**) . بمعنى أن الدعوى الجزائية هي دعوى عمومية ترفع بإسم و لصالح المجتمع ، كما أنها تتعلق بجرية و حياة و سلامة و شرف أفراد المجتمع ، أما الدعوى المدنية فهي دعوى فردية يرفعها الشخص صاحب المصلحة وهي أيضا تتعلق بمصالح فردية أغلبها متصل بالذمة المالية ، وتفاديا للتعارض بين الأحكام

⁵⁶ - نقض مدني 9 ماي 1940 ، مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 01 ، ص 192 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 87 .

⁵⁷ - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 88 .

الجزائية والمدنية جعل المشرع حجية للأولى على الثانية لحماية حريات الأفراد و سلامتهم ، كما أن المسائل الجزائية من النظام العام فعندما ينطق القاضي الجزائي بمنطوق معين ثم يخالفه القاضي المدني كان ذلك مؤذيا للشعور العام (58).

غير أن هذا الإتجاه وجهت له أيضا عدة إنتقادات من بينها أن القاضي الجزائي قد يذهب إلى القضاء بالبراءة خوفا من تطبيق عقوبة قاسية على المتهم و يجد في هذا القضاء راحة لضميره ولو على حساب الضرر الذي لحق المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية ، وغالبا ما يتلازم الحكم بالبراءة مع الحكم برفض الدعوى المدنية ، بالإضافة إلى سلطته في شطب الدعوى عند تخلف الخصوم عن الحضور و بتوقيف الدعوى وسقوط الخصومة وإدخال طرف في الخصومة ، وعليه فليس من المنطق والعدل أن نحرّم القاضي المدني من إصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الجزائي على الأقل من ناحية المصالح المدنية ، كما أن القاضي يملك إحالة الدعوى للتحقيق من تلقاء نفسه ، أو إحالتها على خبير ، أو أن يوجه اليمين المتممة علاوة على أن فكرة النظام العام تتطلب ألا نحرّم المتضرر من الجريمة بالوصول إلى العدالة و ليس من المصالح العام أن نترك أسرة أصيب ربها وعائلها في حادث وتوفي من الوصول إلى حقوقهم على سند من القول بأن المحكمة الجزائية قد قضت بالبراءة (59).

ويتكون المصالح العام من مجموع مصالح الأفراد ، كما أن هذه الفكرة تأتي أن يوجد مضرور لم يصل إلى حقوقه المدنية ، قيل أيضا بأن فكرة النظام العام في الدول التي لا تأخذ بحجية الجزائي على المدني و تقيّد القاضي المدني بما إنتهى إليه القاضي الجزائي لا يضار .

كما أن فكرة النظام العام لا تتأذى حينما تجعل بعض الدول من حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني مجرد قرينة بسيطة ، وحينما تقضي المحاكم المدنية بالتعويض رغم سابقة القضاء بالبراءة فإن الشعور العام و النظام العام لا يتأذى .

وهنا يطرح السؤال لماذا لم يتأذى الشعور العام عندما لا تلتزم المحاكم الجزائية نفسها بحجية الأحكام الصادرة عنها و يظل التقييد والإلزام مقصورا على القضاء المدني فقط ، بحيث أن التمسك بحجية الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية لا يكون إلا أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجزائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية .

وتطبيقا لذلك إذا قضي بأن حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يجوز التمسك به أمام جهة الإستئناف المنظورة أمامها الطعن في الدعوى المدنية إستقلالاً في حالة صيرورة الحكم في الدعوى الجزائية باتا لعدم الطعن فيه ، و يكون لهذه الأخيرة أن تتعرض من جديد إلى البحث عن عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها و ثبوت الفعل

58 - د .نظام توفيق الجمالي " نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2006 ، ص 56 ، د. كامل السعيد " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2005 ، ص 326 ، د. محمود محمود مصطفى " حقوق المحي عليه في القانون المقارن " ، ط 1 ، 1915 ، ص 121 .

المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه حتى يترتب عن ذلك آثاره القانونية غير متقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجزائية قد حاز قوة الأمر المقضي فيه .

وأن هذا يؤدي إلى تناقض غريب و عجيب فالقاضي الجزائري عندما ينظر الدعوى المدنية يكون بمنأى عن التقيد بما إنتهى إليه الحكم الجزائي النهائي و البات ، و عندما يعرض الأمر نفسه و الدعوى المدنية ذاتها على القاضي المدني يلتزم بحجية الحكم الجزائي النهائي و البات ، و عليه يبقى هناك احتمال ضئيل في وجود أخطاء في الأحكام الجزائية التي لا تتفق مع العدالة ، ولكن يبقى عامل الثبات و الإستقرار كما يسميه الفقه الفرنسي بالأمن القانوني هو الأساس و قد رجحها الفقه الفرنسي على فكرة العدالة بإعتباره أفضل الخيارات المتاحة مع السعي لأن تكون الأضرار التي تلحق العدالة في أضيق نطاق ممكن و جعل قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بدورها ذات نطاق ضيق مع إطلاق حرية القاضي المدني في إصلاح الأضرار التي قد تلحق بالعدالة من جراء الأحكام التي قد تصدر من المحاكم الجزائية⁽⁶⁰⁾ .

غير أن فكرة النظام العام التي إستند إليها المشرع و الفقه كأساس لحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني لم تسلم من النقد ، لأنه ليس من مصلحة النظام العام حرمان المضرور ولو كان مضرور واحد فقط من الحصول على حقوقه من أجل ثبات و إستقرار القواعد القانونية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أن أعمال الحجية ينبغي الحذر من التوسع في تفسير القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه وأن يكون التفسير في إطار ضيق و محدود بإعتبار أن الحجية ذاتها إستثناء من الأصل العام و ينبغي أن تكون هذه الضرورات في حدودها و تأخذ بقدرها .

هذا هو رأي محكمة النقض المصرية بالنسبة للأصل العام عندما يتعلق الأمر بدعويين متحدثين في النوع و بينهما إتحاد في الخصوم و الموضوع و السبب ، أما إذا تعلق الأمر بدعوى مدنية لها أطرافها مختلفة عن الدعوى الجزائية التي بها خصوم مختلفين و موضوع آخر ليس هو موضوع الدعوى المدنية فينبغي الحذر قبل أعمال الحجية حتى لا يضار الأفراد و تتأثر حقوقهم حتى ولو كانت مالية .

كون أن منزله الكائن البشري قد دفعت المواطنين إلى مطالبة الدول بأن تأخذ على عاتقها قدرا أكبر من الأعباء مما يوفر لهم مزيدا من الطمأنينة في حياتهم بوجه عام و مزيدا من الثقة أثناء قيامهم بأعمالهم بوجه خاص ، و بإختصار شديد فإن تعويض الأضرار صار حقا ثابتا بل و أساسيا للإنسان في القرن العشرين داخل مجتمع حديث .

ولهذه الإعتبارات دفعت بالقضاء الفرنسي إلى إعتبار الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ليس من النظام العام كونه قرر بأن هذا الدفع متعلقا بالمصالح الخاصة و يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة الدفع به ولا للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصوم ، كذلك لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض⁽⁶¹⁾ .

60- د . أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 42 .

61 - د . أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 42 .

والواقع أننا نجد هذه الفكرة في نظرية أوبرى ورو ، ولكنها محتجبة وراء فكرة الإختصاص التي أسسا عليها نظريتهما ، فنجدهما يقولان بأن المحاكم الجزائية تقوم بمهمتها من أجل مصلحة المجتمع بأسره و لكن هناك فرق جوهري بين النظريتين : فنظرية أوبرى ورو تقصر الحجية على ما يقرره القاضي الجزائي و يكون داخلا في إختصاصه دون غيره ، إذن فطبقا لهذه النظرية تمتد الحجية إلى كافة المسائل التي يفصل فيها القاضي الجزائي حتى و لو كانت داخلة في إختصاص المحكمة المدنية ما دام الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجزائي⁽⁶²⁾.

وتقوم هذه النظرية على فكرة النظام العام (**l'ordre public**) فالنظام العام يقتضي أن تحوز الأحكام الصادرة في المواد الجزائية الحجية قبل الكافة لأنها تمس حياة و شرف و حرية أفراد المجتمع .
غير أن هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد من بينها :

1 - يامعان النظر يتبين بأنه لا يمكن وجود تعارض بين الحكم الجزائي و الحكم المدني، لأن كل منهما يقضي في مسألة مختلفة عن الأخرى ، فالحكم الجزائي يفصل في جريمة يعاقب عليها القانون والحكم المدني يفصل في حق شخصي إعتدي عليه ، ومنه فلا يمكن أن يتعارض الحكمان .

إلا أن هذا القول مبالغ فيه ، لأن المحاكم الجزائية تفصل في الوجود المادي للواقعة التي تعتبر الأساس المشترك للدعويين المدنية والجزائية ، ومن هنا يحتمل وجود تعارض بين الحكامين المدني و الجزائي .

2 - ليس صحيحا القول بأن التعارض بين الحكامين الجزائي والمدني يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، لأن هناك تشريعات أجنبية لا تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي مثل القانون الألماني (المادة 14 من القانون الصادر في 19 يناير سنة 1877 بإصدار ق م للإمبراطورية الألمانية) وقوانين الدول الأنجلوسكسونية، والقانون اليوناني (المادة 12 من ق م ج)، كما أن هناك قوانين أخرى تجعل حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس مثل ق م الهولندي و ق م البرتغالي (المادة 2504) ومشروع الإلتزامات الفرنسي الإيطالي (المادة 302)⁽⁶³⁾.

إلا أن هذا النقد مردود عليه من ناحيتين :

أ - أن فكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من بلد لآخر و من عمر لآخر ، إذ أنها تقوم على تقدير المصلحة العامة التي تمس النظام الأعلى للمجتمع ، فإذا كان القاضي المدني الإنجليزي أو الأمريكي أو الألماني لا يتقيد بالحكم الجزائي فذلك لأن النظام العام في بلده لا يستلزم هذا التقييد ، و بالعكس فإن إلتزام القاضي المدني المصري أو الفرنسي أو الإيطالي أو البلجيكي بالحكم الجزائي فيرجع إلى أن النظام العام في هذه البلدان يستوجب هذا الإلزام ، إذن فالنظام العام فكرة فضفاضة تتميز و تتطور بحسب المذهب الفردي أو الإشتراكي .

62 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 90 .

63 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 91 .

ب- أن معظم الدول التي لا تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي تأخذ بالنظام الإتهامي سواء في صورته الكاملة (النظام الإنجليزي) أو الناقصة (النظام الألماني) والدعوى الجزائية في هذه النظم نزال بين خصمين يمثل فيها من أصابه الضرر دور المدعي، ويمثل المتهم دور المدعى عليه ، أما القاضي فحكم بينهما فقط يحضر عليه التدخل فيحكم بناء على من رجحت أدلته فيقدم دعواه و يدعو شهوده و يناقش المتهم ، أما دور القاضي فيبقى سلبى بإدارة الجلسة و تلخيص الدعوى للمحلفين ، إلا أنه قد يتدخل لمنع التصادم أو إزالة اللبس بين الخصوم و المحامين⁽⁶⁴⁾ .

ولذلك كان من الطبيعي في هذه الدول ألا يكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني كون الدعوى الجزائية ليست لها السيادة على الدعوى المدنية ويبقى للحكم الجزائي حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة الجزائية شأنها في ذلك شأن العقد ، فلا يستفيد منه الغير ، كما أنه لا يضار منه .

3 - توجد في البلاد التي تأخذ بهذه الحجية و تجعلها من النظام العام حالات كثيرة يبيحها القانون يتعارض فيها الحكم الجزائي مع الحكم المدني كصدور الحكم المدني و صيرورته نهائيا قبل رفع الدعوى العمومية ، حالة إلغاء الحكم الجزائي في طلب إعادة النظر بعد أن تكون المحكمة المدنية قد إلترمت به وأصدرت حكمها بناء على ما جاء فيه لذلك قد يوجد حكمان جزائيان متعارضان فإذا إلترم القاضي المدني بأحدهما فمعنى ذلك أنه خالف الآخر⁽⁶⁵⁾ .

إلا أن هذا الإعتراض أيضا مردود عليه لأن فكرة النظام العام في حد ذاتها فكرة مرنة تنبع من مصلحة المجتمع فإذا أباح القانون ذلك رغم التعارض بين الحكم الجزائي و الحكم المدني في بعض الحالات فمعنى ذلك أن النظام العام لا يضار من هذا التعارض .

4- إذا كان صحيحا بأن الأحكام الجزائية لها السيادة على الأحكام المدنية لأنها تتعلق بحياة و شرف و حرية الأفراد، فكذلك يجب التذكير بأن الدعوى المدنية - أحيانا - تفصل في مسائل تمس النظام العام كمسائل الزواج و الطلاق و النسب .

ولكن يلاحظ على هذه المسائل أنها تتعلق جميعا بقضايا شؤون الأسرة و قد جعل لها المشرع المصري حجية أمام القضاء الجزائي فنصت المادة 458 من ق إ ج على أن « تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية » ، كما نصت المادة 223 على أنه « إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى، و تحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو الجنح عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص »⁽⁶⁶⁾ .

64- وقد يهمل المحني عليه رفع الدعوى الجزائية أو يمتنع عن رفعها خشية بأس المتهم ولذلك أنشأ الإنجليزي وظيفة النائب العام (the attorney général) ووكيل الدعوى العام (the solicitor général) ويقومان بمباشرة الإتهام في القضايا الهامة مثل : جرائم القتل العمدية وجرائم التزوير في الأوراق الرسمية ، جرائم تعدد الزوجات ، جرائم الجاسوسية وأمن الدولة .

1 - د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 93 .

66 - د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 94 .

5 - قيل أيضا بأن الحكم الجزائي قد لا يتفق مع الحقيقة الحقة (vérité réelle) إما عمدا من القاضي لغرض في نفسه ، وإما عن غير عمد منه فأحيانا يعتمد إلى الحكم بالبراءة حتى يتفادى الحكم بعقوبة قاسية ، وهذا ما تذهب إليه أحيانا محاكم الجنايات الفرنسية ، وعليه فمن العدالة ألا نخرم القاضي المدني من إصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الجزائي على الأقل من ناحية الحقوق المدنية ، كما لا ينكر أحداً من احتمال وجود أخطاء في الأحكام الجزائية ، إلا أن هناك عامل أكثر إستجابة لمتطلبات النظام العام وهو عامل الثبات و الإستقرار أو كما يسميه الفقه الإيطالي "ثبات القانون" (la certezza del diritto) والذي يقصد به تنظيم المصالح بواسطة القواعد القانونية، وكما يسميه أيضا الفقه الفرنسي الأمن القانوني (sécurité juridique) (67) .

غير أن وجود قاعدة قانونية في الواقع تحقق في وقت واحد الصالح العام والأمن القانوني و العدالة هي ضرب من الخيال ولكن إذا خيرنا بين العدالة و الأمن القانوني أي ثبات و إستقرار القانون فلا نتردد في إختيار هذا الأخير . ولكن بالرجوع إلى التشريع المصري و الجزائري فإنهما فضلا عن عوامل الثبات و الإستقرار على قواعد العدالة ، فمبدأ « لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون » (68) وهو مبدأ دستوري يؤكد ذلك فمثلا إذا كانت واقعة معينة لا تسري عليها النصوص الجزائية وكانت العدالة تستلزم المعاقبة عليها قياسا على واقعة مشابهة لها يعاقب عليها القانون، فإن عوامل الثبات و الإستقرار تقف حائلا لذلك ، فالمشرع دائما يفضل عامل الإستقرار على قواعد العدالة .

وقد ذهب قانون العقوبات إلى أبعد من ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المصري على أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل و قبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » و التي تقابلها المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، فلو إفترضنا أن جريمتين وقعتا من نوع واحد في ظروف واحدة إلا أن الأولى حكم فيها نهائيا ، أما الثانية فقد أدركها القانون الجديد الأصح للمتهم قبل أن يصبح الحكم فيها نهائيا فطبقا لقواعد العدالة يجب أن يسري القانون الجديد على الجريمة المحكوم بها نهائيا ، ولكن قاعدة « حجية الشيء المحكوم فيه » تحول دون ذلك لأنها تهدف إلى ثبات القانون .

إذن فمن خلال هذا الإعتبار لأساس حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني فإن فكرة النظام العام تستلزم أن يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي لأن هذا الأخير يمس حياة و شرف و حرية الأفراد لذا يجب أن يعلو على الحكم المدني الذي يعالج مصالح فردية أغلبها متصل بالذمة المالية (69) .

67 - عبارة الأمن القانوني ليست إلا شعورا داخليا ، أما عبارة ثبات القانون فهي صفة في القانون ، ولذلك يميل الفقه الإيطالي إلى إستعمال هذا التعبير ، طالع د . إدوار

غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 95 .

68 - المادة 77 من دستور مصر لسنة 1978، تقابلها المادتان 45 في الدستور الجزائري لسنة 1996 و المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

69 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 96 .

خلاصة القول : نخلص بالقول من خلال هذا المطلب على أن أساس حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني تحكمها إعتبرات النظام العام و خصوصية إجراءات التحقيق و المحاكمة و التنظيم القضائي بالنسبة للدعوى الجزائرية التي تختلف إختلافا بينا عن الدعوى المدنية وهذا ما جعل أساس حجيتها يختلف عن القواعد العامة .

المطلب الثاني : خصائص قاعدة حجية الشيء المقضي فيه .

من خلال تفحص نصوص المواد السابقة الذكر سواء في القانون الجزائري أو باقي القوانين المقارنة يتضح بأن لهذه القاعدة خصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم كما سبقت التفرقة إلى ذلك في تعريف الحجية والتي لا تخرج عن ثلاث مميزات أساسية وهي وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب ، إلا أنه وبالنسبة لقاعدة حجية الجزائري على المدني فإن لها سمات خاصة سيتم التعرض إليها خلافا للقاعدة العامة .

الفرع الأول : خصائص قاعدة حجية الشيء المقضي به وفقا للقواعد العامة .

تقتضي العدالة ألا يحاكم الشخص عن فعل واحد أكثر من مرة ، فإذا حكم على الإنسان ونفذت وسائل الطعن التي شرعها القانون في حقه حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله ، لأن من حق الفرد في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة ، كما أن بقاء الفرد معلقا بين إنتهاء الخصومة وبقائها حائرا بين الطمأنينة والتهديد بالدعوى من جديد فأمر ضد الإنسانية ، ولهذا فإذا صار الحكم عنوانا للحقيقة إكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، وبالتالي فلا يجوز إعادة طرح موضوع الخصومة مرة أخرى أمام أي محكمة بإعتبار أن الحكم قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ومن ثمة فلا يجوز إعادة طرح تلك الحقيقة مرة أخرى ، وهذا بالإعتماد على المعايير المحددة بنص المادة 338 من الق م ج السابق الإشارة إليها والمتمثلة في وحدة الخصوم والمحل والسبب⁽⁷⁰⁾.

أولا - الإتحاد الثلاثي لقاعدة حجية الشيء المقضي به .

يتمثل الإتحاد الثلاثي لقاعدة حجية الشيء المقضي به في إتحاد الأطراف والموضوع والسبب .

أ - وحدة الخصوم :

يشترط في الدفع بحجية الشيء المقضي فيه أن يكون الخصوم في الدعوى المقامة هم أنفسهم الخصوم الذين صدر في حقهم الحكم السابق الحائز لحجية الشيء المقضي فيه ، فمثلا إذا أقام المشتري دعوى على البائع بتسليم الشيء المبيع ، ثم جاء شخص آخر وإدعى أن له حقا على الشيء المبيع وأقام دعوى إستحقاق على المشتري ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يدفع بحجية الشيء المقضي فيه ، لأن مدعي الإستحقاق لم يكن طرفا في الدعوى السابقة ، وهذا ما تعنيه المادة 338 من الق م ج بقولها " بين الخصوم أنفسهم " ، أي وحدة الخصوم في صفتهم لا في أشخاصهم⁽⁷¹⁾، بمعنى أن تكون صفة الخصوم في الدعوى الأولى هي صفتهم في الدعوى الجديدة والصفة هي المعتبرة في هذا الميدان فمثلا : إذا أقام شخص

70 - د . سعيد عبد اللطيف حسن " الحكم الجنائي الصادر بالإدانة " ، دار الفكر العربي ، مصر القاهرة ، ط 1 ، 1989 ، ص 239 .

71 - د . علي أحمد الجراح ، المرجع السابق ، ص 592 .

بواسطة نائب له دعوى على شخص آخر وحكم فيها فلا يجوز للمدعي أن يجدد نفس الدعوى بصفته الشخصية ، لأن الدعوى السابقة كان ممثلاً فيها بواسطة نائبه ووكيله ، وأفعال الوكيل تنصرف إلى الأصيل كما هو الموكل المدعي السابق ، أي العبرة بوحدة الصفة لا بوحدة الأشخاص ، كما يقصد بوحدة الخصوم بالمعنى الواسع وحدة الخصوم أنفسهم وخلفائهم العامين كالورثة والموصى لهم ، وقد تثبت أحيانا للخلف الخاص كالمشتري (72).

ب - وحدة المحل :

محل الدعوى أو موضوعها هو ما يطلب الخصم الحكم به أو الفائدة التي يرجو المدعي تحقيقها من رفعه هذه الدعوى إلى القضاء ، ومعنى وحدة المحل أن يكون محل الدعوى المقامة هو نفس المحل في الدعوى السابقة التي إنتهت بحكم قطعي فإذا رفعت دعوى للمطالبة ببدل الإيجار عن عين لمدة معينة ورفضت الدعوى فلا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة فيها بنفس الطلب السابق لإتحاد موضوع الدعويين ، وقد يكتنف القاضي صعوبة في تبين وحدة الدعويين ، ولكن المعيار في ذلك هو التحقق من أن حكمه الجديد لا يعتبر تكراراً للحكم السابق أو مناقضاً له ، فإن كان تكراراً له قبل الدفع بحجية الشيء المقضي فيه أو كان مناقضاً له بإقرار حق الحكم السابق أو إنكار حق أقره الحكم السابق فإن وجد القاضي نفسه أمام هذا التناقض إعتبر الدفع بحجية الشيء المقضي به مقبولاً (73).

والمقصود بوحدة الموضوع وحدة الطلبات التي وردت على هذا الموضوع ، وليس المقصود بالوحدة وحدة الشيء ذاته التي ترد عليه الطلبات لأن الشيء قد يكون واحداً ولكن ترد عليه طلبات مختلفة ، فمثلاً من أقام دعوى حيازة عقار وطلب حماية حيازته لهذا العقار ورفضت دعواه لسبب أو لآخر ، فإن هذا الحكم لا يمنعه من أن يقيم دعوى الحق من جديد على نفس العقار ، ولا يقال أن موضوع الدعوى الجديدة هو نفس موضوع الدعوى السابقة وهو العقار وبالتالي هناك حكم حاز حجية الشيء المقضي فيه ، لأن موضوع الدعويين مختلف "حماية الحيازة في الأولى ودعوى الحق في الثانية" رغم أنهما وردا على شيء واحد هو العقار (74).

ج - وحدة السبب :

والمقصود بالسبب في هذا الخصوص هو السبب المنشئ أي المصدر الذي تولد عنه الحق المدعى به ، ولا يعدو أن يكون الواقعة القانونية المراد إثباتها سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني ، فالسبب في دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر هو العمل غير المشروع ، والسبب في دعوى يقيمها المستأجر لتسليم المأجور هو عقد الإيجار ، فإذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بملكية عين بسبب الميراث ، ثم رفضت دعواه فلا يجوز له أن يعود فيطالب بالعين ثانية بالإستناد إلى واقعة الميراث ، إذ يمكن دفع الدعوى الثانية بحجية الأمر المقضي لوحدة السبب في الدعويين ، لكنه يستطيع رفع دعوى

72- د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 92 .

73- د . محمد زهدور ، المرجع أعلاه ، ص 93 .

74- د . علي أحمد الجراح ، المرجع أعلاه ، ص 593 .

من جديد يطالب فيها بنفس العين ولكن بالإستناد إلى سبب آخر وهو الشراء أو وضع اليد لمدة طويلة المكتسبة للملكية أو الوصية ، وإذا رفعت دعوى ملكية جزء من عقار بسبب الإرث فلا يجوز بعد ذلك رفع دعوى قسمة العقار لوحدة السبب في الدعويين ، والمشتري الذي له في حالة وجود عيب خفي حسيم في المبيع الخيار بين فسخ العقد أو التعويض عن العيب إذا طالب بالتعويض ورفضت دعواه فلا يجوز له رفع دعوى أخرى يطالب فيها بالفسخ لإتحاد السبب في الدعويين وهو وجود العيب في المبيع ، أي أن أساس الموضوع واحد في كلتا الدعويين هو ضمان العيب الخفي .

فالعبارة دائما بالسبب الحقيقي الذي تستظهره المحكمة من الأسانيد التي تقوم عليها الدعويين ، دون أن تتقيد بما يتخذه الخصوم من أسباب ظاهرية للحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضي⁽⁷⁵⁾ .

وهناك فارق بين السبب والدليل، فالعبارة بوحدة السبب في الدعويين لإمكانية الدفع بحجية الأمر المقضي لا بوحدة الدليل، فلا أثر للدليل المقدم في أي من الدعويين على ذلك سواء تطابقت أم اختلفت ، فإذا رفع شخص دعوى طالبا الحكم ببراءة ذمته من دين على أساس الوفاء وطلب إثبات ذلك بشهادة الشهود فرفضت المحكمة دعواه لعدم إقتناعها بشهادة الشهود ، فإنه لا يستطيع رفع دعوى جديدة طالبا براءة ذمته بالوفاء حتى ولو كان الدليل في الدعوى الجديدة مخالصة خطية ، إذ يستطيع خصمه أن يدفع الدعوى الثانية بحجية الأمر المقضي لإتحاد السبب في الدعويين⁽⁷⁶⁾ .

وهناك أيضا فرق بين سبب الدعوى والحجج القانونية المختلفة التي يمكن أن توصف بها الواقعة القانونية في الدعويين ، بإختلاف النص القانوني الذي يؤيد به المدعي دعواه أو الحجج القانونية في الدعويين لا يؤثر على وحدة السبب ، فمن يطالب بتعويض عن ضرر أصابه وأسس مطالبته على المسؤولية العقدية ورفضت دعواه فلا يجوز له أن يطالب ثانية بناء على المسؤولية التقصيرية ، والعكس صحيح فمهما كانت طبيعة المسؤولية التي بحثها القاضي في الحكم الأول ومهما كان النص القانوني الذي إستند إليه في رفع دعوى المدعي بالتعويض فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى التعويض من جديد على نفس المدعى عليه⁽⁷⁷⁾ .

ويخلص مما سبق أن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه لا بد من بنائه على الإتحاد الثلاثي الذي هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ولو اختلفت أدلة الدعوى وإختلف الهدف منها .

ثانيا - قاعدة الحجية ليست من النظام العام

إن تعلق حجية الأمر المقضي فيه بالنظام العام أو عدم تعلقها به يترتب عليها نتائج متباينة ، فإذا قيل أنها تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للخصوم أن يتفقوا على عدم إثارتها، وأن لهم إثارتها أمام أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام

75- د . علي أحمد الجراح ، المرجع السابق ، ص 595، 596 .

76- د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 709 .

77- د . محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 94 .

الحكمة العليا ، وللقاضي حق إثارتها من تلقاء نفسه ، أما إذا قيل بأن حجية الأمر المقضي لا تتعلق بالنظام العام فإنه يترتب عليها نتائج عكسية .

وعلى العموم فإن حجية الأمر المقضي فيه في الميدان الجزائي وقع الإجماع من الشراح على أنها تتعلق بالنظام العام مبررين ذلك بأن الأحكام الجزائية تصدر بإسم المجتمع ومراعاة لمصلحته ، ولذلك لم تترك هذه الحالة للأفراد يتصرفون فيها كما يشاؤون ، وينبني على هذا التأسيس أن القاضي الجزائي يجب عليه أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه كلما علم بذلك ، أما في الميدان المدني فقد اختلفت التشريعات منها ما نصت على أن حجية الأمر المقضي فيه تتعلق بالنظام العام ومنها ما نهجت نهجا آخر كما سبق الإشارة إليه عند عرض موقف المشرع المصري واللبناني والأردني ، أما المشرع الجزائري فقد كان موقفه صريحا في نص المادة 338 ق م ، بحيث إعتبر حجية الأمر المقضي فيه غير متعلقة بالنظام العام وهو غير مصيب في هذا الإتجاه لأنه بذلك قد فتح الباب للخصوم في أن يجددوا دعاويهم كلما ظهر لهم ذلك بإستغلال غفلة الخصوم وعدم إعلام المحكمة بذلك وفي هذا تعطيل لمرفق القضاء وضياع لوقت القضاة ، كما أنه يؤدي الى صدور أحكام متناقضة⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني : خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني

لقد سبق وأن ذكرنا بأن الحكمة من الأخذ بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه هي الحيلولة دون دوام الخصومة وإستمرارها بدون إنقطاع ولتفادي أيضا التعارض بين الأحكام التي قد تصدر في نفس النزاع بين نفس الخصوم، والوسيلة الوحيدة التي تنأى إلى الوقوع في هذا الإشكال هي الدفع بحجية الشيء المقضي فيه، والدفع بهذه الحجية له شروط أتت بها المادة 338 من الق م ج والمادة 1/ 303 أ م ل والمادة 1/ 41 ب أ السابقة الذكر ، إلا أن الخصوم والحل والسبب بالنسبة لحجية الحكم الجزائي يختلفان نظرا لبعض الإعتبارات كون الخصوم بالنسبة لهذه الحجية هما النيابة العامة والمتهم خلافا للقواعد العامة والمتمثلة في المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى الجزائية هو طلب توقيع العقاب على المتهم ، ولا يهم إن كان الذي يطالب بالعقوبة هو النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني ، فالجريمة ليست هي موضوع الدعوى الجزائية ولكنها السبب والسند فيما يطالب به ممثل الإدعاء من توقيع العقاب على المتهم، إضافة إلى وحدة السبب والذي هو وحدة الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما بصرف النظر عن وصفها القانوني ، فإذا كان لكل من الواقعتين وصف قانوني مستقل ، فإن ذلك لا يمنع من القول بتوافر وحدة الواقعة ، إضافة إلى كونها قاعدة تتعلق بالنظام العام وبالتالي فهي تحوز الحجية المطلقة أمام الجميع ولا تقتصر على أطراف الدعوى العمومية ، وبهذا تبقى حجية الحكم الجزائي سمات خاصة تميزها عن القواعد العامة وسيوضح ذلك عند عرضها⁽⁷⁹⁾.

78 - د. محمد زهدور ، المرجع أعلاه ، ص 95 .

79 - د ، سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 241 .

أولاً - الإتحاد الثلاثي للدعوى العمومية : والذي يتمثل في وحدة الأطراف والموضوع والسبب .

أ- وحدة الخصوم :

هذا الشرط منبثق عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام، فالحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة ولا يعتبر حجة على الغير، ولذلك لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي في دعوى جديدة تناول ما سبق الفصل فيه إلا إذا كان الخصوم هم أنفسهم في الدعوى السابقة .

فقد ترفع الدعوى على أحد الأشخاص بوصفه فاعلاً أو متدخلًا، ثم يتدخل في المرة الثانية بإعتباره مسؤولاً عن الحقوق المدنية والعكس صحيح، بمعنى أن المدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة حتى ولو حركت بطريق الإدعاء المباشر من المدعي بالحق الشخصي ، إذ أن هذا الأخير يعتبر خصماً في دعوى الحق الشخصي وحدها، ولهذا يمتنع عن النيابة العامة بتجديد الدعوى حتى إذا كان الطرف الذي أقامها في المرة السابقة هو المدعي بالحق الشخصي وقضي فيها بالبراءة، والعكس صحيح بحيث يمتنع على المدعي بالحق الشخصي بتجديدها إذا كانت النيابة العامة هي التي حركتها في المرة الأولى.

وبناء عليه فإن المتهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي يتعين أن يكون هو نفسه في الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الحكم، وإذا كان الحكم على المتهم يحول دون تجديد الدعوى أو إقامتها عليه من جديد عن ذات الواقعة، فإن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة لمتهم آخر عن ذات الواقعة، إذ لا شيء يحول دون محاكمة متهم آخر في نفس الواقعة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلًا، كما أن إقامة دعوى ضد متهم من أجل جريمة لم يرتكبها سوى شخص واحد فحكم عليه بالإدانة وصيرورة هذا الحكم نهائياً لا يحول دون إقامة دعوى ثانية من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثاني .

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه " إذا برئ المتهم في الدعوى الأولى وصار الحكم باتاً جاز أن تقام الدعوى من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان ولو كان الحكم الأول قد نفى إرتكاب الجريمة أو إستبعد خضوع الفعل لنص تجريم أو قرر خضوعه لسبب إباحة⁽⁸⁰⁾ .

وتعليلًا لإشتراط وحدة المتهم أشارت محكمة النقض المصرية في قرارها المشار إليه آنفاً على « وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه كي لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ بحقه » ، وأضافت إلى ذلك : « أن القاضي وهو يحاكم متهما يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر ولو في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ناظرًا لما يكون وراء قضائه على مقتضى

العقيدة التي تكونت لديه ، من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر » (81).

ولكن هناك عدة حالات تتطلب الدراسة والمناقشة منها :

1- حالة الإشتراك الجرمي :

تنور في حالة الإشتراك قوة الحكم الصادر بشأن أحدهم بالنسبة لغيره من المساهمين الآخرين، فهل براءة أحدهم تلزم المحكمة ببراءة الآخرين أو تمنح لهم الحق في الإحتجاج بهذه البراءة لمصلحتهم ؟
قبل الإجابة على هذا السؤال يمكن القول على أن نطاق البراءة في ق إ المصري أوسع منه في قانون أ م ج الأردني، فالبراءة في القانون المصري قد تكون لأسباب موضوعية تتعلق (بعدم ثبوت الواقعة ، عدم صحة الواقعة، عدم العقاب عليها، وإما لا تشكل جرماً، أو لأنها لا تستوجب عقاباً) ، وبمعنى آخر فإن البراءة قد تكون لأسباب موضوعية أو لأسباب شخصية.

في حين أن البراءة في ق أ م ج أ لا تكون إلا (لإنتفاء الواقعة أي لعدم وقوعها أو عدم صحة وقوعها، أو لعدم كفاية الأدلة على أن المتهم هو من إرتكبها أو ساهم في إرتكابها) ، أي لا تكون إلا لأسباب شكلية أو إجرائية، بينما يقضي بعدم المسؤولية إما لأن الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لإنتفاء أحد عناصر المسؤولية الجزائية بالنسبة للمتهم وهما الوعي وحرية الإختيار، أي لا تكون إلا لأسباب موضوعية بما في ذلك الأسباب الشخصية .

نعود للإجابة على السؤال السابق طرحه حيث أن الفقه والقضاء يجمعان على أن التفرقة بين براءة أحد المساهمين لأسباب موضوعية، والبراءة لأسباب شخصية، فإذا كان الحكم النهائي بالبراءة مستندا لأسباب شخصية، أي ترجع لشخص المساهم ، فلا قوة لهذا الحكم في الدعاوى التي تقام ضد من ساهموا معه في الجريمة، بمعنى أنه إذا ثبت للمحكمة إرتكاب ماديات الجريمة وإكتسابها وصفا جرميا محددًا ولكن تمت البراءة لإنتفاء القصد الجرمي لديه، أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو العقاب، فصدور حكم بالبراءة كهذا وصورته نهائيا لا يصادر حرية المحكمة في حالة إقامة الدعوى ضد باقي المتهمين، فلها أن تصدر قرار ببراءتهم جميعا أو أن تبرأ بعضهم إستنادا إلى نفس السبب الذي إعتمد عليه الحكم السابق، أو أن تقر البراءة لسبب آخر، ولها أن تصدر قرارا بإدانتهم نافية بذلك السبب الذي إستندت إليه البراءة في الحكم السابق. وهذا ليس إلا تطبيقا للمبدأ القائل بأن المساهمين في الجريمة يستقلون فيما بينهم في إستحقاق المسؤولية والعقاب ، فكل مساهم قد يختلف مع غيره في ظروفه الشخصية (82).

81- د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 190 .

82- وفي هذا يقول محمود نجيب حسني ، أن لهذا القول سنده في إنتفاء أحد شروط الدفع بقوة الحكم البات اذ المتهم في الدعوى الثانية غير المتهم الذي صدر لمصلحته الحكم البات ، وبذلك يكون شرط وحدة الخصوم منتفيا ، فلا يكون محلا للإحتجاج بهذا الحكم في الدعوى الثانية ، د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 191 .

ولهذا فبراءة المساهمين لأسباب شخصية كإنعدام القصد الجنائي أو عدم كفاية الأدلة على المساهمة في الجريمة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو قيام عذر مانع من العقاب لا يمنع من إدانة باقي المساهمين في الجريمة لإستقلال كل منهم بالنسبة للمسؤولية والعقاب ولكل واحد منهم ظروفه الخاصة.

أما إذا كان الحكم بالبراءة مستند إلى أسباب موضوعية أي إذا كان الحكم بالبراءة متصلاً بماديات الجريمة وبتكليفها القانوني أي لعدم ثبوت الواقعة أو عدم خضوع تلك الواقعة لنص تجريمي، أو لعدم صحة الواقعة أو لعدم العقاب عليها في حد ذاتها فإن الفقه والقضاء إنقسم إلى إتجاهين :

الإتجاه الاول : يرى أن لهذا الحكم قوته في كل دعوى تقام بعد ذلك ضد سائر المساهمين في الجريمة، أي تمت محاكمة بعض المساهمين في دعاوى جديدة بعد صدور حكم بالبراءة على من سبقت محاكمته من المساهمين الآخرين، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء وتترجم محكمة النقض المصرية هذا القضاء بقولها: « أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون، فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً، ويبيّن على ذلك براءة متهم فيما يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة »⁽⁸³⁾، وقد أيد معظم الفقهاء المصريين ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

كما وافقت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة توفر شروط المادة 331 أصول جزائية ومن بينها وحدة الخصوم للدفع بقوة الحكم النهائي في قراراتها متفقة في ذلك مع الفقه والقضاء المصريين، مرتبة على ذلك أن محاكمة شخص وصدور قرار يمنع محاكمته أو حتى براءته لعدم توافر أدلة الإدانة ضده لا يمنع من معاقبة أي شخص آخر كشريك في الجريمة أو متدخل تبعي فيها⁽⁸⁴⁾.

كما قضت محكمة التمييز في حكم آخر لها « أن الحكم الذي أصدره المجلس العسكري بحق أحد المتهمين في جريمة قتل لا يقيد المحاكم النظامية عندما تحاكم متهماً آخر إشتراكاً أو تدخل تبعية في نفس الجريمة، إذ كل محكمة منهما تمتلك مطلق الصلاحية في تقرير وقائع الدعوى وظروفها بالنسبة للمتهم الذي يحاكم أمامها، وذلك على ضوء البيانات التي تقدم إليها، ولا يمكن الإحتجاج في هذا المجال بقاعدة القضية المقتضية لأن هذه القاعدة لا تسري إلا عند إتحاد الأطراف بالفعل معاً »⁽⁸⁵⁾.

83- نقض 5 يونيو 1939 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ، رقم 404 ، ص 571 ، د. كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 192 .

84- تمييز جزاء رقم 80.65 بتاريخ 1965/12/21 ، الموسوعة الجزائرية الأردنية د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 192 .

85 - تمييز رقم 75/57 مجلة نقابة المحامين السنة السادسة ، ص 25 ، د. كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 193 .

أما الإتجاه الثاني : فيمثله بعض الفقهاء الغربيين وأحد الفقهاء العرب وهو الدكتور محمود نجيب حسني حيث يرى بضرورة التفرقة بين الصورة التي يحاكم فيه المساهمون في وقت واحد ويصدر ضدهم حكم واحد، والصورة التي يحاكم فيها المساهمون تباعا أي بعد صدور حكم بات ضد أحدهم أو بعضهم⁽⁸⁶⁾.

1- حالة محاكمة المساهمون في الجريمة في ذات الوقت

بالرجوع للقواعد العامة أن الأصل في المساهمين أنهم يتضامنون في جانين ماديات الجريمة وتكييفها القانوني، وإستقلالهم بالنسبة للمسؤولية وإستحقاق العقاب، إذن فثبوت هذه العناصر أو عدم ثبوت صفتها ينعكس على سائر المساهمين في الجريمة، ويلزم المحكمة على العمل بها بتحقيق الإنسجام بين أجزاء الحكم حتى لا يكون هناك تناقض بين تلك الأجزاء ، فالتناقض يكون متحققا إذا قررت المحكمة تحقق ماديات الجريمة وإكتسابها وصفا جرميا بالنسبة لبعض المساهمين دون البعض الآخر، وكذلك الحكم إذا قررت ثبوت صفتها المشروعة أو ثبوت إنعدام هذه الصفة بالنسبة لبعض المساهمين دون البعض، فقرارها ببراءة أحد الأشخاص لأن الجريمة لم ترتكب أو لأن الفعل لا يشكل جريمة أو لإنسلاخ الصفة الجرمية عنه يوجب عليها أن تقرر براءة كل من نسب إليه المساهمة في تلك الجريمة المزعومة، فمن غير المعقول أن تصدر المحكمة الحكم ببراءة الفاعل لسبب من هذه الأسباب ثم تقرر إدانة المتدخل، أو أن تقرر براءة المتدخل لأي سبب من الأسباب ثم تقوم بإدانة الفاعل⁽⁸⁷⁾.

2- حالة محاكمة بعض المساهمين في الجريمة تباعا بعد صدور حكم نهائي .

وتفترض هذه الحالة أن محاكمة جميع المساهمين لم تتم في وقت واحد بأن تمت محاكمة بعضهم قبل صدور حكم نهائي، في حين تمت محاكمة البعض الآخر بعد صدور الحكم لسبب أو لآخر كفرارهم أو الجهل بهم أو إنعدام الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة على مقتضى المادة 234 من أصول جزائية أردني ، وفي حقيقة الأمر أن هذه الحالة أثارَت خلافا بين نظرين:

- هناك من قال بأن قرار البراءة يجب أن تكون له قيمته بالنسبة لجميع المتهمين بالمساهمة بإرتكاب الجريمة، فمن غير المتصور القول ببراءة شخص ما لعدم وقوع الجريمة ولعدم تجريمها أو لخضوعها لسبب تبرير ثم يدان مساهم آخر، ويضيفون إلى ذلك حجة أخرى مفادها أنه لو تمت محاكمتهم جميعا في وقت واحد وتحققت المحكمة من عدم وجود الجريمة أو لخضوعها لسبب مبرر أو عدم تجريمها أساسا لألتزمت ببراءتهم جميعا، إضافة إلى مبرر عدم التناقض بين الأحكام.

- وهناك من يذهب عكس ذلك، محتجا في ذلك بإنعدام أحد عناصر الدعوى وهو وحدة الخصوم، فالمتهم في الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم شخص غير الشخص في الدعوى الثانية، فإذا كان في الدعوى الأولى هو الفاعل، ففي

86- د . محمود نجيب حسني " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 236 .

87- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 193 .

الدعوى الثانية محرضاً أو فاعلاً مع الغير أو متدخلًا، كما يضيفون بأنه لا مجال للإحتجاج بالبراءة إستناداً لسبب موضوعي جوهره تضامن كل المساهمين بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، فهذا التضامن لا ينفي ولا يجب أن ينفي إستقلالهم عن بعضهم البعض في مجال الإجراءات، فمن المحتمل أن يكون قرار البراءة في الدعوى الأولى بالنسبة لأحد المساهمين لعدم إرتكاب الواقعة، أو عدم صحتها، أو عدم العقاب عليها في ذاتها مستنداً على خطأ ، فلماذا يحظر على المحكمة ذاتها أو غيرها، الرجوع عن هذا الخطأ بالنسبة لمساهم آخر إذا تبين لها في الدعوى الثانية وجه الخطأ فيما تم القضاء به في السابق فيقرر إدانة ذلك المساهم، أليس الرجوع عن الخطأ فضيلة؟!

كما يضيفون حجة أخرى هو أنه إذا كان يتعين عن المحكمة العمل على تحقيق الإتساق بين أجزاء حكمها فيما لو تمت محاكمة المساهمين في دعوى واحدة وفي ذات الوقت، فهذا الإلتزام غير قائم فيما لو تمت محاكمتهم على دفعات لإحتمال إختلاف مقدار علم المحكمة بالوقائع والقانون أثناء نظر الدعويين في وقتين مختلفين فيكون من شأن ذلك الإختلاف بين الحكمين .

إلا أن الدكتور محمود نجيب حسني ينحاز إلى هذا الرأي متبنياً تقريباً نفس حججه مستعينا بحجة أخرى هي أن نسبية الأحكام تتطلب ألا يكون للمحكمة عند نظرها الدعوى ضد المساهم الثاني مقيدة بخطأ شاب الحكم الذي صدر ضد المساهم الأول وهو غالباً ما يكون الفاعل، هذا بالرغم من أن محكمة النقض المصرية قد تبنت الرأي الأول⁽⁸⁸⁾ .

ب - وحدة موضوع الدعويين .

من المسلم به قانوناً على أن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في طلب توقيع الجزاء على الجناة الذي رسمه القانون، كما أن الإجماع منعقد أيضاً على أن الجريمة هي سبب الدعوى وليس موضوعها، ويتصل بهذا أيضاً على أن الوصف القانوني الذي ينسبه المدعي للواقعة الإجرامية ليس هو موضوع الدعوى وإنما هو تفصيل لسنده، إذ لا يحكم القضاء بتطبيق عقوبة معينة إلا إذا إتصف الفعل بوصف إجرامي معين.

وتأسيساً على ما تقدم فإذا ما أقيمت الدعوى العمومية وحكم فيها بالبراءة أو بالعقوبة نهائياً، فهذا يحول دون تجديد الدعوى، أي يحول دون إعادة طرحها من جديد أمام القضاء لتوقيع عقوبة تكميلية مثلاً أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفاً أو تشديداً، أما إذا كان الحكم صادراً من جهة تأديبية فهذا لا يحول دون رفع دعوى جزائية، لأن موضوع الدعوى التأديبية هو إنزال الجزاء التأديبي بالشخص، وهو يختلف عن موضوع الدعوى الجزائية المتمثل في إنزال الجزاء الجنائي، ناهيك عن صدور كلا الحكمين من جهتين مختلفتين، وإن كان الحكم الجزائي يلزم القاضي التأديبي بخصوص ثبوت الواقعة ووصفها القانوني ونسبتها إلى نفس الشخص، الأمر الذي يوجب على القضاء التأديبي الإنتظار حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية، فموضوعها هو ما يطالب به المدعي من أن له حقا في إقتضائه، وهو يختلف عن موضوع الدعوى الجزائية، ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ملزما للمحاكم المدنية إستنادا لنص المادة 332 من أج أردني بقولها: " يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إلا إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" (89).

وعلى كل حال فما دام أن الجريمة هي سبب الدعوى الجزائية، فإنه يجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أن يتوفر شرط وحدة الموضوع في الدعويين والمعول عليه في ذلك هو النص القانوني الذي يخضع له الفعل المسند إلى المتهم، بحيث تقوم النيابة العامة في قرار الإتهام بالمطالبة بتطبيقه وفرض ما يتضمنه من عقوبات على مرتكب ذلك الفعل.

والمحكمة بطبيعة الحال هي صاحبة الصلاحية في تطبيق العقاب الذي يتضمنه النص القانوني، وهي في ذلك غير ملزمة بطلبات النيابة، فليس لها أن تقيم دعوى ثانية من أجل ذات الواقعة طالبة ببعض الجزاء، ولكن المحكمة قامت بفرض كل الجزاء، كما ليس لها أن تقيم دعوى ثانية من أجل ذات الواقعة تطالب بموجبها بفرض بعض الجزاء، إذا رفضت المحكمة طلبها بفرض كل الجزاء (90).

ج - وحدة السبب في الدعويين أو وحدة الواقعة الإجرامية

الواقعة الجرمية أو السبب تعبيران متعددان لمعنى واحد، فسبب الدعوى هو الواقعة الجرمية، والواقعة الجرمية هي سبب الدعوى، والسبب هو أحد عناصر الدعوى التي تحركها النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي إستثناء، أو تحركها أي جهة أخرى يخول لها القانون ذلك، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم في جرائم الجلسات، ولهذا فإنه يجب القول أنه لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أن يتوافر شرط وحدة السبب في الدعويين وهو أحد عناصر وحدة الدعوى (أو الجريمة).

وترتيبًا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « أن وحدة السبب في الواقعتين، وهي الشرط الثالث اللازم لصحة التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، لا تتأتى بحسب الأصل إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة في الحالتين» (91).

89 - وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية " أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة هؤلاء الغير، ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون "نقض 5 يونيو 1939، مجموع القواعد القانونية ج 4، ص 571 .

90 - د. علي زكي العرابي " المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية " ج 1، سنة 1951، ص 369 .

91- نقض مصري 19 فيفري 1934، مجموعة القواعد القانونية "، ج 3 رقم 270 د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 196 .

وعلى كل حال فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد هذه الوحدة فقد أخذ القضاء الأنجلو أمريكي بمعياريين للقول بقيام هذه الوحدة هما : معيار وحدة أدلة الإثبات ، ومعيار وحدة الركن المعنوي ، والقول بهذه الوحدة أو تعددها هو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

وتطبيقا للمعيار الأول والمتعلق بوحدة أدلة الإثبات ، تكون العبرة في تحديد وحدة الجريمة من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية لا من خلال النظر إلى الواقعة المكونة لها ، وقد تقرر هذا المعيار في القضاء الإنجليزي عام 1969 في قضية (**pesc.V. vendecomband Addot**)⁽⁹²⁾ ، هذا المعيار مفاده تحديد ما اذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى أم لا تصلح .

أما المعيار الثاني المعول عليه في وحدة الدعوى هو وحدة الركن المعنوي الذي تبنته بعض المحاكم الأمريكية ، قائلة على أنه إذا تعددت نتائج الواقعة الإجرامية فلا يسوغ القول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير مدى وحدة الجريمة .

لكن المعيار الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه والسائد في معظم القوانين اللاتينية و أخذت به حتى بعض المحاكم الأنجليزية والأمريكية و يؤيده جانب كبير من الفقه ، هو وحدة الواقعة الاجرامية ، و قد أخذت بهذا المعيار المادة 331 أصول جزائية أردني⁽⁹³⁾ .

والإجماع منعقد⁽⁹⁴⁾ ، على أنه للقول بوحدة الواقعة أو السبب يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها، هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمتها ، فلا بد إذن أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما ، فلا يكون لهذا الدفع محل.

وتطبيق هذه القاعدة ميسور عندما لا يكون المرء إلا أمام واقعة واحدة ، فلو أتهم شخص بجنحة السرقة وحوكم على هذا الأساس وصدر حكم نهائي عليه بالبراءة أو الإدانة ، فإنه لا تجوز محاكمته من جديد عن ذات الواقعة بوصف آخر جديد كالإحتيال أو خيانة أمانة ، إذ أن الدعوى ترفع عن فعل معين إلى المحكمة لا عن وصف معين يقيد بها .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى « أوجبت المادة 1/58 من قانون العقوبات عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة و العبرة في ذلك هو إتحاد الفعل لا إتحاد الوصف أو الإتهام ، فإذا لوحق الفاعل عن الفعل الجرمي وصدر بحقه حكم إكتسب الدرجة القطعية ، فلا يجوز ملاحقته عن نفس الفعل مرة أخرى و لو ثبت أن الفعل يندرج

2 - هذه القضية التي تتلخص وقائعها أن " بعض الجناة إتهموا بالسرقة مع الكسر في مسكن ثم قضى ببراءتهم بناء على ما ثبت من أن السرقة قد ارتكبت في يوم سابق على التاريخ الموضح في القرار ، وعلى إثر ذلك أقيمت عليهم الدعوى الجزائية من جديد بتهمة دخول المنزل بقصد السرقة فقضت المحكمة بإدانتهم إستناداً إلى أن أدلة الإثبات لا تكفي عن جريمة السرقة التي قضى فيها بالبراءة ، ولكن تكفي للإدانة عن جريمة دخول المنزل بقصد السرقة" ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 197 .

93- د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 197 .

94- د . أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، ط 7 ، 1993 ، ص 183 وما بعدها .

تحت وصف أشد من الوصف الجرمي الذي صدر الحكم على ضوئه ، يميز تفاقم نتائج الفعل الجرمي بعد ملاحقة الفاعل ، بحيث يصبح الفعل قابلا لوصف جرمي أشد ملاحقة للفاعل عن هذا الوصف عملا بالمادة 2/58 من قانون العقوبات و لا ينطبق ذلك على حالة التسبب بالوفاة موضوع الدعوى لأن الوفاة حالة مادية مستقرة لا يمكن أن تتفاقم نتائجها إلى حالة أخرى بوصف جديد أو أشد أو أخف ، أما الفعل الجرمي الذي أدى إلى الوفاة فهو يحتل عدة أوصاف جرمية تكيفها محكمة الموضوع حسب الوقائع المتوفرة فملاحقة الفاعل عن التسبب بالوفاة و التي صدر بها حكم قطعي بحقه بالنسبة لها لا يميز ملاحقته عن نفس العمل بوصف آخر «⁽⁹⁵⁾ ، وليس ذلك إلا تطبيقا لنص المادة 331 من أ ج أ .⁽⁹⁶⁾

ولا تتور أي مشكلة أيضا حين تتعدد الوقائع و تستقل فيما بينها ، إذ تتعدد الدعاوى بتعدد أسبابها ، ولا تكون للحكم النهائي البات الصادر في إحداها قوة إنهاء دعوى مستقلة عنها .

أما المحكمة العليا في الجزائر فقد أصدرت قرارا بهذا الصدد جاء فيه " يشترط لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها التي سبقت محاكمته عنها، وبناء على ذلك لا يجوز الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه إذا كانت الجريمتان المرتكبتان من نفس الشخص متميزتين وتعددت المتابعة بشأهما بل كل ما يفرضه القانون في هذه الحالة هو أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم تكن العقوبتان من طبيعة واحدة وكان القاضي قد أمر بضمها جزئيا أو كلياً " ⁽⁹⁷⁾.

كما قضت أيضا " تمنع المادة 311 الفقرة الثانية من ق إ ج من مؤاخضة الشخص الذي سبق وأن برئ بصفة قانونية بسبب نفس الواقعة ولو صيغت بتكليف آخر ، وتعتبر البراءة غير قانونية إذا صدرت عن مجلس مركب من قاضيين لا ثلاثة على الأقل كما يفرضه القانون " ⁽⁹⁸⁾ .

ولا يشترط أن تكون الجريمة سبب الدعوى الثانية وقعت بعد الجريمة الأولى سبب الدعوى الأولى التي إنتهت بالحكم ، إذ قد تكون سابقة أو معاصرة لها ، كما لا يهمل أن يتماثل وصفها القانوني فتكونا جنائيتين أو جنحتين ، أو أن يختلفا ، فتكون إحدهما جنائية و الأخرى جنحة .

95- تمييز جزاء رقم 95/485 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الثاني 1997-1993 ، ص 889 د . كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 198 .

96 - « على عدم جواز نظر الدعوى من جديد بعد صدور حكم نهائي إلا بالطعن في هذا الحكم ... إلخ حتى ولو تغير وصفها » .

97- قرار صادر يوم 14 جوان 1983 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، جيلالي بغدادي " الإجتهد القضائي في المواد الجزائية " ، د م ج ، الجزائر ، ص 364 ، كما قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 10/05/1977 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 14.994 " يشترط كذلك لصحة الدفع أن تتحقق وحدة السبب والأشخاص ، فالأوامر النهائية بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى محكمة الجناح والحكم نهائيا بالبراءة تكون حججا تمنع من إعادة المحاكمة " جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 347 .

98 - قرار صادر يوم 18/12/1975 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 12.407 ، جيلالي بغدادي ، المرجع أعلاه ، ص 347 .

ولكن الإشكال يثور فيما لو كان هناك شك بخصوص ما إذا كانت الوقائع المسندة إلى المتهم غير مستقلة فيما بينها على نحو يصح معه القول بأنها مندمجة مع بعضها في وحدة غير قابلة للتجزئة ماديا أو قانونيا ويكون ذلك في الحالات التالية⁽⁹⁹⁾:

- 1- حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم .
- 2- حالة التعدد المادي للجرائم .
- 3- حالة الجرائم المستمرة .
- 4- حالة الجرائم المتتابعة الأفعال .
- 5- حالة الإعتياد او العادة .

1- حالة التعدد المعنوي أو الصوري

لقد نصت المادة 1/57 من ق ع أ على هذه الحالة بقولها ، « إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد » ، والتي تقابلها المادة 32 من ق ع ج التي نصت على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " ، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي رغم عدم النص عليه صراحة في قانون العقوبات ، أما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة 1/32 من ق ع والتي مؤداها " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، ومن أمثلة ذلك ، قيام أحدهم بقيادة سيارته على نحو يزيد عن الحد المسموح به قانونا ، فيقوم بدحس شخص آخر خطأ فيؤدي إلى وفاته ، وإرتكاب أحدهم لجريمة الزنا في مكان عام ، فهل صدور حكم نهائي أو بات في إحدى هاتين الجريمتين يمنع من تجديد الدعوى عن الجريمة الأخرى فيما لو تم إكتشافها بعد صدور ذلك الحكم ؟

يجب في هذه الحالة حسب الدكتور كامل السعيد التفرقة بين أمرين هما : ما إذا كان الحكم النهائي قد صدر في موضوع الجريمة الأشد عقابا ، عندئذ إمتنع تجديد الدعوى عن الجريمة الأخف عقابا ، فالدعوى عن هذه الجريمة تغدو غير ذات موضوع ، ويعادل ذلك إنقضاؤها ، وليس ذلك إلا لأن القانون قد أوجب القضاء بعقوبة واحدة هي الأشد⁽¹⁰⁰⁾ .

أما إذا كان الحكم النهائي صادرا في الجريمة الأخف ، ثم أكتشفت الجريمة الأشد بعد ذلك ، فإن هذا الحكم لا يكون مانعا من تحريك الدعوى عن الجريمة الثانية من أجل تطبيق العقوبة المقضي بها عليه بإعتبارها العقوبة الأشد الواجبة التطبيق قانونا ، ولكن إذا كان هذا الحل هو مؤدى التطبيق السليم لنص المادة 57/1 من ق ع أ .

فإن مؤدى تطبيق المنطق القانوني السليم لنص المادة 58/1 من ق ع أ يقضي بعدم الملاحقة والعقاب على الفعل الواحد مرتين ، وعليه فلا بد أن ينص الحكم الجديد على خصم العقوبة الأولى وهي الأخف من العقوبة الثانية عند التنفيذ

99- د. عبد الحكيم فودة " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ط 2007 ، ص 924 .

100- د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 199 ومايليها .

، وهذا الحل له سند قانوني في نص المادة 2/58 من ق ع أ على أنه " غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوصف بهذا الوصف ، ووقعت العقوبة الأشد دون سواها ، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة "، ومن البديهي أنه إذا لم تكن العقوبة الأولى الأخف قد نفذت ، فيعتبر الحكم السابق كأن لم يكن، وتعتبر الجريمة الأخف عقابا كأن لم تكن أيضا في حالة تقادم دعواها ، ومما يدعم هذا الرأي أيضا ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 331 من ق أ ج أ التي منعت الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانوني للواقعة .

وقد عممت محكمة النقض المصرية تطبيق نص المادة 455 من ق إ ج م المقابلة لنص المادة 331 أ ج أ على جميع الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أو الإدانة في جميع الجرائم جنائيات كانت أو جنحا أو مخالفات حيث يعلل الفقه المصري بحق قضاء محكمة النقض الذي يأتي تطبيقا لنص المادة 455 أ ج م ، أن الحكم البات يعد فاصلا في جميع أوصاف الواقعة ، ولو لم يشر الإتهام إليها ولم تتعرض لها المحكمة بالبحث ، بحيث يجب أن يفسر إقتصار الإتهام والحكم على فحص أحد أوصاف الواقعة دون سواه تقديرها ذلك أن الأوصاف الأخرى غير ذات محل ، فيعد الحكم بذلك فاصلا في معنى إستبعادها ، ويستخلص الفقه الفكرة الأساسية من هذا الوضع كالحكم الذي يصدره القضاء ويتبنى فيه وصفا معينا، يفسر ويجب أن يفسر في جميع الحالات على أنه إستبعاد لسائر الأوصاف التي تحتملها الواقعة الجرمية ، ويدعم نفس الفقه موقفه هذا بنفس الحجج التي تسند إليها قوة الأحكام الباتة بصفة عامة من إعتبرات الإستقرار القانوني ووجوب إحترام أحكام القضاء و رعاية لإعتبرات العدالة ، التي تنادي جميعها بتكرار أو إعادة المحاكمة⁽¹⁰¹⁾.

وفي هذا الاطار قالت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها " من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والأخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32،34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما"⁽¹⁰²⁾، كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية " متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة بعنوان قانون الجمارك وبالمصادرة بعنوان قانون الضرائب وجب الحكم بالمصادرة تطبيقا لقانون الجمارك وبمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها"⁽¹⁰³⁾.

وبهذا فقد إستقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جرمية وجرائم أخرى على مبدأين : الأول هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد ، والثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد

101- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 200 .

102 - المجلة القضائية الثالثة ، ملف رقم 123158 قرار صادر في 1996/02/25 " غير منشور " .

103 - د . أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائري العام " دار هومة الجزائر ، ط 10 ، 2011 ، ص 374 .

العقوبات الجبائية ، أما بخصوص المصادرة فقد إستقر الإجتهد أيضاً على عدم جمع عقوبات المصادرة والإكتفاء بمصادرة واحدة⁽¹⁰⁴⁾، على خلاف الأمر بالنسبة للقضاء الفرنسي إذ أقر مصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر⁽¹⁰⁵⁾.

2- حالة التعدد المادي للجرائم

تفترض هذه الحالة إرتكاب شخص عدة جرائم بعدة أفعال قبل صدور حكم نهائي في إحداها والسؤال الذي يثور هو : هل صدور حكم نهائي في إحداها يمنع تجديد الدعوى أو تحريكها عن الجريمة أو الجرائم الأخرى التي تم إكتشافها بعد صدور ذلك الحكم ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين الحالتين التاليتين :

- إذا كان القانون قد أبقى العلاقة بينهما علاقة ترابط أو تلازم بسيط ، أي أنه أبقى لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها ، فهنا يجوز للمحكمة الإكتفاء بتطبيق عقوبة أشدهما وفقاً لمنطق نص المادة 72/1 من ق ع أ على النحو التالي :

- حالة ما إذا كان الحكم النهائي صادراً في الجريمة الأشد عقاباً ، فإن هذا الحكم لا يحول دون تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف عقاباً ، وإن كان القانون يكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد ، أما إذا كان الحكم النهائي صادراً في الجريمة الأخف عقاباً ، فلا يكون لهذا الحكم أي أثر على تحريك الدعوى الثانية عن الجريمة الأشد ، لأن هذا التحريك هو الوسيلة إلى التطبيق السليم للقانون ، مع ضرورة أن ينص الحكم الجديد على خصم العقوبة الأولى منهما عند التنفيذ إذا كان قد تم تنفيذها ، وتعتبر الجريمة الأخف كأن لم تكن ، في حالة تقادم دعواها .

- أما إذا كانت إحداها قد أرتكبت من أجل الأخرى وقام المشرع بإشادة أو اصر الوحدة بينهما بأن جعل منها جريمة واحدة و فرض عليها عقوبة واحدة مشددة كالقتل بسبب جنحة حسب المادتين 1/327 من ق ع ج ، القتل بسبب جناية 328/2 من ق ع ج .

فالقتل هو الجريمة الأصلية ، وما الجنحة التي أرتكبت القتل من أجلها إلا ظرفاً مشدداً لها إذن فالحكم في جناية القتل يمنع من تجديد الدعوى عن الجنحة وحدها في المادة 327/1 من ق ع ، ويمنع من تجديد الدعوى عن الجناية وحدها في المادة 328/1 من ق ع .

وهذا ما يأتي إلا قياساً على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وطبقاً لأرّاح الآراء في العمل بحيث تمتنع محاكمة المتهم عن كل ظرف إتصل بالواقعة السابقة ولو توافر في هذا الظرف أركان أية جريمة على حدى ، فالحكم في جريمة السرقة بالكسر يمنع من تجديد الدعوى عن فعل الإلتلاف وحده ، والحكم في السرقة بالإكراه يمنع من تجديد الدعوى فيما بعد عن فعل الضرب والجرح الذي وقع بسبب السرقة⁽¹⁰⁶⁾.

104 - الغرفة الجزائية الثانية ، قرار 1984/06/26 ، قرار 1985/01/29 ملف رقم 34888 ، قرار 1985/01/29 ، قرار 1985/02/12 ، قرار 1985/07/16 ، قرارات غير منشورة .

105 - د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 375 .

106 - د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 201 ، 202 .

وإكتشاف ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائياً لا يسمح بتجديدها توصلها إلى تشديد العقوبة ولو ترتب على هذا الإكتشاف تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييراً أساسياً ، ومثال ذلك : الحكم بتهمة القتل المقصود البسيط يحول دون تحديد الدعوى بعد إكتشاف ظرف بسبق الإصرار أو التردد ، أو الإقتران بجناية أخرى ، أو الإرتباط بجنحة، والحكم على متهم بالضرب البسيط يمنع من تحديد الدعوى عليه بعدئذ بتهمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة إذا طرأ هذا بعد الحكم النهائي ، والحكم على متهم بالسرقة البسيطة يحول دون تحديد الدعوى لمحاكمته عن نفس الواقعة بوصفها سرقة بإكراه ، والحكم على متهم بالقتل الخطأ يمنع من تحديد الدعوى حتى ولو تبين فيما بعد بأن القتل كان قصداً ، ويصدق ذلك أيضاً في حالة إكتشاف ظرف مخفف كان مخفياً وقت الفصل في الدعوى .

أما إذا إستقلت كل من الواقعتين بزمانها ومكانها فيمكن محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة التي لم يتناولها الحكم السابق ، ولو كان بين الواقعتين إرتباط مادي لا يقبل التجزئة فمن حكم عليه في جريمة خيانة أمانة، تجوز محاكمته فيما بعد عن جريمة تزوير وقعت منه ، ومن حكم عليه في نصب ساعد التزوير على وقوعه تجوز محاكمته من جديد عن جريمة التزوير ، وكذلك من حكم ببراءته في جريمة تزوير تجوز محاكمته فيما بعد عن تهمة نصب كان التزوير هو الذي سهل وقوعها ، ومن حكم عليه من المحكمة العسكرية لجريمة ذبحه حيواناً خارج السلخانة ، تجوز محاكمته من جديد أمام المحكمة العادية عن تهمة القتل الخطأ لبيعه لحوماً فاسدة أكل منها المحني عليه ومات لإختلاف الواقعتين (107).

وتطبيقاً لذلك صدر قرار عن محكمة النقض الأردنية بتاريخ 28 يناير 1935 جاء فيه " أنه إذا قضى ببراءة المتهم من السرقة ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفياً للأشياء المسروقة لأن واقعة الإخفاء غير واقعة السرقة ومستقلة عنها ومخالفة لها ، ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء ذكرتها النيابة في مرافعتها في قضية السرقة للإستدلال بها على صحة تهمة السرقة ، وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها في دعوى السرقة بإعتبارها دليلاً قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة " (108).

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الإطار « بأنه لا يوجد تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من إختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولة مهنة الصيدلة بأن جهاز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص ، فتجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت إرتكابه فعل التجهيز » (109).

كما حكمت في قرار آخر " بأن واقعة تزوير صحيفة مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى لأن لكل واحد منهما ذاتية خاصة ، و تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جنابة قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل مع علمه بذلك لا تتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح

107- نقض مصري 2 أكتوبر 1944 ، القواعد القانونية ، ج 6 رقم 372 ، ص 512 ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 202 .

108- نقض 28 يناير 1947 ، القواعد القانونية الجزء الثالث رقم 322 ، ص 415 ، د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 203 .

109 - نقض 16 ديسمبر 1947 ، مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع رقم 459 ، ص 430 ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 203 .

لإستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها " (110)، وهكذا فكلما كان للواقعة ذاتية خاصة تتحقق بها يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل، ولو كانت الواقعة من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها في الوصف، أو كانت كل منهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبتها المتهم لغرض واحد (111).

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى « أن صدور حكم عن جرم إيذاء إكتسب الدرجة القطعية لا يمنع من ملاحقة نفس المشتكى عليهم عن جرائم التهديد و الشتم و الدم و التحقير ، و خرق حرمة المنازل بداعي سبق نظر هذه الجرائم بحقهم بوصف آخر إكتسب الحكم بها الدرجة القطعية إستناداً لنص المادة 1/58 من ق ع ، و لكون العقوبات التي يقررها القانون على هذه الجرائم ليست أشد مما هو مقرر لجرم الإيذاء وفقاً لحكم المادة 2/58 من نفس القانون ، ذلك أن الجرم الوحيد المشترك في الدعوى السابقة و الدعوى موضوع التمييز هو جرم الإيذاء ، بينما لكل من الجرائم الأخرى أركانها الخاصة و طبيعتها المستقلة عن جرم الإيذاء ، إذ ينحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم فيعطي وصفا خاضعا لعقوبة أشد دون أن يمنع ذلك من إصدار أحكام في الجرائم الأخرى مادامت مستقلة بأركانها و طبيعتها ، وقد كان على محكمة الصلح البحث في هذه الجرائم و إكمال إجراءات المحاكمة فيها وإصدار حكم في كل منها على حدة و من ثم تطبيق العقوبة الأشد عملاً بالمادة 72 من ق ع ، ولا يرد القول أنه ليس في عقوبات هذه الجرائم ما هو أشد عقوبة من عقوبة جرم الإيذاء وبالتالي عدم ملاحقة المشتكى عليهم عن هذه الجرائم مما يعني بقاء هذه الجرائم دونها عقوبة ، وعليه يكون حكم محكمة الصلح بوقف ملاحقة المشتكى عليهم عن جرم الإيذاء واقعا في محله مادام أنه لم تتفاقم نتائج هذا الجرم ، وفي غير محله بالنسبة لجرائم التهديد و الشتم و الدم و التحقير و خرق حرمة المنازل " (112).

ويسوي الفقه المصري (113)، بين الأحكام السابقة المتعلقة بالتعدد المعنوي والمادي من حيث ما إذا كان الحكم النهائي صادرا بالجريمة الأشد أو الأخف وبين ما إذا كان الحكم النهائي صادرا بشأن جريمة معادلة في الجساماة أو مساوية في العقوبة لجريمة جديدة تم إكتشافها بعد صدور الحكم ، فقضاء الحكم النهائي بالحد الأقصى للعقوبة يحول دون إقامة الدعوى الناشئة عن الجريمة التي أكتشفت بعد ذلك بإعتبارها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، أما قضاؤه بما دون ذلك الحد ، لايحول دون إقامة الدعوى ، و كان للمحكمة أن تحكم من أجل الجريمة الثانية بعقوبة لا تتجاوز الفرق بين العقوبة التي قضى بها ذلك الحكم و الحد الأقصى الذي يقرره القانون ، على إعتبار أن المتهم لم يتزل به بعد كل الجزاء الذي يقرره القانون لجرائمه .

110- نقض 7 نوفمبر 1960 ، مجموعة أحكام النقض ، س 11 رقم 145 ، ص 756 .

111- نقض 2 ماي 1966 ، مجموعة أحكام النقض ، ص 17 ، رقم 97 ص 540 ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 203 .

112 - تمييز جزاء رقم 94/403 ، المبادئ القانونية لحكمة التمييز الأردنية في الأحكام الجزائية ، القسم الثاني 1997 - 1993 ، ص 887 ، د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 204 .

113- د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 246 .

أما المشرع الجزائري فقد أشار لحالة التعدد المادي للجرائم في نص المادتين 34،35 من ق ع العقوبات ، بحيث نصت المادة 34 منه على حالة المتابعات التي تكون في آن واحد والمحكمة واحدة ، أما المادة 35 فقد نصت على الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة والعبارة في هذا التعدد كما جاء في قرار المحكمة العليا هو " بعدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات "(114).

فالمشرع الجزائري أخذ بقاعدة دمج العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي ، بحيث تصدر المحكمة العقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط كما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا ، وفي حالة وجود إشكال في التنفيذ يطرح على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى إستنادا لنص المادة 14 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تبت في طلبات دمج العقوبات، ولكن المشرع جعل لهذه القاعدة إستثناءات بخصوص جنحة الفرار المنصوص عليها بالمادة 189 من ق ع ، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 من ق ع بالسماح له بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد لذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة (115).

3- الجرائم المستمرة

يمكن القول مبدئيا أن الجريمة المستمرة (116)، تنشيء جرائم متعددة، إذ تتكرر أركان الجريمة خلال لحظات الإستمرار ، بإعتبار أن إستمرار الحالة الجنائية تكون بناء على تدخل إرادة الجاني أو أن هذا الأخير لا ينفك عن توجيه نشاطه إلى مخالفة القانون ، ولكن المشرع جعل منها جريمة واحدة بالنظر لما يجمع بين هذه الجرائم من وحدة في الغاية ووحدة في الحق المعتدى عليه ووحدة الجاني أو الجناة ، بالإضافة إلى ما يربط بينها من إتصال زمني وسبي ، ولكن لهذه الوحدة حدودها والمتمثلة في صدور حكم نهائي يفصل بين حالة الإستمرار السابقة عليه و حالة الإستمرار اللاحقة عليه ومن المقرر أن قوة الحكم النهائي لا تنصرف إلا إلى وقائع سابقة عليه حتى ولو كان من أجزائها ما جهلته سلطة الإنهام أو القضاء فلم يشمل الحكم ، ومن المقرر أيضا أن قوة الحكم النهائي لا تنصرف إلى الوقائع اللاحقة عليه ، إذ تقوم بها جريمة متميزة لها إستقلالها عن الجريمة التي إنصرفت إليها قوة هذا الحكم (117).

4- الجرائم المتتابعة الأفعال

تقع هذه الجريمة (118)، في حالة ما إذا كانت هناك أفعال متعددة متماثلة و إعتداء على حق واحد و تنفيذ مشروع إجرامي واحد من قبل شخص واحد .

114- المجلة القضائية العدد الأول 1999 ، قرار بتاريخ 1990/07/27 ملف رقم 222057 ، ص 183 .

115- د . احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 383 .

116- الجريمة المستمرة التي نقصدها في هذه الدراسة هي الجريمة المتعددة الإستمرار والتي تتدخل إرادة الجاني للعمل على إستمرار مادياتها بخلاف الجريمة الوقتية التي تستمر مادياتها دون تدخل إرادي ويأتي إستمرار هذه الماديات كأثر لها ، د . عبد الحكم فودة " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية " ، المرجع السابق ، ص 937 .

117 - د . عبد الحكم فودة ، المرجع أعلاه ، ص 936 .

ومن المقرر أن الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الأفعال يمنع المحاكمة عن غيره من الأفعال الأخرى التي وقعت قبل هذا الحكم ولو كشفت بعده ، حتى ولو لم ترد في لائحة الإتهام لأي سبب وتبعاً لذلك لم يورد لها الحكم ذكراً ، وتمتد قوة الحكم إلى الأفعال التي ارتكبت في الفترة بين الحكم وإكتسابه الصفة النهائية، ولكن ليس لهذا الحكم أية قوة بالنسبة لما يتلوه من أفعال متماثلة صادرة عن المتهم نفسه، إذ تقوم بهذه الأفعال جريمة جديدة متميزة ومستقلة عن الجريمة السابقة لذا تنشأ عنها دعوى جديدة⁽¹¹⁹⁾.

5- جريمة الإعتياد

تتحقق جريمة الإعتياد⁽¹²⁰⁾، إذا إشتراط القانون لقيامها أن يكون الركن المادي لها فعلاً على الأقل لا تفصل بينهما مدة التقادم عليها ، وهي ثلاث سنوات وفقاً لم إستقر عليه القضاء إذا كانت هذه الجريمة جنحية ومن ثم فلا تنشأ عنها إلا دعوى واحدة ، والتكليف الصحيح أن كل فعل على حدة يشكل قرينة أو مجرد دليل على قيام عادة لدى المتهم تقوم به هذه الجريمة⁽¹²¹⁾.

ومن المقرر أن قوة الحكم النهائي في شأن هذه الجريمة تنصرف إلى جميع الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ما كان منها معروفاً وتضمنته لائحة الإتهام وما كان مجهولاً ، ولا تنصرف تلك القوة إلى الوقائع التي تتلو صدور هذا الحكم ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا المعنى « بأن جميع الأفعال تقوم بها جريمة الإعتياد بتكرارها ، تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها، أي سواء كانت محل نظر في تلك المحاكمة أو لم تكن »⁽¹²²⁾.

ثانياً - قاعدة حجية الجزائي على المدني تتعلق بالنظام العام

إن قاعدة حجية الأمر المقضي فيه في الميدان الجزائي وقع الإجماع من الشراح على أنها تتعلق بالنظام العام مريرين ذلك بأن الأحكام الجزائية تصدر بإسم المجتمع ومراعاة لمصلحته وللإعتبارات السابق الإشارة إليها⁽¹²³⁾، ولذلك لم تترك هذه الحالة للأفراد يتصرفون فيها كما يشاؤون ، وينبني على هذا التأسيس أن القاضي الجزائي يجب عليه أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه كلما علم بذلك ، على العكس في الميدان المدني .

118- الجريمة المتتابعة هي الجريمة التي تتكون من عدة أفعال متشابهة تربط بينها وحدة الحق المعنوي عليه ووحدة القصد الجنائي فهي كالجريمة المركبة تتكون من عدة جرائم ولكنها تتميز بتمثال هذه الجرائم ومن أمثلة الجريمة المتتابعة من يسرق مكتبة على دفعات ، أو يزيف ورقة نقدية على دفعات ، بمعنى أنها تقع بأفعال متلاحقة .

119- د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 248، 249 .

120- جريمة العادة أو الإعتياد جريمة خلقية تنصب على العادة التي يكتسبها الجاني من تكرار ارتكابه لأفعال معينة ومن ثم فهي تغاير الجريمة البسيطة التي تقوم على مباشرة فعل واحد .

121- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 205 .

122- نقض 27 يناير 1941 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 5 رقم ، 198 ، ص 378 ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 205 .

123- د . سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 234 ، د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 112 .

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار عن المحكمة العليا مفاده " أن القواعد المتعلقة بحجية الشيء المقضي به من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقص والبطلان "⁽¹²⁴⁾، كما قضت أيضاً في قرار آخر بأن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يحقق مصلحة عامة إذ أنه يضع حداً لتزاع وقع البت فيه نهائياً ، لذلك إستقر القضاء على أنه من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها " ⁽¹²⁵⁾.

وعليه فإن إعتبار هذه القاعدة من النظام العام يجعلها تتميز من حيث تطبيقها عن غيرها من القواعد بميزات معينة ، بعضها من الناحية الإجرائية ، والبعض الأخر من الناحية الموضوعية ، ولذلك سنتكلم عن تطبيق القاعدة من الناحية الإجرائية ، ثم إلى تطبيقها من الناحية الموضوعية .

أ - تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني من الناحية الإجرائية

على الرغم من أن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يعتبر قاعدة حجية الجزائي على المدني من النظام العام ، إلا أن القضاء الفرنسي يذهب إلى العكس من ذلك ، إذ يقر بأن حجية الجزائي على المدني ليست من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي المدني إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصوم ، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد كان هذا القضاء محل نقد كبير من طرف الفقه ، لأن إحترام القاضي المدني للأحكام الجزائية مسألة تمم المجتمع بأسره ، هذا فضلاً على أن حجية الجزائي على المدني قاعدة إستلزمته الظروف الإجتماعية بإعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الجزائي على المدني ، وبالتالي إعتبارها من النظام العام ، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الإطار هل تسمو حجية الشيء المحكوم فيه على إعتبرات النظام العام ؟

لقد إستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الحكم ولو إشتمل على خطأ في القانون تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ، وهي تسمو على قواعد النظام العام .

إلا أن هذه العبارة الأخيرة كانت محل نظر ، ذلك لأنه لا توجد قاعدة قانونية تسمو على إعتبرات النظام العام ، بل أن القاعدة تستمد سموها من تعلقها بالنظام العام ، وإذا صدر الحكم على خلاف قاعدة من قواعد النظام العام ، بما في ذلك حجية الشيء المحكوم فيه ، فهو حكم مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون ، ولكن إذا فاتت مواعيد الطعن فيه ، إرتفع عنه هذا العيب وأصبح حكم حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه ، لأن إعتبرات النظام العام نفسها تقتضي ذلك حتى تستقر المراكز القانونية ، وفقاً لما انتهت إليه كلمة القضاء ، وحتى لا يكون الحكم محلاً لطعون لا تنتهي ، ولذلك قيل أن كل ما للأحكام من سلطان مستمد من ثباتها ⁽¹²⁶⁾.

ب - تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني من الناحية الموضوعية

124- قرار صادر يوم 10 ماي 1977 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 14.994 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 347 .
125- قرار صادر يوم 22 افريل 1975 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 10.132 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 348
126- د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 117 .

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن القواعد المتعلقة بالنظام العام لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها ، وهذا ما أكدته المادة 93 من ق م ج بنصها " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا " ، والتي تقابلها المادة 135 من ق م م ⁽¹²⁷⁾ ، ولما كانت قاعدة حجية الجزائي على المدني من إحدى قواعد النظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على إستبعادها ، وتظهر أهمية ذلك بالنسبة لعقود التأمين ، فمثلا إذا إشتراط المؤمن أن يكون من حقه إثبات قيام القصد الجنائي لدى المؤمن له في جريمة الحريق العمد حتى ولو حكم ببراءة المؤمن له من هذه الجريمة ، فهل يعتبر هذا الشرط صحيحا .

ذهب رأي الى القول بصحة هذا الشرط ، وذلك تماشيا مع القضاء الفرنسي الذي يعتبر هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام ، إلا أن الإتجاه السائد الآن في الفقه الفرنسي يعتبر قاعدة حجية الجزائي على المدني من قواعد النظام العام وبالتالي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ⁽¹²⁸⁾ ، وقد كان القضاء الجزائري موفقا في إعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني من النظام العام قاطعا للشك في طبيعتها .

ثالثا - قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات حجية مطلقة

على خلاف القواعد العامة في حجية الأحكام فإن قاعدة حجية الجزائي على المدني لا تستلزم إتحاد الأشخاص في الدعويين الجزائية والمدنية ، بمعنى أنها تطبق بالرغم من إختلاف الأشخاص في الدعويين ، فالحكم الجزائي لا يقتصر سريانه على الخصوم في الدعوى الجزائية ، وإنما يسري قبل الكافة ، ولو إشتراطنا إتحاد الخصوم لترتب عن ذلك إعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني تكرارا لقاعدة حجية المدني على المدني .

وعليه فإن مبدأ النظام العام هو الذي تقوم عليه قاعدة حجية الجزائي على المدني ولا علاقة له بفكرة إتحاد الخصوم وهو الذي يستلزم أن يتمتع الحكم الجزائي بحجية مطلقة قبل الجميع ومنهم المحني عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية وغيرهما من أفراد المجتمع .

إلا أن بعض الشراح إنتقدوا فكرة الحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الجزائية بقولهم أنها تعرض مصالح الغير للخطر دون أن يكون بمقدورهم الدفاع عنها ، وفي هذا الصدد يقول ديمولومب " من الممكن حرمان ملكيتي لشيء يخصني ، عندما يكون هذا الشيء موضوع محاكمة بين بيبير وبول ، لعب فيها بيبير دور المالك لهذا الشيء، ولعب فيها بول دور السارق له " ⁽¹²⁹⁾ .

إلا أن هذا القول مبالغ فيه إلى حد كبير ، فالقاضي المدني لا يتقيد إلا بالمسائل الضرورية في الحكم الجزائي ، وما عدا ذلك فإنه يسترد سلطانه الكامل على الدعوى المدنية ومثال ذلك : الحكم الصادر في جنحة السرقة لم يقض في ملكية

127- التي تنص " إذا كان محل الإلتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا "

128- د . إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 118 .

129- د . إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 109 .

الشيء المسروق ، بل حتى ولو فصل في مسألة الملكية ، ففضاؤه في هذا الشأن لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، إذ يكفي لقيام الحكم الجزائي أن يقرر أن الشيء المسروق ليس ملك للمتهم ، أما بيان المالك الحقيقي لهذا الشيء فمسألة ليست ضرورية للفصل في التهمة المعروضة على المحكمة ، ولكن إذا كانت مسألة الملكية عنصرا أساسيا في الجنحة ، بحيث لا تقوم بدونها فإن الحكم الجزائي الفاصل فيها يجوز الحجية أمام القضاء المدني " ، وفي هذا الصدد قضت محكمة لياج ببلجيكا بأن الحكم الجنائي يجوز الحجية قبل الكافة ، فإذا قضى بمصادرة السيارة على أساس أنها مملوكة للمتهم فلا يملك القاضي المدني أن يقرر أن السيارة مملوكة لشخص آخر خلاف المتهم .

وعليه فإن الحجية المطلقة التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ويحد من غلواتها، ويمنع من إضرارها بالغير ، كون القاضي المدني لا يتقيد إلا بالمسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي .

والحكم الجزائي يجوز الحجية المطلقة قبل جميع الناس ، سواء كان بمقدور الشخص أن يتدخل في الدعوى الجزائية أم لا ، فالحكم الجزائي ملزم للقاضي المدني الذي ينظر دعوى التعويض المرفوعة من المضرور من الجريمة أيا كان الشخص المدعى عليه في هذه الدعوى ، سواء أكان المتهم أو المسؤول عن الحق المدني أو أي شخص آخر ، وكذلك يتمتع الحكم الجزائي بالحجية المطلقة بالنسبة لدعوى التعويض المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني أو أي شخص آخر ، وبوجه عام فإن جميع الدعاوى المدنية مهما كان موضوعها ، تتقيد بما قضى به الحكم الجزائي .

وتطبيقا لذلك فقد جرى القضاء الفرنسي منذ سنة 1855 على إعتبار الحكم الجزائي حجة قبل جميع الناس ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 مارس 1855 بأن " الأحكام الصادرة في المواد الجزائية تحوز حجية الشيء المحكوم فيه في مواجهة الكافة " (130)، ومنذ ذلك التاريخ والأحكام الفرنسية متواترة على ذلك .

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد إستقر على نفس الإتجاه ، بحيث قضت محكمة النقض المصرية " بأنه يجب أن يكون الحكم الجنائي الصادر بالإدانة محل ثقة الكافة بصورة مطلقة لا تصح إعادة النظر في موضوعه على أية حال " (131).

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن مامصير الحكم في الدعوى المدنية التبعية ؟

بالرجوع إلى إجتهد محكمة النقض المصرية فقد أقرت بأن " الحجية المطلقة للحكم الجزائي قاصرة على مافصل فيه في الدعوى الجزائية وحدها ، وإذا كان القانون قد أباح إستثناء رفع الدعوى بالحق المدني إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية ، وتكون حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (132).

130 - نقض مدني 7 مارس 1855 دالوز 1855 في 81-1-1855 وسيري 439-1-1855 ، د إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 110 .

131 - نقض جنائي 13 يناير 1944 مجلة المحاماة سنة 26 رقم 194 ، ص 492 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 111 ، كما قضت محكمة إستئناف مصر بأن " للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأشخاص المسؤولين مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وإدانة المتهم ، شأنهم في ذلك شأن المتهم نفسه ، وعليه فعنى حكم بالإدانة على المتهم فإن هذا الحكم يمنع المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعويض من أن تعيد النظر فيما إعتبرته المحكمة الجنائية أساسا لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية " .

132 - نقض مدني 4 ماي 1985 ، مجموعة أحكام النقض سنة 26 ، رقم 176 ، ص 913 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 112 .

وعليه ما يمكن قوله أن الدعوى المدنية التبعية لا تحوز الحجية المطلقة طبقا لنص المادة 339 من ق م ج والمادة 101 من ق إ م إستنادا للقواعد العامة المقررة لهذه الدعوى كون أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو مجرد إختيار للطرف المضرور ، بحيث نصت المادة الخامسة من ق إ ج ج " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية " ، ومن هنا يمكن إستخلاص بأن الحكم الجزائي في الدعوى المدنية التبعية له حجية نسبية تستلزم الإتحاد الثلاثي بالنسبة للخصوم والموضوع والسبب المنصوص عليهم بالمادة 338 من ق م ج .

خلاصة القول : ما يمكن قوله حول حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني مقارنة بالقواعد العامة أن طبيعة الأحكام الجزائية بكونها تتعلق بجرية الأفراد و سلامتهم فهي بذلك تمس النظام العام للمجتمع في الصميم مما جعل المشرع يفرد لهذه الحجية قواعد خاصة تميزها عن غيرها لا سيما يجعلها قاعدة متعلقة بالنظام العام وترتيب حجية مطلقة على الناس كافة حتى ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى الجزائية ، ولإعتبار آخر منبثق عن سلطة القاضي الجزائي ، بحيث منحه المشرع قسطا كبيرا من السلطة في تحري الحقيقة والوصول إليها تفوق مما للقاضي المدني ، لذلك كان من البديهي أن يفرض المشرع على القاضي المدني التقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي و كان فصله فيه ضروريا ويصبح من غير المستساغ أن ينقض القاضي المدني ما حكم به القاضي الجزائي ، كما أن الصالح العام يأبى أن تأتي المحكمة المدنية فترفض دعوى التعويض على أساس براءة المتهم مما نسب إليه ، في الوقت الذي تكون فيه المحكمة الجزائية قد حكمت فيه بالإدانة أو العكس .

المبحث الثاني : شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

(Conditions de l'autorité de la chose jugée devant les juridictions civiles)

لقد سبق الذكر على أن الحكم الجزائي لا يجوز الحجية بما قضى فيه إلا بالنسبة لدعوى متحدة في عناصرها من حيث الخصوم و الموضوع و السبب مع الدعوى التي صدر فيها ، فالحكم القضائي الصادر في دعوى جزائية معينة يمنع من العودة إلى بحث موضوعها مرة أخرى و لكنه لا يمنع من العودة إلى بحث دعوى أخرى مغايرة في موضوعها أو سببها أو خصومها .

هذه القاعدة مقتضاها ألا يكون للحكم المدني حجية أمام القضاء الجزائي ، كما أن الحكم الجزائي لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ، وذلك بالنظر إلى إختلاف عناصر الدعويين في موضوعهما وخصومهما والسبب فيهما⁽¹³³⁾ .

هذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالحكم المدني أمام القضاء الجزائي .معنى أنه لا يتمتع بأية حجية أمام القضاء الجزائي من حيث وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فيما يتعلق بالأحكام الجزائية فلها حجية ملزمة فيما قضت به أمام القضاء المدني ومن أجل هذا كانت المحكمة الجزائية حرة في تقريرها للوقائع و الأدلة التي تعرضت لها المحكمة المدنية إثباتا أو نفيا ، أو أن تنتهي إلى رأي مخالف لما إنتهت إليه هذه المحكمة عند نظرها لدعوى

التعويض المدني و لا تنفيذ المحكمة الجزائية إلا إذا عرضت عليها مسألة فرعية تدخل في إختصاص محكمة جزائية أخرى أو كانت مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية ، أما المحكمة المدنية فإن الحكم الجزائي يحوز أمامها قوة الشيء المقضي فيه متى إتحدت عناصر الدعوى التي تبحثها مع عناصر الواقعة التي نظرتها المحكمة الجزائية و السبب في ذلك أن المحكمة الجزائية لها سلطة واسعة في إجراء التحقيق و النتيجة المتوصل إليها تعتبر عنوان الحقيقة و لكن لا تكون هذه الحجية قائمة إلا إذا توافرت شروط الدعوى الجزائية و شروط في الدعوى المدنية والتي تأتي دراستها في هذا المبحث بنوع من التفصيل .

المطلب الأول : شروط الدعوى الجزائية (Conditions de l'action pénale)

يشترط في الدعوى الجزائية أن تتوافر فيها شروط شكلية وشروط موضوعية وتمثل الشروط الشكلية في أن يكون الحكم صادرا في مسألة جزائية ، وأن يكون فاصلا في الموضوع وأن يكون نهائيا ، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في وحدة المسألة المشتركة بين الدعويين المدنية والجزائية وأن تكون الأسباب ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية ، وستعرض لدراسة هذه الشروط بنوع من التفصيل .

الفرع الاول : الشروط الشكلية (Condition formelle) .

تمثل الشروط الشكلية للدعوى الجزائية في أن يكون الحكم صادرا في مسألة جزائية ، وأن يكون فاصلا في الموضوع وأن يكون نهائيا .

أولا - الحكم الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على حجية الحكم كما سبقت الإشارة إليه أنفا في المادة 338 من ق م ج ، وفي المادة 456 من ق إ ج م و المادة 102 من ق إ م على أن الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني هو الحكم الجزائي والذي يقصد به القرار الصادر عن سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية أي الدعوى المرفوعة بشأن فعل أو الإمتناع بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹³⁴⁾.

وقد ذهب جانب كبير من الفقه⁽¹³⁵⁾، إلى تعريف الحكم الجزائي بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم للقانون بصدد نزاع معروض عليها .

وهناك تعريف آخر يذهب إلى أن الحكم هو نطق لازم و علني يصدر من القاضي ليفصل به في خصومة معروضة عليه أو في نزاع بها⁽¹³⁶⁾ .

134- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 125 .

135- أمثال د. فوزية عبد الستار ، د. أحمد فتحي سرور .

136- المستشار معوض عبد التواب « الأحكام و الأوامر الجنائية » ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ط 1988 ، ص 13 .

فالحكم إذن يجب أن يؤخذ بالمعيار المادي (**matériel**). بمعنى أن الحكم يعتبر جزائياً ما دام قد صدر بصدد دعوى جزائية دون الإلتفات لطبيعة الجهة القضائية التي أصدرته ، فالحكم يعتبر جزائياً حتى ولو كان صادراً عن محكمة مدنية مادام أنه فصل في دعوى جزائية ، و على العكس من ذلك لا يعتبر الحكم جزائياً حتى ولو صدر عن محكمة جزائية ما دام أنه غير متعلق بالدعوى الجزائية المرفوعة أمامها مثال ذلك : الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية .

وعليه فطبقاً لهذا المعيار يستوجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة عادية ، أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أو محكمة إستثنائية .

وتنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته إلى أحكام حضورية و أخرى غيابية ، وبالنظر إلى موضوعها إلى أحكام فاصلة في الموضوع و أحكام سابقة على الفصل فيه ، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية و أحكام باتة .

أ- الحجية للأحكام دون القرارات

إذن فمن خلال تفحص نصوص المواد السالفة الذكر يتضح بأن الحجية تثبت للأحكام القضائية دون القرارات التي تصدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلاحجية لها أمام القاضي المدني ، ذلك أن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة و إنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ، ومن ثمة لا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني و يكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على عكس القرار الصادر عن قاضي التحقيق . ذلك أن أمر الحفظ أو الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى العمومية الصادر في حق المتهم لا يقيد القاضي المدني لأن ليس لها صفة الأحكام القضائية المنصوص عليها صراحة في المواد المذكورة أعلاه⁽¹³⁷⁾.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا مفاده "لا يجوز للقضاء المدني أن يتجاهل ما قضى به نهائياً حكم بات سبق صدوره في محاكمة جزائية معينة " (138).

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على أن « قرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة، أيا كان السبب، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرجع إلى خطأ مهما كانت صورته أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه

137- د . عبد الحكم فودة "أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 975،976 .

138 - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة القانون الخاص بتاريخ 1969/03/26 في الطعن ز ضد ب ، نشرة العدالة لسنة 1966 ، ص 278 ، جيلالي بغدادي ، المرجع

غير صحيحة أو لم يقيم دليل كاف ، لا يجوز قوة الأمر المقضي قبل الضرور بالحادث فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية أن يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها » (139).

ولكن الأمر الجزائي يصبح من قبيل الأحكام إذا كان صادرا من قاض المحكمة الجزائية على نحو ما جاء بنص المادة

323 إجراءات مصري المعدلة بالقانون رقم 71 لسنة 1981 .

ب) - صدور الحكم الجزائي من محكمة جزائية أو مدنية

إذا صدر الحكم بالفصل في دعوى جزائية فلا عبرة بعد ذلك بنوع المحكمة التي أصدرته ، وعليه يعد الحكم جزائيا إذا كان صادرا من المحكمة المدنية بشأن جريمة لها ولاية الفصل فيها ومثال ذلك : ما نصت عليه المادة 104 / 1 من ق م م على أن « ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها مع مراعاة أحكام قانون المحاماة، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ويكون حكمها بذلك نهائيا » (140).

كذلك يعد الحكم جزائيا الحكم الصادر من المحكمة المدنية في جرائم الجلسة عملاً بنص المادة 106 من ق م م التي أجازت للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء إنعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة و تحكم عليه فوراً بالعقوبة ، و للمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة و تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ، ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل إستئنافه ، والتي تقابلها المادة 31 من ق م م الملغى (141)، إلا أن المشرع أغفلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أملا منه بتنظيمها في قانون المحاماة الذي هو محل مراجعة حاليا .

ت) - قضاء المحكمة الجزائية في مسألة مدنية لا يعد حكما جزائيا

لا يعد حكما جزائيا قضاء المحكمة الجزائية في مسألة مدنية ، فالحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يعد حكما مدنيا ، و بالتالي فإنه لا يجوز أمام القضاء المدني إلا حجية بشأن صفة الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية يعد حكما مدنيا بلا شبهة ويستطيع هذا الشخص إذا لم يكن ممثلا في الدعوى الجزائية أن ينازع في هذه الصفة أمام المحكمة المدنية ، وللقاضي المدني في هذه الحالة كامل الحرية في تعيين الشخص المسؤول مدنيا

139- د . عبد الحكم فودة « وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية » ، دراسة عملية مقارنة على ضوء الفقه و قضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية مصر ، ب ط ، ص 12 .

140- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 126 .

141- التي تنص " الجلسات علنية ، ضبط الجلسة منوط بالقاضي ، الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الإحترام الواجب للعدالة فإذا أخلوا فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أولا فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم حاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار ، ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أو وكلائهم أو أي شخص آخر ، وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الإحترام له يجرى القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، وفي حالة الإخلال بالإحترام الواجب له من قبل المحامي يجرى تقرير بذلك فوراً من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر اللجنة المختلطة للطعون في أقرب وقت ... "

دون أن يتقيد بما ذهبت إليه المحكمة الجزائرية و هذا ما أكدته صراحة محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها " أنه حدث تصادم بين سيارة و دراجة أصيب فيها راكب الدراجة فقضت محكمة الجناح التي تعرض عليها الدعوى المدنية بإدانة سائق السيارة في جريمة الإصابة الخطأ و قررت في نفس الحكم إعتبار مالك السيارة مسؤولاً عن الحقوق المدنية ، وعلى إثر ذلك أقام المجني عليه (راكب الدراجة) دعوى مدنية ضد مالك السيارة للحكم عليه بتعويض ما أصابه من ضرر تسبب فيه تابعه سائق السيارة ، فقضت المحكمة المدنية بعدم مسؤولية مالك السيارة عن التعويض نظراً لأن السائق لم يكن تابعا وقت وقوع الحادث ، إذ كان مالك السيارة قد أعار سيارته و سائقها للغير ، وإنتهت المحكمة إلى إلزام المستعير بالتعويض على إعتبار أنه كان المتبوع الحقيقي لسائق السيارة ، و بالتالي فهو المسؤول عن خطئه " فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، فرفضت محكمة النقض طعنه قائلة أن قضاء محكمة الجناح بشأن إسباغ صفة المتبوع على مالك السيارة لا يجوز الحجية أمام القضاء المدني ، لأن فصلها في هذه المسألة لم يكن لازماً لقيام الحكم بمعاينة السائق، وخصوصاً أن المجني عليه لم يدع مدنياً أمام المحكمة الجزائرية (142) .

ولكن السؤال الذي يطرح ماذا عن الحكم الصادر من المحكمة الجزائرية بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف القضائية ؟

إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية قد أدخل في الدعوى الجزائرية بمعرفة النيابة العامة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة 203 من ق إ ج م التي تنص « للنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية، و لو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة »، فهل يعد الحكم الصادر من المحكمة الجزائرية بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بناء على طلب النيابة العامة ، حكماً جزائياً يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية ؟

ذهبت بعض محاكم الإستئناف في فرنسا (143)، مبررين رأيهم في ذلك على أن الحكم في هذه الحالة قد صدر بناء على طلب النيابة العامة لصالح الخزينة العامة ، ومن ثم فقد صدر لمصلحة الدولة شأنه في ذلك شأن الحكم بالعقوبة الذي يصدر لمصلحة الدولة بناء على طلب النيابة العامة ، فالحكم بالمصاريف يأتي تبعا للحكم بالعقوبة و يشترك معها في طبيعتها الجزائية ، والدليل على ذلك أن الحكم بالمصاريف لا يصدر إلا من المحكمة الجزائرية وعلى ذلك فهو حكم جزائي لأنه من غير المنطقي أن يعتبر الحكم جزائياً من ناحية ومدنياً من ناحية أخرى ولم يؤيد هذا الرأي من الفقهاء الفرنسيين سوى الفقيه لاكوست .

142- د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 148 .

143- محكمة رينيه 1861/12/12 ، دالوز 161-2-1878 ، محكمة نانسي 1878/05/16 دالوز 161-2-1878 .

وهناك رأي آخر⁽¹⁴⁴⁾، يرى بأن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف المستحقة للدولة يعد حكما مدنيا ، إذ من المسلم به أن المحاكم الجزائية تصدر في بعض الحالات أحكاما مدنية كحالة الحكم بالتعويض وهذا الأمر لا يختلف عن الحكم بالتعويض من حيث طبيعته المدنية ، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون النيابة العامة هي التي طلبت الحكم بالمصاريف ذلك لأنها لم تطلب الحكم بعقوبة جزائية و إنما طلبت فقط المحافظة على أموال الدولة ، ومما لا شك فيه أن مصلحة الدولة المالية تتميز عن مصلحتها في توقيع العقاب .

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك بحكميها الصادرين في 14 نوفمبر 1891 و 8 أبريل 1921 ثم جرت أحكامها على ذلك .

كما أيد الفقهاء المصريين الرأي الأخير كونه الأقرب للصواب حسب الدكتور إدوار غالي الدهبي ، إذ أن الحكم بالمصاريف لا يعد عقوبة لأن هذه الأخيرة شخصية لا توقع إلا لمن صدر منه النشاط الإجرامي ، أما الحكم بالمصاريف فهو تعويض للدولة عما أنفقته في سبيل المحاكمة الجزائية والدليل على ذلك أن العفو عن العقوبة لا يشمل الحكم الصادر بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف ، إذ أن هذا القول مردد عليه بأن النيابة العامة لا تطلب ذلك بوصفها سلطة إتهام و إنما بوصفها ممثلة للجهة الإدارية المشرفة على شؤون الخزنة العامة ، ومما لا شك فيه بأن مصلحة الدولة في توقيع العقاب تختلف عن مصلحتها المتعلقة بالخزنة العامة بدليل أن الدولة تستطيع التدخل في الدعوى الجزائية مدعية بالحق المدني والظعن في الحكم الجزائي فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها .

ث - الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي عملا قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية لذا هو يجوز الحجية المطلقة أمام القاضي المدني ، لأنه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة و النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي تؤدي إلى إعتبره حكما إذ تنص المادة 324 / 1 من ق إ ج م « لا يقضي في الأمر الجزائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده و المصاريف و لا يجوز في مواد الجرح أن تتجاوز الغرامة مائة جنيه » ، كما تنص المادة 325 / 1 من نفس القانون « يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة »⁽¹⁴⁵⁾.

ج - الجرائم الاقتصادية

لقد ثار الخلاف بين الشراح حول طبيعة الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية مثال ذلك ، الجرائم الضريبية ، الجرائم الجمركية ، جرائم التعامل بالنقد الأجنبي ، جرائم التهرب من ضريبة الدمغة على الإستهلاك .

144- منهم هبرو ، فلتيكوس ، ستيفاني د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 130 .

145- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 131 .

ومثار هذا الخلاف يرجع إلى أن المشرع وضع إجراءات خاصة بشأن هذه الجرائم فقد نصت المادة 191 من القانون رقم 151 لسنة 1988 المصري الخاص بالضرائب على الدخل على أن « تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية، و لا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه و يكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 100 % مما لم يؤد من الضريبة، و لا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة و المادة 119 من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، و في جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح» (146).

أما المشرع الجزائري فقد أكد بأنه لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة الغش الضريبي إلا بناء على شكوى إدارة الضرائب دون إنذار المخالف بتسوية وضعيته إزاء التنظيم الجبائي وهو ما ذكرته المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 199 من قانون التسجيل، المادة 2/34 من قانون الطابع، المادة 199 من قانون الرسم على الأعمال، وسحب الشكوى من مدير الضرائب للولاية في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات يضع حدا للدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من ق إ ج (147).

أما بخصوص الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري لا سيما الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث منعها المشرع في المادة 21 من ذات القانون، وأصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب، إلا أن المادة 265 من قانون الجمارك إستثنت طائفة أخرى من البضائع والمتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير من المصالحة الجمركية بالنظر لصنفها، كما تضيف نفس المادة في فقرتها الخامسة على أن " اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها مليون 1.000.000 دج"، ونصت نفس المادة في فقرتها السادسة على أن " اللجان المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية، عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك " و المقصود بها أعمال التهريب "عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف "500.000 دج" دون أن يتجاوز 1.000.000 دج"، في حين أعفت الفقرة السابعة من نفس المادة هذه اللجان من الإدلاء برأيها في حالات معينة .

146- د . إدوار غالي الدهبي، المرجع أعلاه، ص 135 .

147- مقال للمستشار بوناظور بوزيان " الغش الضريبي على ضوء القانون والإجتهد القضائي في الجزائر"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 14، 13 نوفمبر 2007، ص 26، 27 .

كما نصت المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 الخاص بالجمارك المصري على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه ، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه ، ويجوز في هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة و يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية ، أو وقف تنفيذ العقوبة الجزائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال » (148).

وفي موضع آخر نصت المادة 2/14 من القانون رقم 97 لسنة 1976 المصري الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدلة بالقانون رقم 67 لسنة 1980 على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو إتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة الثانية إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينييه ... » (149)، والتي تقابلها المادة 9 مكرر من القانون الجزائري المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بحيث مكنت اللجنة المحلية من المصالحة إذا كان قيمة محل الجنحة يساوي 500.0000 دينار أو تقل عنها، كما حول للجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين مليون دينار أو تساويها وتنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات المترتبة عليها (150).

كما نصت المادة 56 من القانون رقم 133 لسنة 1988 المصري الخاص بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينييه ، و يجوز للوزير أو من ينييه التصالح في جرائم التهريب وذلك قبل صدور الحكم و قبل صيرورته نهائيا يجوز التصالح مقابل سداد الضريبة و التعويض كاملا ، و يجوز أن يتضمن التصالح التنازل عن المضبوطات للمصلحة أو إستردادها مقابل سداد مالا يقل عن ربع قيمتها ، وفي حالة عدم ضبط السلعة يتعين سداد قيمتها عند التصالح ، و يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية ووقف السير في إجراءات التقاضي و إلغاء ما يترتب على ذلك من آثار » (151).

إذن من خلال تفحص هذه النصوص يتضح بأن المشرع يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ، كما أنه حول للجهة صاحبة الشأن حق التنازل عن الدعوى في أي وقت ، بل لها في بعض الحالات وقف تنفيذ العقوبة ، لأن

148- نقض جنائي 11 يناير 1981 ، مجموعة أحكام النقض سنة 32 ، رقم 4 ، ص 35 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 135 .

149- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 136 .

150 - الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 22/96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

151- مقال د. إدوار غالي الدهبي " الصلح في جرائم التهريب من الضريبة على الإستهلاك " ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، سنة 28 عدد 3 ، ص 145 وما بعدها

الهدف من ذلك هو تيسير الحصول على التعويضات المستحقة للخزانة العامة ، وهذا ما يفسر حق الإدارة في وقف إجراءات المحاكمة الجزائية بالتصالح مع المتهم .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " الغرامة المحكوم بها في الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة مختلطة إذ هي تجمع بين صفتي التعويض والعقوبة لأن تقديرها يراعي فيه الضرر الذي أصاب الخزينة وهذا يعني التعويض ، و لكنها في نفس الوقت تقدر على أساس معين يخرجها من التضمينات التي تقدر بحسب الضرر الحقيقي دون زيادة و هذا يعني العقوبة " (152).

كذلك جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن التعويضات المحكوم بها في الجرائم الاقتصادية هي عقوبات تنطوي على عنصر التعويض ، ولكن يلاحظ على هذا القضاء أنه في بعض الأحيان يغلب معنى العقوبة على معنى التعويض ، وأحيانا أخرى يغلب التعويض على العقوبة .

وقد ذهبت المحكمة العليا في الجزائر كذلك في قرارها رقم 136291 بتاريخ 1996/10/07 عن غرفة الجناح والمخالفات على « إعتبار الغرامات الجبائية ذات طابع مختلط تغلب عليها العقوبة وإن خالطها التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا إذا طالبت بها إدارة الضرائب » (153).

والصحيح أن الأحكام الصادرة بالغرامة في الجرائم الاقتصادية تعد أحكاما جزائية والمبالغ المحكوم بها ليست من قبيل التعويضات لأن التعويض عبارة عن جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه ، أما إذا زاد مقدار المبلغ المحكوم به على الضرر الناشئ فإن التعويض ينقلب إلى عقوبة ، كما أن المبالغ المحكوم بها لا تكون إلا بناء على رفع دعوى جزائية إلى المحكمة المختصة ، كما أن الجزاءات لا توقع إلا على المتهم دون ورثته ، و تقضي بها المحكمة دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي أصاب الخزنة العامة ، بل ودون حاجة إلى دخول الخزنة في الدعوى الجزائية للمطالبة بها .

ولكن رغم هذه الخلافات القائمة حول طبيعة المبالغ المحكوم بها في هذه الجرائم فإن الرأي السائد يخول الحكم الصادر بها حجية مطلقة أمام القضاء المدني (154).

ح - الجهات الإدارية ذات الإختصاص الجزائي

من المسلم به أن القرار الإداري لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه جزائياً أمام القضاء المدني لأنه ليس حكماً جزائياً فمثلاً القرار الصادر بإغلاق محل أو بإزالة بناء لا يقيد المحكمة المدنية .

ولكن الإشكال يثور بخصوص القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التي يخولها القانون إختصاصاً قضائياً ومثال ذلك : الجرائم المتعلقة بالري والصرف كانت تختص بالفصل فيها قبل العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1914 المتعلق

152 - نقض مدني 11 يوليو 1904 ، د . ادوار غالي الدهي ، المرجع أعلاه ، ص 138 .

153 - مقال المستشار بوناظور بوزيان ، المرجع السابق ، ص 43 .

154 - د . إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 74 .

بالري والصرف لجنة إدارية مشكلة طبقاً لنص المادة 79 من القانون رقم 74 لسنة 1978 المعدلة بالقانون رقم 60 لسنة 1979 التي تنص " تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لجنة تتشكل في دائرة إختصاص كل محكمة برئاسة قاضي المحكمة و عضوية مدير أعمال هندسة الرأي أو مساعده الذي يندبه مفتش الري وعضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمركز يعينه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس و تكون جلسات اللجنة علنية و لأصحاب الشأن الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو من يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة وللجنة أن تصدر قراراتها في غيبة من يتخلف عن الحضور من المتهمين بعد التحقق من صحة إعلانه و للجنة إستجواب المتهم و سماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله بعد حلف اليمين و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات خلال شهر من تاريخ أول جلسة و يكون القرار نهائياً وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة «، إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 74 لسنة 1971 بالقانون رقم 12 لسنة 1914 الذي جعل الفصل في جرائم الري والصرف من إختصاص المحاكم العادية .

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل القرارات الصادرة من هذه اللجان تعتبر أحكاماً جزائية وبالتالي تحوز الحجية أمام القضاء المدني ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التفريق بين القرار القضائي و القرار الإداري ، لقد ظهرت عدة نظريات فقهية لتمييز القرار القضائي عن القرار الإداري ، إلا أن الرأي السائد فقها وقضاء هو الذي يجمع بين المعيارين الشكلي و الموضوعي ، أي أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة مختصة قانوناً بإصدار أوامر ملزمة يكون من شأنها حسم خصومة بين طرفين مع بيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق وهذا ما قضت به معظم أحكام القضاء الإداري في مصر التي جاء فيها على أن « شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي الذي يتضمن بأن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء ، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي و الذي ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها ، بينما آخرون يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا الشكلي و الموضوعي .

وقد ساير القضاء في فرنسا كذلك هذا الرأي كون القرار القضائي يختلف عن القرار الإداري في أن الأول يصدر عن هيئة إستمدت ولاية القضاء من قانون محدد لإختصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائية أو قابلة للطعن ، مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن ، وأن يكون هذا القرار فاصلاً في خصومة أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية المطبقة عليه ووجه الفصل فيه .

وبتطبيق القرارات الصادرة عن اللجان السالفة الذكر نستخلص بأنها قرارات قضائية وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن القوانين التي تحول بعض اللجان الإدارية ولاية الفصل في بعض المسائل ، لامتخافة فيها لأحكام الدستور (155).

ولكن السؤال الذي يطرح، هل تعد القرارات الصادرة من هذه اللجان بتوقيع غرامة أحكاما جزائية أم أنها مجرد أحكام مدنية تتضمن معنى التعويض ؟

ح - 1) القرارات الصادرة بالغرامة من اللجان الإدارية تعد أحكاما جزائية

لقد ذهب الرأي إلى إعتبار الغرامة عقوبة جزائية ترجع إلى طبيعة الهيئة التي تصدر الجزاء عملا بقاعدة « لاعقوبة بغير حكم » (**il n'ya pas de peine sans jugement**) ، فيعد حكما جزائيا الجزاء الذي يقتضي تطبيقه تدخل المحكمة الجزائية ، وقد نصت المادة 409 من قانون ق إ ج م بأنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » (156).

وعليه فإن الجزاء يعد جزائيا إذا كان صادرا بشأن فعل أو إمتناع يجرمه القانون و يفرض له جزاء يتضمن جميع مقومات العقوبة وأخصها إبلام الجاني ، وعليه فإن الطبيعة الجزائية للعقاب يجب أن تأخذ بالمعيار المادي لا بالمعيار الشكلي ، إذن فالعبرة بطبيعة الواقعة المحكوم بها (**la nature du fait jugé**) ، بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وبناءا عليه فالقرارات الصادرة عن اللجان الإدارية السالفة الذكر تعد أحكاما جزائية لأنها صادرة بشأن أفعال يجرمها القانون ، و المشرع بعد ذلك حر في إضفاء سلطة الحكم على أي هيئة بصرف النظر عن نشاطها الأصلي ، وقد روعي في اللجان السالفة الذكر أن تجمع بين العناصر الإدارية و الفنية حتى تكون أقدر من المحاكم العادية على الفصل في أنواع معينة من الجرائم ، ولهذا فمن غير الطبيعي أن يقال بأن هذه الجرائم قد تغيرت طبيعتها الجزائية بمجرد أن المشرع قد جعل الإختصاص بالفصل فيها لجهات إدارية رأى أنها أقدر من المحاكم العادية على سرعة الفصل فيها، وعليه فالقرارات الصادرة بالغرامة من هذه اللجان تعد أحكاما جزائية تحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني .

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه « لما كان القانون رقم 197 لسنة 1957 قضى بتعديل بعض أحكام القانون رقم 539 لسنة 1955 (ولقد تم إلغاؤه بالقانون رقم 53 لسنة 1966 إذ جعل الإختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن بعد الميعاد القانوني في المحافظات و المديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض ، لم يرد به حكم خاص في شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه فإنه يتعين على المحاكم أن

155- المحكمة الدستورية العليا 3 يوليو 1986 ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س 21 عدد 3 ، ص 125 ، 4 مارس سنة 1987 ، مجلة إدارة قضايا الحكومة س 23 عدد 3 ص 1173 ، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ، ج 1 رقم 3 ، ص 160 د. ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 144 .
156- د . أحمد فتحي سرور " قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية " مصر ، ط 1 ، سنة 1960 ، ص 52 .

تقضي بعدم إختصاصها»⁽¹⁵⁷⁾، وعليه فمن خلال هذا الحكم يستفاد بأن محكمة النقض قد إعتبرت القانون الذي إنتزع من المحاكم العادية إختصاصها بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن بعد الميعاد القانوني ، و ناط بها اللجان الإدارية المنصوص عليها فيه لم يغير من طبيعة هذه الأفعال ، ولم يرفع عنها صفة التجريم ، بدليل أنه بعد صدور هذا القانون أصبح من واجب المحاكم العادية أن تقضي بعدم إختصاصها ، أما إذا جعل القانون الجديد الفعل غير معاقب عليه فيكون إذن من واجب المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم عملا بنص المادة 5/ 2 من قانون العقوبات⁽¹⁵⁸⁾ .

وعليه فإن نقل الإختصاص بنظر هذه الجرائم من المحاكم العادية إلى اللجان الإدارية لم يغير من طبيعة هذه الجرائم بدليل أن محكمة النقض المصرية أيدت ما ذهب إليه المحكمة الإستئنافية في الحكم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، أما إذا كانت ترى أن هذا التغيير في الإختصاص قد رفع عن الأفعال المشار إليها صفة التجريم فعندئذ كان يتعين الحكم ببراءة المتهم دون الحكم بعدم الإختصاص .

وفي حكم لاحق حسمت محكمة النقض هذه المسألة على وجه قاطع فقضت بأن « المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الري و الصرف و إذا كانت هذه اللجنة ذات إختصاص قضائي فإن ما تصدره من قرارات في حدود إختصاصها يكون حائزا للحجية الأمر المقضي ، ما دام أنها قد فصلت فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني للفعل ونسبته إلى فاعله »⁽¹⁵⁹⁾ .

غير أن هذا الرأي يصطدم بصريح نص المادة 15 / 1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي جعلت الإختصاص بالفصل في الطعون المرفوعة بشأن هذه القرارات لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ، إلا أن هذا النص منتقد بإعتبار أنه لا يتماشى مع الطبيعة الحقيقية لهذه القرارات ، لأن المشرع قد إضطر لإعتبرات خاصة إلى إسناد بعض وظائف القضاء وهي الفصل في النزاعات والخصومات القائمة بين الأفراد لبعض اللجان الإدارية إلا أن هذا ليس معناه تغيير طبيعة الوظيفة التي إستندت إليها و بالتبعية طبيعة القرارات الصادرة عنها ، إذن فالقرارات الصادرة عن هذه الجهات الإدارية هي قرارات قضائية ومن هنا كان نص المادة 10 / 8 من قانون مجلس الدولة منتقد وبجاجة لإعادة النظر فيه⁽¹⁶⁰⁾ .

ح - 2) القرارات الصادرة بشأن أفعال لا يجرمها القانون

157- نقض جنائي 28 نوفمبر 1960 ، مجموعة أحكام النقض ، س 11 رقم 161 ، ص 836 ، أنظر أيضا تعليق د . ادوار غالي الدهبي على هذا الحكم في مجموعة بحوث قانونية ، سنة 1978 ، ص 203 .

158- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 146 .

159- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 146 .

160- وقد أحسن المشرع المصري صنعا اذ الغاه تاركا للفقهاء والقضاء تحديد طبيعة القرار القضائي والقرار الإداري ، ويرى الشراح الفرنسيون أن الأحكام التي تصدرها مجالس المديرية تعد أحكاما جنائية وتحوز الحجية أمام القضاء المدني ، ويقول بعضهم أن هذه الأحكام تعد إدارية من الناحية التنظيمية ، ولكنها تعد أحكاما جنائية من الناحية المادية أو الموضوعية ، وقد ألغيت مجالس المديرية في فرنسا بالقانون الصادر في 1932/09/30 وحلت محلها المحاكم الادارية .

إذا كانت الغرامة المحكوم بها من طرف اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي لا تحمل مقومات العقوبة ، وإنما مقومات التعويض الجابر للضرر فإنها بذلك تكون صادرة بشأن فعل لا يجرمه القانون ، و بالتالي فإن القرار الصادر عنها لا يعد حكماً جزائياً و لا يجوز أية حجية أمام القضاء المدني مثال ذلك : قرارات اللجان الجمركية قبل إلغائها بالقانون رقم 223 لسنة 1900 فهذه القرارات رغم أنها قرارات قضائية إلا أنها لا تعد أحكاماً جزائية لأنها لا تحكم بعقوبات وإنما بتعويضات لصالح الخزينة العامة ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن « قضاء اللجان الجمركية في مواد التهريب بالغرامة و المصادرة لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية و إنما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزينة العامة ، كما أن المعارضة في قرارات اللجان الجمركية هو من إختصاص المحكمة التجارية والذي يقتضي بدهاءة أن تكون إجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذا ألغى حكم الدرجة الأولى بإعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الإلغاء تم بإجماع قضاة المحكمة » (161).

وقضت أيضاً نفس المحكمة بأن الأفعال التي عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقه بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الإختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجزائية التي تسقط بمضي المدد المقررة في المواد الجزائية طبقاً لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، و إنما تطبق عليها أحكام تقادم الإلتزام المقررة في القانون المدني لأن هدف المشرع من ذلك هو الحصول على الرسوم المقررة لصالح الخزينة (162).

إذا من خلال هذا الطرح يتبين بأن القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي بشأن فعل أو إمتناع يجرمه القانون و يفرض له القانون عقوبة ذات طابع جزائي يعد حكماً جزائياً يجوز الحجية أمام القضاء المدني ، أما إذا كان القرار ذو طبيعة مدنية فإن القرار الصادر بشأنه لا يعد حكماً جزائياً ، و بالتالي فلا يجوز الحجية أمام القضاء المدني .

خ - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية

لقد ثار جدل فقهي كبير حول حجية أحكام المحاكم الإستثنائية أمام القضاء المدني فقيل بأن المحاكم الإستثنائية لا تعد محاكم بالمعنى الصحيح بل هي هيئات مشكلة على نحو خاص و لأغراض معينة ومن ثم فالأحكام الصادرة عنها لا تعد أعمالاً قضائية ، كما أن ضمانات التحقيق والمحاكمة غير متوفرة بالنسبة للإجراءات المتبعة أمامها بنفس الكيفية أمام محاكم القانون العام مما يقلل من فرص الدفاع أمامها و يبعد المحكمة عن تحري وجه الصواب في الدعوى ، وأن القانون

161- نقض مدني 6-12-1956 ، مجموعة أحكام النقض س الثامنة ، رقم 134 ، ص 934 ، د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 148 .

162- نقض مدني 29 أكتوبر 1909 ، مجموعة أحكام النقض ، س 11 رقم 160 ، ص 730 ، نقض مدني 15 أبريل 1969 ، مجموعة أحكام النقض ، س 20 رقم 97 ، ص 603 .

في أغلب الحالات يمنع من الإدعاء مدنيا أمام هذه المحاكم و بذلك يجرم المتضرر من مساندة الإدعاء ، وعليه تكون احتمالات إفلات المتهم من العقاب أكثر منها أمام محاكم القانون العام كون المتضرر محروم من الإدعاء مدنيا و بالتالي إبداء أوجه الدفاع اللازمة أمام المحكمة ، وعليه فهي لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه .

وهناك رأي آخر يرى بأن الأحكام الصادرة عنها تحوز الحجية أمام القضاء المدني باعتبار أنها صادرة من جهة لها ولاية القضاء بقانون محدد لإختصاصها ومبين للإجراءات المتبعة أمامها ، كما أنها تفصل في خصومة طبقا لقواعد قانونية معينة .

إلا أن هذين الرأيين وجهت لهما عدة إنتقادات من بينها أن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ليست هي الفكرة الرومانية القديمة التي مفادها أن الحكم هو عنوان الصحة و الحقيقة ، وإنما تقوم على ما يقتضيه النظام العام من منع التعارض بين الأحكام ، كما أن القانون وإن كان يمنع الإدعاء مدنيا أمام المحكمة إلا أنه لا يحول دون حضور المجني عليه في إجراءات المحاكمة بصفته شاهداً، كما أن حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ليست قائمة على فكرة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ، بحيث أن الحرمان من الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية يحول دون أن يحوز الحكم الجزائي الحجية المطلقة أمام القضاء المدني .

وقد رأى الشراح في فرنسا وإيطاليا إلى أن أحكام المحاكم الإستثنائية تحوز الحجية أمام المحاكم المدنية كون حكمها يستمد قوته من طبيعته لا من مدى السلطة المقررة للمحكمة التي أصدرته ، كما أن القول بأن الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة بنظر الفعل المعاقب عليه موجب بذاته لإعمال مقتضاه بغير نظر إلى نوع المحكمة التي أصدرته لأن المحادلة في شيء من ذلك تتعارض مع المبدأ المقرر لحجية الشيء المحكوم فيه، وعليه فالحجية تثبت لأحكام المحاكم الإستثنائية سواء أكانت هذه المحاكم دائمة أو مؤقتة وأيما كان الباعث لإنشائها عسكريا أو إداريا أو سياسيا (163).

خ - 1) - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في فرنسا

يرى الشراح الفرنسيون على وجوب الأخذ بحجية الأحكام الصادرة من المحاكم الإستثنائية المؤقتة التي أنشأتها في فرنسا حكومة فيشي (vichy) ، ومنها محكمة الدولة (tribunal d' état) المنشأة في 7 سبتمبر 1941 ، و المحكمة الخاصة (tribunal spécial) المنشأة في 24 أبريل 1941 ، و الدوائر الخاصة بمحاكم الإستئناف (sections special des cours d'appel) المنشأة في 5 يونيو 1943 و محاكم العدل (les cours de justice) المنشأة بالأمر الصادر في 21 نوفمبر 1944 و المعدل بالقانون الصادر في 14/12/1945 ، وقد أنشأت هذه المحاكم للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة ما بين 21 يونيو سنة 1940 حتى تاريخ تحرير فرنسا من الإحتلال الألماني ، كما

يتفق الشراح الفرنسيون أيضا بأن أحكام المحكمة العليا (**la haute cour de justice**) تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية⁽¹⁶⁴⁾.

خ-2) - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في مصر

في مصر يجب القول بالالتزام القاضي المدني بالأحكام الصادرة من محكمة الثورة الصادر بتشكيلها أمر مجلس قيادة الثورة في 12/09/1902 ، وكذلك أحكام محكمة الشعب المؤلفة وفقا للأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ أول نوفمبر 1904، وأحكام محكمة الثورة المشكلة طبقا لنصوص القرار بقانون رقم 48 لسنة 1927 ، كذلك تحوز الحجية أمام القضاء المدني أحكام محكمة الغدر المشكلة طبقا لنصوص القانون رقم 244 لسنة 1902 و المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 1953 .

وتعد أيضا محاكم إستثنائية المحاكم العسكرية المشكلة طبقا لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وقد نصت المادة 188 من هذا القانون على أن « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » ، و التي تحوز أحكامها أيضا الحجية أمام القضاء المدني و نفس الشيء بالنسبة لأحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي نص عليها القانون رقم 162 لسنة 1908 وكذلك أحكام محاكم أمن الدولة العادية التي نص عليها القانون رقم 105 لسنة 1980 والمحكمة الخاصة التي أشارت إليها المادة 855 من الدستور⁽¹⁶⁵⁾.

خ-3) - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في الجزائر

إن الحديث عن القضاء الإستثنائي في الإطار العام للنظام القضائي الجزائري ، يدفعنا إلى التعرض إلى أربعة أنواع من الجهات القضائية الإستثنائية المتخصصة أنشئت لمعالجة قضايا معينة وللفضل في أنواع من الجرائم وفقا لقواعد إجراءات خاصة أو مشتركة وهي : النوع الأول : يتولاه قضاة محترفون " محكمة الأصنام " - " المجالس الخاصة " ، النوع الثاني : قضاة محترفون - وموظفون مختصون " مجالس قمع الجرائم الإقتصادية " ، النوع الثالث : يتولاه قضاة محترفون وعسكريون - " المحكمة الثورية الخاصة " قضية شعباني ولد الحاج " محكمة الثورة 1965 " - قضية الطاهر الزبيري ، " مجلس أمن الدولة " ، النوع الرابع : المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم ووقت الحرب ، ولم يبق منه عند سنة 1990 إلا المجالس الخاصة التي أدمجت في القضاء العادي ، أما عن مدى حجيتها فإننا لم نجد رأيا يدعم ذلك ، إلا أنه وحسب رأينا فإنها تحوز الحجية أمام القضاء المدني إستنادا إلى إعتبرات النظام العام التي تحكم قاعدة الحجية .

164- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 151 .

165- التي نصت على " تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها و يحدد العقاب " ، أما فيما يخص محاكمة الوزراء فقد اختلفت المحاكم في مصر حول جهة القضاء التي يحاكمون أمامها ، ومنشأ هذا الخلاف هو القانون رقم 98 لسنة 1957 بشأن محاكمة الوزراء الصادر إبان الوحدة بين مصر وسوريا - د . إدوار غالي الذهبي " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، مكتبة غريب القاهرة مصر ، ط 1991 ، ص 48 .

د - ما لا يعد حكما جزائيا : لا تعد أحكاما جزائية الأحكام الصادرة بالغرامات المدنية والأحكام التأديبية وقرارات سلطات التحقيق .

د - 1 (الغرامات المدنية

يقع على عاتق الأفراد مجموعة من الواجبات تتعلق باستخدام مرفق القضاء ، بحيث يترتب على الإخلال بهذه الواجبات جزاءات ذات طبيعة مالية وهذه الواجبات على نوعين واجبات سلبية كواجب عدم رفع دعوى كيدية أو طعن غير جدي ، وواجب عدم إطالة أمد النزاع بغير مقتض وقد نص القانون على توقيع غرامة على من يخل بهذه الواجبات، وهناك واجبات إيجابية و الممثلة في واجب الأفراد في مساعدة القضاء على تحقيق العدالة كواجب المحامين والمحكمين في أداء واجباتهم ، و واجب الشهود والخبراء والمترجمين في أداء الخدمات الضرورية لحسن سير العدالة .

وعليه فإن هذه الغرامات المحكوم بها للإخلال بهذه الواجبات سواء حكم بها من محكمة مدنية أو جزائية تعد غرامات مدنية وليست عقوبات جزائية لأن الفعل الذي ترتبت عنه لا يعد جريمة وإنما يعد فعلا ضارا أصاب الدولة من سلوك المحكوم عليه وأصاب أحد الأفراد ثم تعدى إلى الدولة ، مثال ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن غرامة التزوير المنصوص عليها بالمادة 698 من ق إ ج هي غرامة مدنية و ليست من قبيل الغرامات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 22 من ق ع لأنها مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار و تأخير الفصل في الدعوى و ليست عقابا عن الجريمة⁽¹⁶⁶⁾.

د - 2 (الأحكام التأديبية

تعرف الجريمة الجزائية على أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون ويكون محلا بنظام المجتمع فيحدده ويقرر له عقوبة جزائية ، أما الخطأ التأديبي فهو كل إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل ويقرر له القانون سلسلة من الجزاءات تختلف عن العقوبات الجزائية وهذا ما قرره المحكمة الإدارية العليا بقولها « أن المخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجريمة الجزائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية أو تأمر به »⁽¹⁶⁷⁾.

وقد ذهب رأي في تعليل عدم تمتع الجزاء التأديبي بحجية الشيء المحكوم فيه إلى أنه لا يعد حكما جزائيا و لا حتى قرارا من جهة ذات فصل قضائي ، بل هو قرار إداري لأنه صادر من جهة إدارية بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين و اللوائح ، كما أنه ينشئ لصاحب الحق مركزا قانونيا و يتخذ صبغة تنفيذية ، على خلاف الحكم القضائي الذي يصدر من جهة قضائية بمقتضى ولايتها القضائية في خصومة حقيقية فتقررالحق فيها ، وتطبقا لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا بأن " القرار التأديبي لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز

166- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 159، 158 .

167- المحكمة الإدارية العليا 1957/12/28 ، مجموعة المبادئ القانونية ، س 4 رقم 37 ، ص 457 .

قانوني خاص أو عام ، وإنما هو ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه ، شأنه في ذلك شأن كل قرار إداري حتى ولو كان تأديبيا من هيئة أغلبها قضاة ، إذ العبرة بالموضوع الذي صدر فيه القرار مادام هذا الموضوع إداريا كالتأديب مثلا " (168).

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد كون الخصومة في حالة المحاكمة التأديبية قائمة بين الموظف وجهة الإدارة التابع لها ، ويتم حسم الخصومة إستناداً إلى قواعد القانون ووفقاً للإجراءات التي رسمها وفي ظل الضمانات التي قررها ، كما أن الرأي السابق يتناقى مع النصوص التشريعية الصريحة التي تضي على قرارات المحاكم التأديبية صفة الأحكام (المواد 18 - 32 من القانون رقم 117 لسنة 1958 المتعلق بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1989 ، و المادة 22 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة .

إلا أن المحكمة الإدارية العليا المصرية عدلت عن قضائها السابق فقضت بأن " قرار مجلس تأديب موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس المطعون فيه والصادر بعزل الطاعن ما هو إلا حكم يسري عليه ما يسري على أحكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية ، أي يكون الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا" (169) كما قضت بأنه لا يجوز الطعن في قرار صادر من مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية لأن إختصاص هذه المحكمة مقصور على نظر الطعون في القرارات الإدارية لا في الأحكام (170) .

إلا أن الصحيح المعمول به أن الأحكام التأديبية لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني لأنها لا تعد أحكاماً جزائية إذ هي لم تصدر في دعوى جزائية وإنما هي جزاءات توقع بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة (171).

ثانياً : قرارات سلطات التحقيق

لقد ثار جدل فقهي كبير حول حجية القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق لذا ذهبت بعض المحاكم المصرية إلى أن القرارات الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية متى أصبحت نهائية تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني (172).

في حين ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى التفرقة بين القرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية المبنية على أسباب موضوعية (**les non-lieu motives fait**) كعدم وقوع الفعل المادي أو عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل ،

168- المحكمة الإدارية العليا 26 أبريل 1960 ، مجموعة أبو شادي رقم 1659 ، ص 1738 .

169- المحكمة الادارية العليا 1962/12/22 ، مجموعة المبادئ القانونية ، س 8 ، ص 335 .

170- المحكمة الادارية العليا 1965/12/25 ، د. ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 165 .

171 - د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 165 .

172 - قضت محكمة السيدة زينب الجزئية بأنه " وحيث أن دعوى التعويض المائلة أساسها الخطأ ، ولما كان الخطأ متفياً في جانب المدعى عليهما : الأول إستناداً إلى المادة 163 مدني ، والثاني إلى المادة 176 مدني ، وذلك أن التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن حفظت لعدم الجناية ، ولذلك فالقرار الصادر من النيابة العامة بإعتباره قراراً قضائياً يحول دون العودة إلى مناقشته من جديد طالما لم تستجد ظروف أو وقائع جديدة...ومن ثم فلا يجدي طلب المدعي بصفته طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بعد أن انتفى ذلك الخطأ يقينا بقرار من النيابة يحفظ التحقيقات لعدم الجناية ، ومتى كان الأمر كذلك فيتعين الحكم برفض الدعوى " ، محكمة زينب الجزئية 4 يونيو 1969 ، الدعوى رقم 1089 لسنة 1967 مدني المرفوعة من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ضد أحمد إبراهيم خليل عقبة وشركة مصر للبتترول وشركة الشرق للتأمين ، الحكم غير منشور .

وبين القرارات المبينة على أسباب قانونية (**les non-lieu motives en droit**) كعدم العقاب على الفعل أو الإمتناع عن العقاب فهذه الأخيرة فقط هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني⁽¹⁷³⁾.

ولكن الرأي السائد في فرنسا أن قرارات سلطات التحقيق سواء كانت بالإحالة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني كون القرارات الصادرة بالإحالة لا تنقضي به الدعوى العمومية وإنما ينتج عنها إعادة طرح النزاع مرة أخرى على قضاة الحكم للفصل فيه ، أما القرار الصادر بالأوجه للمتابعة فهو ذو طبيعة مؤقتة إذ يمكن العدول عنه عند ظهور أدلة جديدة⁽¹⁷⁴⁾.

كما ذهب الفقه الحديث في فرنسا⁽¹⁷⁵⁾، إلى أن عدم إلتزام القاضي المدني بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وبجميع قرارات سلطات التحقيق لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة **provisoires** وإنما يرجع إلى أنها قرارات تحضيرية **préparatoires** مقصورة على التحضير للحكم الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية

وهذا الرأي تؤيده نصوص التشريع المصري والجزائري وقد نصت المادة 456 من ق ا ج م على " أن ما يلزم به القاضي المدني هو الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية وليس الأوامر الصادرة عن سلطات التحقيق "⁽¹⁷⁶⁾، وكذلك نص المادة 338 من ق م ج التي إعتبرت الأحكام الجزائية هي التي تحوز الحجية لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة ، وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فيها، كما أن القرار الصادر بالأوجه للمتابعة لا يحول دون الإلتجاء للقضاء المدني .

ثالثا - أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام سلطات الإحتلال

نتطرق في هذه الدراسة إلى أحكام المحاكم الأجنبية و أحكام محاكم سلطات الإحتلال في البلاد المحتلة.

أ - أحكام المحاكم الأجنبية

لقد ثار جدل فقهي كبير حول حجية أحكام المحاكم الأجنبية أمام القضاء المدني، فالرأي السائد فقها وقضاء في فرنسا و بلجيكا أن الحكم الجزائي الصادر من محكمة أجنبية لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني ، إلا أن هناك قلة من الشراح ينادون بوجود أن يكون للحكم الجزائي الصادر من محكمة أجنبية حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إستنادا إلى مجموعة من المبررات :

1- عامل الثبات والإستقرار الذي يستلزم بالضرورة وضع حد للمنازعات ولهذا قررت قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه التي تحد من تكرار النزاع مرة أخرى دون أن يحسم وهذا ما يستلزم وجوب الإعتراف للأحكام بحجية دولية *autorité internationale* إلا أن ذلك يمس بمبدأ سيادة الدولة إذا ما تم الإعتراف للأحكام الأجنبية بحجية دولية .

173 - قرار محكمة نانسى 13 / 12 / 1949 دالوز 1949 .

174 - موسوعة دالوز الجنائية ، بند 67 ، ص 388 .

175 - د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 168 .

176- د . عبد الحكم فودة " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 989 .

2- قيل أيضا بأن للدولة مصلحة ظاهرة في تأكيد الإحترام اللازم للعدالة الجزائرية ولو كانت صادرة من دولة أجنبية ، وهذه المصلحة تقتضي بالضرورة تجنب كل ما يمس حجية الأحكام الجزائرية والأجنبية، لأن التضامن في الأعمال الدولية الخاصة بشؤون العقاب يكفل إحترام الأحكام الجزائرية الصادرة من دولة أجنبية وإذا سمحنا للقاضي بمخالفة الحكم الأجنبي فإن هذا الحكم لن ينال الإحترام اللازم حتى بالنسبة للدولة التي صدر فيها .

غير أن هذا الرأي وجهت له العديد من الإنتقادات من بينها ، أنه من غير الصحيح القول بأن مخالفة القاضي الوطني للحكم الجزائري الأجنبي ينال من الإحترام اللازم لهذا الحكم في الدولة التي صدر فيها ، إذ أن هذه الملاحظة قد لا تظهر في الدولة الأجنبية ، أو حتى إذا لوحظت فقد تفسر بخطأ القاضي المدني في الدولة الأخرى الذي أصدر حكمه فيها ، على خلاف الحكم الجزائري الواجب الإحترام في الدولة التي صدر فيها ، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من الدول لا تعترف بحجية الحكم الجزائري على القضاء المدني كالدول الأنجلوسكسونية وألمانيا ، فلا يعقل إذن أن نعترف بحجية الحكم الجزائري على القضاء المدني الوطني في الوقت الذي لا يجوز فيه هذا الحكم الحجية على القاضي المدني في الدولة التي صدر فيها ، وإلا لأصبحنا كما يقول الأستاذ فلتيكوس (ملكين أكثر من الملك).

3- يستند أنصار حجية الحكم الجزائري الأجنبي على القضاء المدني الوطني إلى حجة قوية في ظاهرها مفادها أن المشرع نفسه قد إعترف لهذه الأحكام بحجية الشيء المحكوم فيه ، وهذا من خلال نص المادتين 05، 07 من قانون التحقيق الجنائيات الفرنسي و التي حلت محلها المواد 689 و 692 و 694 من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي و التي تقابلها المادتان 03 و 04 من ق ع م ، والمواد من 582 الى 589 من ق إ ج ج ، وتقتضي هذه المواد أن الحكم الجزائري الأجنبي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه ويجول دون رفع الدعوى العمومية على من إرتكب جريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا وإستوفى عقوبته ، ومن هذا يتضح عند أصحاب هذا الرأي بأن الحكم الجزائري يقيد القاضي الجزائري الوطني، ومن باب أولى يجب أن يقيد القضاء المدني الوطني غير أن هذه الحجة يمكن الرد عليها — :

- أن المادتين 05 و 07 من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي وما يقابلها من ق إ ج ف و ق ع م لا علاقة لهما بحجية الحكم الجزائري ، ذلك لأنه يلزم لكي يتقيد القاضي الجزائري بالحكم الجزائري نفس الشروط اللازمة لحجية المدني على المدني ، ويقصد بذلك إتحاد الموضوع والسبب والخصوم ، ويكفي للتدليل على عدم توافر هذه الشروط بالنسبة لحجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الجزائري الوطني أن نشير إلى إختلاف الخصوم في كلتا الدعويين ، إذ أن النيابة العامة في الدولة الأجنبية ليست هي النيابة العامة في دولة القاضي الوطني .

- إذا كانت المادتان 05 و 07 من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي مقصودا بهما حجية الحكم الجزائري الأجنبي لإقتضى هذا بالضرورة أن الحكم الجزائري الأجنبي متى أصبح نهائيا يجوز الحجية بالنسبة للقضاء الجزائري الوطني حتى ولو لم يتم

تنفيذه ، إلا أن الثابت من هذه المواد⁽¹⁾، وكذلك المادة الرابعة من ق ع م أن الحكم الجزائري الصادر بالعقوبة من محكمة أجنبية لا يمنع من إعادة المحاكمة أمام القضاء الوطني إلا إذا إستوفى المحكوم عليه العقوبة المقضي بها ، فإذا لم تكن العقوبة نفذت أو نفذ بعضها فقط فتجوز المحاكمة مرة أخرى عن الجريمة أمام القضاء الوطني⁽¹⁷⁷⁾، وهذا ما يتعارض مع حجية الشيء المحكوم فيه .

ولكن في حقيقة الأمر أن نصوص المادتين 5 و 7 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي و المواد 689 و 692 و 694 من ق ا ج ف والمادتين 3 و 4 من ق ع م قد أملتها قواعد العدالة والإنسانية دون أن تهدف إلى جعل الحكم الجزائري الأجنبي ملزماً للقضاء الوطني .

وحسب الدكتور إدوار غالي الذهبي فإن الحكم الجزائري الصادر من محكمة أجنبية لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني ، إذ أن النظام العام الذي تقوم عليه حجية الجزائري على المدني لن يضار إذا خالف القاضي المدني حكماً جزائياً ، ولكن لا يوجد ما يحول دون إعتبار الحكم الجزائري الأجنبي دليل إثبات يخضع لتقدير المحكمة ، كما أن المشرع قد يرتب في بعض الأحيان أثراً إيجابياً للحكم الجزائري وقد قضت بعض المحاكم المصرية بأن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية⁽¹⁷⁸⁾ .

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁷⁹⁾ .

ب - أحكام محاكم سلطات الإحتلال

لقد ثار جدل فقهي كبير حول حجية أحكام محاكم سلطات الإحتلال فقد يحتل العدو في خلال أو في أعقاب الحرب جزء من إقليم الدولة و ينشئ فيها محاكم جزائية وأخرى مدنية فهل تحوز الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم حجية الشيء المحكوم فيه ؟

ذهب رأي إلى أن سلطات الإحتلال مادامت تسيطر على الجزء المحتل من إقليم الدولة وتتولى إدارته ، فالأحكام الصادرة عنها تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ، إلا أن هذا الرأي وإن كان يصح بالنسبة للمحاكم المدنية فلا يمكن التسليم به بالنسبة للمحاكم الجزائية ، لأن هذه المحاكم لم تنشأ إلا لضمان إدارة البلد المحتل و لا تعنى إلا بحماية المصالح الخاصة لسلطات الإحتلال .

1 - د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 174 وما يليها .

177- حسب ما نصت عليه المادة 692 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

178- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 177 ، وقد قضت محكمة الإستئناف المختلطة بأن الحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية لا يجوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المختلطة ، كما قررت أن حكم البراءة الصادر من محكمة فصلية لا يجوز أيضاً قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المختلطة ، وهذا ما يؤكد ببرو أنه كمبدأً فإن الأحكام الجنائية التي تصدر من القضاء الأجنبي ليست لها أية حجية بالنسبة للقضاء المدني الفرنسي . د . عبد الحكم فودة " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية " ، المرجع السابق ، ص 976 .

179- بحيث نصت " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية ، في الإقليم الجزائري ، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط التالية: ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص ، حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه ، ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ، وأثر من المدعى عليه ، ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأداب العامة في الجزائر " .

ولهذا فإن معظم المحاكم الفرنسية ترفض الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية التي أصدرتها محاكم سلطات الاحتلال الألماني **kommandantur** إبان الحرب العالمية الأخيرة لأن سلطات الاحتلال لم يكن يهمها في شيء مصالح المواطنين الفرنسيين، وإنما كانت تهتم بمصالحها الذاتية حتى ولو تعارضت مع مصالح الشعب الفرنسي.

وقد عرضت على القضاء الفرنسي قضية تتلخص وقائعها في أنه قدم بلاغ إلى محاكم سلطات الاحتلال **kommandantur** ضد أحد الأشخاص الفرنسيين بتهمة إخفاء أسلحة وبعد التحقيق في الدعوى قضى فيها بعدم صحة البلاغ ، فقام المبلغ ضده بتحريك الدعوى العمومية بتهمة البلاغ الكاذب أمام إحدى المحاكم الفرنسية ، عندها أثرت أمام المحكمة مسألة حجية الحكم الصادر من المحكمة الألمانية ، وفصلت محكمة إستئناف باريس بما يفيد حجية الحكم الصادر من المحكمة الألمانية⁽¹⁸⁰⁾.

رابعا - الأحكام الباطلة والأحكام المدومة

إن الأحكام الجزائية الباطلة تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ، أما الأحكام المدومة فلا تحوز هذه الحجية .

أ - الأحكام الباطلة : سنتطرق في البداية إلى تقرير البطلان ثم إلى مدى حيازة هذه الأحكام للحجية .

1- تقرير البطلان

الأصل العام أن الحكم الباطل لا تترتب عليه آثار البطلان إلا إذا تقرر بطلانه ، فلا يوجد بطلان بقوة القانون ، وإنما تحكم به المحكمة إذا تمسك به الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته وهذا ما نصت عليه المادة 438 من ق إ ج ج⁽¹⁸¹⁾، وهذه القاعدة المطلقة لا إستثناء عليها ولو تعلق البطلان بالنظام العام لكون أن النظام القانوني الذي تعيش فيه الجماعة في العصر الحديث يقتضي ألا ينال الفرد حقه إلا بواسطة القضاء ولا يقضي لنفسه بنفسه .

2 - الأحكام الباطلة تحوز حجية الشيء المحكوم فيه

يحصل التمسك ببطلان الأحكام بالطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا ، بحيث إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن ، أو إذا كان الحكم مما لا يقبل وجها من وجوه الطعن إنغلق أمام الخصم باب التصدي بالبطلان وأصبح الحكم حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه وبعبارة أخرى فإن الصفة النهائية للحكم الباطل تطهره من عيوبه وتجعله حكما صحيحاً .

وقد إستقر القضاء المصري على أن الحكم الباطل أيا كان سبب بطلانه يصححه عدم الطعن فيه في الميعاد القانوني وعندئذ يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه ، بحيث قضت محكمة النقض بأن الشارع في المادة 404 من ق إ ج نصت

180 - إستئناف باريس 26 نوفمبر 1942 جوريس كلاسير الدوري ، وقيل في تبرير هذا الحكم أن قواعد العدالة كانت تحتم الاعتراف بحجية الحكم الألماني ، ومع ذلك فإن هذا الحكم قد إستهدف إلى نقد شديد من الشراح خصوصا العميد فيزيو في تعليقه على هذا الحكم بالملحة الفصلية للقانون المدني سنة 1942 ، ص 311 .

181 - التي تنص " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع " .

على « تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون » .

إذن من خلال هذا النص يتضح على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون العادية كانت أو غير عادية ، وهي المعارضة والإستئناف والنقض وإعادة النظر ، أما إذا أصبح الحكم المعيب بالبطلان نهائيا بعدم طعن صاحب المصلحة فيه فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجزائية عملا بنص المادة 404 من ق ل ج م⁽¹⁸²⁾ ، والمادة السادسة من ق ل ج ج .

ب - الأحكام المعدومة : تنطرق في هذا العنصر إلى تحديد أساس نظرية الإنعدام ثم إلى معيار التمييز بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة .

1- أساس نظرية الإنعدام

يهنأ باديء ذي بدء أن نقرر أن تعبير « الحكم المعدوم » تعبير غير دقيق لأنه في الحقيقة ليس حكما على الإطلاق ولا يمكن أن تكون له أية حجية سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني وهذا يسميه الفقهاء الألمان « اللاحكم » nichturteil وتقوم نظرية الإنعدام على أساس العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد أولا ، فإذا لم يوجد لا يمكن منطقيا أن نطلق عليه أحد هذين الوصفين فالعمل القانوني مثله كمثل الكائن الحي ، لأن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يوصف بالصحة أو بالمرض إلا إذا كان حيا ، وبغير وجود الحياة لا يمكن أن يقال أنه صحيح أو مريض ومن هنا تأتي أهمية التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة لأن الأولى تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ، أما الثانية فهي والعدم سواء ، ولهذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالإنعدام في أي وقت عن طريق رفع دعوى الأصلية لتقرير هذا الإنعدام، بل ويكفي لإنكار وجوده عند التمسك به ، كما يمكن رفع دعوى جديدة بموضوع الحكم المعدوم ويجوز للقاضي أن يقرر الإنعدام من تلقاء نفسه⁽¹⁾ .

2- معيار التمييز بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة

إن معيار التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة أمر في غاية الدقة ، حتى أن بعض الشراح لا يسلمون بها ويرون أن الحكم نوعان : حكم صحيح وحكم باطل ، إلا أنهم لا يسلمون بفكرة الحكم المعدوم ، وحقيقة الأمر فإن الفقه والقضاء لم يصلا حتى الآن إلى وضع معيار جامع مانع للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم ، إذ أن

182 - د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 181 .

1 - لقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه إن حاز في بعض الصور « القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية، غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية بأن يشوبه عيب من العيوب المعدومة لوجوده وليس هذا هو الشأن في الدعوى الحالية إذ أن العيب الذي أثاره الطعن بالنسبة للحكم رقم 814 لسنة 1974 إن صح لا يفقده الأركان الأساسية للأحكام، وقد أتاح القانون للطاعن سبيل التظلم منه بطريق إلتماس إعادة النظر إذا ثبت عدم تمثيل الجمعية الطاعنة تمثيلا صحيحا في الدعوى أو يثبت الغش أو تواطؤ من كان يمثلها فيها... » ، نقض مدني 22 يناير 1987 ، الطعن رقم 72 لسنة 51 ، قرار غير منشور .

كافة المعايير التي وضعت تخلط بين الإنعدام والبطلان ، فهي إما أنها تبسط فكرة الإنعدام على أحكام باطلة في حقيقتها أو بالعكس تعتبر بعض الأحكام المنعدمة أحكاماً باطلة .

وليس هناك أي مجال للإسهاب في بيان النظريات المختلفة التي قيلت في التفرقة بين الحكم الباطل و الحكم المعدوم ، إلا أننا نحمل القول في أن البطلان عيب يشوب الحكم فيؤثر في صحته دون أن يمتد إلى وجوده وكيانه ، أما إذا إمتد البطلان إلى كيان الحكم ووجوده فأعدمه أو أزال أحد أركانه الأساسية التي لا تقوم بدونها ، أصبحنا أمام حالة إنعدام لا حالة البطلان ، لأن الإنعدام يترتب نتيجة عيب أشد جسامة من البطلان يمس كيان الحكم ووجوده ، ففي هذا قضت محكمة المنيا الابتدائية على أنه إذا أمعن البطلان فإمتد إلى كيان الحكم نفسه فأعدمه وجوده أو أزال أحد أحكامه، فيصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية بل أنه يكفي في هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم منعدماً ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار ، فإذا أريد التحدي به قبله إكتفى بالدفع بإنعدام الحكم ، كما قضت محكمة إستئناف المنصورة بأنه لا يترتب على الحكم المعدوم أي أثر قانوني ، ومن ثم فلا يلزم الطعن فيه للتمسك بإنعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما إشتمل عليه من قضاء ويجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب إنعدامه ، ولا تزول حالة إنعدامه بالرد عليه بما يفيد إعتبره صحيحاً أو القيام بعمل أو إجراء بإعتبره كذلك ، ولا يحتج به أمام جهة قضاء أخرى (183).

وهناك حالات عديدة للأحكام المعدومة التي لا تحوز حجية الشيء المحكوم به سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني منها : صدور الحكم من محكمة مشككة تشككياً معيياً كأن يصدر الحكم من هيئة لا تعتبر محكمة في نظر القانون ، أو من جهة إدارية ليس لها إختصاص قضائي ، أو من قاضيين بدلاً من ثلاثة⁽²⁾، في القانون المصري ، أو من شخص لا يعتبر قاضياً ، أو من قاض زالت له ولاية القضاء أو حالة عدم إنعقاد الخصومة أمام القضاء كما إذا رفعت الدعوى الجزائية أمام المحكمة على الوجه الذي رسمه القانون، أو إذا رفعت ممن لا يملك حق رفعها قانوناً فعندئذ يكون الحكم الصادر في الدعوى معدوم الأثر قانوناً .

أو حالة صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى وذلك في حالة ما إذا أصدرت محكمة مدنية أو إدارية حكماً جزائياً، أو إذا تصدت سلطة التحقيق للدعوى وفصلت فيه ، إذ يعد هذا القضاء لغواً لا يعتد به⁽³⁾

183- د . وعدي سليمان علي المزوري " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2009 ، ص 206 .

2 - تطبيقاً لذلك قضت محكمة إستئناف طنطا من تلقاء نفسها " بإنعدام حكم أصدرته إحدى المحاكم الابتدائية لعدم صحة تشكيلها وقالت في أسباب حكمها" وحيث أنه لما كان موضوع الدعوى المستأنف حكمها الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة، وأنه إعمالاً لنصوص المادتين. 18 و 09 من القانون رقم 49 لسنة 1988 يكون الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني معين بنقابة المهندسين ، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المستأنف أنه لم يلحق بتشكيل المحكمة التي أصدرته مهندس، كما أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات الدعوى بمحكمة أول درجة أنها خلقت من إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة بعد أن أودع الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة تقريره وحتى الفصل في الدعوى الأمر الذي يضحى معه الحكم المستأنف منعدماً " ، الدائرة الرابعة المدنية ، 23 يناير 1989 ، الإستئناف رقم 38 ، قرار غير منشور

3- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 251 .

وخلاصة هذا الشرط فإنه يشترط لكي يجوز الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني أن يكون حكماً جزائياً، بمعنى أن يكون الحكم صادراً في دعوى جزائية مرفوعة بشأن فعل يجرمه القانون ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادراً من محكمة عادية ، جنائية أو مدنية ، أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، أو محكمة إستثنائية ولا تعتبر أحكاماً جزائية الغرامات المدنية و الأحكام التأديبية و قرارات سلطات التحقيق ، كما أن الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أجنبية أو من محاكم سلطات الإحتلال لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني ، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم الجزائي صحيحاً أو باطلاً ، أما إذا كان معدوماً فلا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه .

ثانياً : أن يكون الحكم الجزائي صادراً في الموضوع

لكي يجوز الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني لا بد أن يكون صادراً في موضوع الدعوى الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 277 من ق أ م ج ع و المادة 456 من ق إ ج م و المادة 339 من ق م ج ، كما أن الحكم الجزائي الصادر في الموضوع ينبغي أن يكون صادراً إما بالبراءة أو بالإدانة أي لا بد أن ينفي بصورة نهائية العلاقة بين المتهم و الوقائع المنسوبة إليه أو يثبت هذه العلاقة على وجه التأكيد، وعدم تحقق هذا الشرط من الأسباب التي تحول دون إكتساب هذا القرار لحجيته أمام المحاكم المدنية .

وعليه فإن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة يكون حجة على المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وبوصفها القانوني ، فبالنسبة للحكم الصادر بالإدانة فإنه يكون ملزماً للمحكمة المدنية أي أنه يعد حجة عليها لذا لايسوغ لها أن تذهب إلى خلاف ما أثبتته الحكم الجزائي عند فصلها في الدعوى المدنية وذلك بأن تقرر عدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم لأن هذا الحكم يفترض بالضرورة وقوع الجريمة و علاقة المتهم بها وكل هذه المسائل التي تفصل فيها المحكمة الجزائية تقيد المحكمة المدنية (184).

فإذا ما وصفت المحكمة الجزائية الواقعة المنسوبة إلى المتهم بأنها سرقة مثلاً وأدانتها عنها فليس للمحكمة المدنية أن تغير هذا الوصف إلى خيانة أمانة مثلاً إذ لا يجوز لها أن تكيف الواقعة الجزائية تكييفاً مختلفاً عن الذي ذهب إليه الحكم الجزائي .

وتطبيقاً لذلك فإنه وبالرجوع إلى نص المواد 227 من ق أ م ج ع و المادة 107 من ق إ ع و المادة 102 من ق إ م و المادة 339 من ق م ج أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصلاً فيها ضرورياً ، فإذا حكمت المحكمة الجزائية بوقوع الفعل الذي يكون أساس الدعوى و بنسبته إلى المتهم فإن ذلك يكون من الوقائع الضرورية لأنها تؤثر في الحكم الجزائي وتقيد القاضي المدني عند فصله في الدعوى المدنية ، وعلى العكس من ذلك فإن الوقائع غير الضرورية التي فصل فيها الحكم الجزائي لا تقيد القاضي المدني ، كما لو تضمن الحكم

الجزائي الإدانة و لم يكن الضرر ركناً من أركان الجريمة كمخالفات المرور ، فعندئذ يكون للقاضي المدني أن يقرر بأن الضرر لم يقع لأن تعرض المحكمة الجزائية لموضوع الضرر لم يكن ضروريا فلا يستطيع القاضي المدني أن ينفي وقوعه إذا أثبتته الحكم الجزائي كما هو الحال في جرائم تزوير السندات لأن ما يفصل فيه هذا الحكم يكون فصله فيه ضرورياً⁽¹⁸⁵⁾ .

أما بالنسبة للحكم بالبراءة فيلاحظ بأنه ليس كل حكم بالبراءة يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يكون حجة على القضاء المدني ، بل يجب التفريق بين حالتين الأولى هي حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة مستندا إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلا أي أن الواقعة لا أساس لها مطلقا أو على نفي نسبتها إلى المتهم ، أما الحالة الثانية فهي حالة الحكم بالبراءة الذي يصدر بناء على أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فالحكم بالبراءة في الحالة الأولى يكون له الحجية أمام المحكمة المدنية ، لأن الحكم في هذه الحالة قطعي الثبوت على أن الفعل لم يصدر عن المتهم .

أما في الحالة الثانية فليس للحكم بالبراءة أي تأثير في الدعوى المدنية إذ لا يعني حكم البراءة في هذه الحالة أن الفعل لم يصدر عن المتهم ، بل بالعكس من ذلك لأنه بناء على الأسباب التي يستند إليها فإنه يتضمن صدور هذا الفعل عنه إلا أنه غير معاقب عليه لتوافر سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا الفعل إن كان قانون العقوبات لا يعاقب عليه فقد يخضع للقانون المدني و يصلح لرفع الدعوى المدنية وهنا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية دون أن تنقيد بحكم البراءة هذا⁽¹⁸⁶⁾ .

كما يقصد بحجية الشيء المقضي فيه أن يكون قطعيا أي يفصل كما ذكرنا سابقا في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة ، أو في دفع شكلي أو موضوعي أو في الإختصاص أما الأحكام التي لا تنهي النزاع بصفة كلية أو جزئية فلا تحوز حجية الشيء المقضي فيه كالأحكام القاضية بإجراء بحث أو تحقيق أو الأحكام القضائية بتعيين موثق لتحرير الفريضة أو بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع ، وكل ما يندرج تحت إسم الأحكام التحضيرية أو الأحكام التمهيدية أو الأحكام التهديدية أو الوقتية ، لأن هذه الأحكام لا تفصل في النزاع ، ولا تنهي الخصومة كليا أو جزئيا وإنما يبقى النزاع منتظرا الحل والفصل فيه بمقتضى حكم قطعي .

ومن المفارقات التي تفرق بين الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري أن الحكم الأول يقبل الطعن فيه بالإستئناف بصفة مستقلة قبل الحكم القطعي ، أما الحكم التحضيري فلا يقبل الطعن فيه بالإستئناف إلا مع الحكم القطعي⁽¹⁸⁷⁾ .

ومثال الأحكام التمهيدية الحكم بتعيين خبير لتحديد نسبة الضرر اللاحق بالمضور لتحكم له المحكمة بالتعويض المناسب لجبر الضرر فإن الحكم لا يعتبر قطعيا ولكن يعتبر تمهيديا و يستشف منه رأي المحكمة بأنها ستحكم بتعويض ما ، ومثال الأحكام التحضيرية الحكم الذي تصدره المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق فهذا الحكم لا يعتبر قطعيا و لا

185- عبد العزيز سعد " إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية " ، دار هومة الجزائر ، ط 1 2006، ص 182 .

186- د. محمد علي السالم الحلبي " الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 2009 ، ص 110 ، 111 .

187 - المادة 106 من ق إ م الملغى والتي تقابلها المادة 298 من ق إ م الجديد .

يستشف منه رأي المحكمة ولذا يسمى تحضيريا تمييزا له عن الحكم التمهيدي الذي يستنبط منه رأي المحكمة ، ومثال الأحكام التهديدية الحكم الذي يصدر ضد المدين بغرامة تهديدية تكون وسيلة ضغط على إرادة المدين لتنفيذ ما إلتزم به وفق ما تنص عليه المادتان 340 ، 471 من ق إ م الملغى والتي تقابلها المادة 625 من ق إ م وإ الجديد 09/08 .

ومثال الأحكام الوقتية الحكم الذي يصدر بتعيين حارس قضائي على مال متنازع عليه ريثما يفصل في النزاع من طرف محكمة الموضوع ، فكل هذه الأحكام يجوز للمحكمة أن تعدل عنها ولا تنفذها ، وإذا نفذتها فهي غير ملزمة بنتيجتها ولذلك فلا تحوز أية حجية (188).

وتطبيقا لذلك عرضت على محكمة إستئناف باريس دعوى تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة إتهمت أحد الأفراد بتهمة القتل الخطأ و قدمته إلى محكمة الجناح لمعاقبته طبقا لنص المادة 319 من ق ع الفرنسي فحكمت المحكمة بعدم إختصاصها بالفصل في الدعوى لأن الواقعة تعد جنائية قتل عمد تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات ، وأحيلت الدعوى فعلا إلى محكمة الجنايات التي قضت ببراءة المتهم ، وعند طرح النزاع الخاص بطلب التعويض على محكمة إستئناف باريس ، قررت المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم إختصاصها لا يجوز أية حجية تقيد القضاء المدني (189).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كانت محكمة الجناح المستأنفة قد حكمت في الجناحة مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجناح تأسيسا على أن المدعي بالحقوق المدنية قصر طلباته على قيمة الشيكات وأن هذه القيمة ليست تعويضا عن الجريمة بل دينا سابقا على وقوعها غير مترتب عليها وإذا كان يتبين من الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة المدنية بإلزام الطاعن و المطعون عليه الثاني بدفع مبلغ 3000 جنيه للمطعون عليه الأول أنه أقام قضائه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناحة المباشرة التي قضى فيها بعدم قبولها تأسيسا على أن حكم محكمة الجناح لم يتناول موضوع الدعوى وإنما هو حكم قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها أمام جهة غير مختصة بنظرها فهذا الحكم بطبيعة الحال لا يمنع من نظر الدعوى بعد ذلك أمام الجهة المختصة " .

ولم كان النزاع الذي طرح على محكمة الجناح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن ، وإذا إنتهت محكمة الجناح - على ما سلف بيانه - إلى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن إرتكاب الجناحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم الأخير لا يكون فيه تجاوز على الحكم السابق لإختلاف المسألة التي قضى فيها في كل منهما (190).

1- خلافا للفرقة الإجتماعية بالجلس الأعلى التي أصدرت قرارا مورخا في 1988.05.23 تحت عدد 45234 نقضت بمقتضاه قرارا إستئنافيا صادرا من مجلس وهران بتاريخ 1984.11.21 وافق على حكم قطعي صادر من محكمة وهران بتاريخ 1983.11.28 من غير أن تنقيد بحكم تحضيرى مورخ بـ 1983.06.15 تحت رقم 485 سبق للمحكمة أن أصدرته قضى بإحضار ورقة كانت توجد عند الديوان ويظهر أن الحكم الابتدائي القطعي كان وجيها لأنه يتماشى و الأحكام الفقهية و القانونية التي تقضي بأن الأحكام التحضيرية والتهديدية لا تحوز حجية الشيء المقضي وقرار المجلس الأعلى لم يصادف صوابا (قضية شعيب بن عبد الله مغراوي) القرار غير منشور .

189 - إستئناف باريس 6 يولية 1923 ، جازيت دي باليه 444-2-1923 .

190- نقض مدني 31 ديسمبر 1968 ، مجموعة احكام النقض ، س 19 رقم 247 ، ص 1616 .

وقضت أيضا بأنه إذا كان الحكم الجنائي الصادر من محكمة جنح قسم الجزية - و الذي يتمسك به الطاعن - قد وقف عند حد القضاء بعدم الإختصاص المحلي ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به ، سيما وأن قواعد الإختصاص المحلي في المسائل الجزائية تختلف عنها في المسائل المدنية و التجارية (191).

كذلك قضت بأن الحكم الجنائي الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجزائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من ق إ ج تقتصر حجته على ما فصل فيه ، و لا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء في موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل في الموضوع أبدا (192).

كما أن الحكم الصادر بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لا يجوز الحجية أمام القضاء المدني ليس باعتبار أنه حكم غير فاصل في الموضوع بل إستناداً إلى أن هذا الحكم يعتبر قريب الشبه بعدم الإختصاص ، ولكن الصحيح أن هذا الحكم يعد فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 456 من ق إ ج م ، كون المشرع حسب هذا النص إعتبر أن الحكم صادراً في الموضوع و لكنه لم يجعل له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و الدليل على ذلك أن المشرع يعتبر هذا الحكم غير فاصل في الموضوع لما كان بحاجة إلى النص صراحة على أن هذا الحكم ، لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني (193) .

وهناك أحكام فاصلة في الموضوع و لكنها لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني فبالرجوع إلى التشريع المصري فإنه ينص على أنه يتعين على المحكمة أن تحكم بالبراءة كلما رأت بأن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب للمتهم سواء أكان عدم العقاب على الفعل لإنعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب ، أو لسقوط الدعوى العمومية ، فحتى في حالة التقادم على المحكمة أن تقضي بالبراءة و ليس مجرد إنقضاء الدعوى العمومية (194) .

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فهناك إجتهد من المحكمة العليا جاء فيه " أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشيء عن الجريمة " (195).

ثالثاً : أن يكون الحكم الجزائي نهائياً

لا يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا إذا كان نهائياً ، و لهذا يجب التركيز في هذا الموضوع على متى يجب أن يكون الحكم الجزائي نهائياً ، كما يجب عرض مختلف الصعوبات التي تثور بشأن الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة

191- نقض مدني 26 ديسمبر 1977 ، مجموعة أحكام النقض ، س 30 رقم 76 ، ص 1882 .

192- نقض مدني 25 يناير سنة 1979 ، مجموعة أحكام النقض ، س 30 ، رقم 76 ، ص 391 .

193 - ما دام قد نص في المادة 456 من ق إ ج م على أن الأحكام التي تكون لها هذه الحجية هي الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة.

194- د. إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 190 ، إلا أن هذا الأمر مختلف بالجزائر فالقاضي الجزائري يحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

195- قرار صادر يوم 8 جوان 1966 عن غرفة القانون الخاص في الطعن ب س ضد ب م ، نشرة العدالة لسنة 1996، 1967، ص 377 ، جيلالي بغدادي ، المرجع

السابق ، ص 344 .

الجنایات و المحاکم الإستثنائية ، ووجود حکمین نهائیین متعارضین ، هذا ما سنحاول معرفته من خلال التطرق إلى المقصود بالحکم الجزائي النهائي ، ثم إلى الأحكام الغیابية الصادرة من محكمة الجنایات و المحاکم الإستثنائية بعدها إلى حل مشكلة التعارض بین حکمین جزائیین نهائیین .

أ- المقصود بالحکم النهائي

لا يكون للحکم الجزائي حجية أمام القضاء المدني إلا إذا كان نهائيا و لكن ما المقصود بالحکم النهائي؟

الحکم النهائي أو المبرم أو البات بتعبيرات متعددة لمعنى واحد وإن كان الدكتور كامل السعيد يرى بأن الحکم

النهائي صياغة قانونية ، في حين أن تعبير الحکم البات صياغة فقهية وقانونية في مصر ولها معناها المحدد كون أن المادة

331 من ق أ م ج أ قد إستخدمت التعبير الأول ، وكذلك المادتان 454 ، 455 من ق إ ج م ، في حين إستخدمت

المادة الأولى الفقرة السادسة تعبير الحکم المبرم ، ويقصد بالحکم النهائي الحکم غير القابل للطعن أو الحکم البات الذي

أستنفذت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية⁽¹⁹⁶⁾.

وإذا كان إنقضاء الدعوى الجزائية بالحکم فيها يمثل الطريق الطبيعي للفراغ منها ، فإن إنقضائها بالوفاة أو بالتقادم

أو بالعفو الشامل هو إنقضاء مبستر ، مما يصدق عليه وصف سقوط الدعوى ولو أن العمل قد جرى على إستعمال أي

من الوصفين محل الآخر .

فلقد نصت المادة 331 من ق أ م ج أ على أنه « ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة

للشخص المرفوعة إليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حکم نهائي فيها بالبراءة أو المسؤولية أو الإسقاط أو

الإدانة، وإذا صدر حکم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحکم بالطرق المقررة

قانونا ما لم يرد نص على خلاف ذلك »⁽¹⁹⁷⁾، تقابلها المادة السادسة من ق إ ج م .

إذن فمن خلال نصوص هذه المواد يمكن القول أن نص المادة 331 من ق أ م ج أ قد تضمن حکم المادة 454

من ق إ ج م ، أما المادة 455 من نفس القانون فقد رتبت نتائج حکم هذه المادة ، بحيث قضت على أنه « لا يجوز

الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحکم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير

الوصف القانوني للجريمة » ، فمنع المحاکم الأخرى من إعادة فحص الدعوى من جديد بناء على ظهور أدلة يمثل الجانب

السلبى لقوة الأمر المقضي للحکم الجزائي ، فمتى أصبح الحکم نهائيا أو باتا بإستنفاذه كل طرق الطعن فيه أصبح عنوانا

للحقيقة القانونية و المادية على حد سواء ، بإفتراض صحة الحکم في كل ما قرره وهذا ما يمثل الجانب الإيجابي لقوة الأمر

المقضي و لا يقبل النعي عليه بأي عيب حتى و لو ثبت في صورة قاطعة خطأ الحکم فيما ذهب إليه ، كأن يكون هناك

196 - د . عبد الحکم فودة " البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية " ، منشأة المعارف بالاسكندرية مصر ، ط 2000 ، ص 102 .

197 - د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 180 .

تناقض بين القانون وما ذهب إليه الحكم ، فقد إنحاز المشرع إلى الحكم الخاطئ بتغليب على القانون لأن الحكم الخاطئ في نظر المشرع يسمو على قوة القانون نفسه ، بل أنها تسمو على الحقيقة نفسها .

وعليه فإن الشارع في هذه الحالة يكون قد إعتد بما نطق به الحكم وإعتبر أن الحقيقة متمثلة فيه لا في الحقيقة الواقعية أو القانونية وهذا لإعتبارات إستقرار المراكز القانونية من جهة ووجوب إحترام الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم من جهة أخرى، وإلى إعتبارات العدالة التي تقضي ألا يجوز أن يلاحق المتهم عن الفعل الواحد إلا مرة واحدة ، وكذلك ضمانا للحريات الفردية بوضع حد لقيام السلطات المختصة بملاحقة الأفراد (198).

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن قوة الحكم النهائي متعلقة بالنظام العام ومن ثم كان للدفع بها خصائص الدفع المتعلقة بالنظام العام .

وطرق الطعن العادية وغير العادية تحول دون إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي وهي الطرق التي حدد لها القانون موعدا معلوما يجب إجراؤها في خلاله، أو بعبارة أخرى هي طرق الطعن بالمعارضة والإستئناف والنقض ، أما طلب إعادة النظر فهو طريق لم يحدد المشرع موعدا معيناً لإلتخاذه ، فلا يلزم إستنفاذه حتى يصير الحكم نهائياً والقول بغير ذلك يقضي تماما على قاعدة حجية الجزائي على المدني .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لم كان إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التي صادقت على الحكم بدلا من الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية ، كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية ، وكان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يصبح نهائياً تنقضي به الدعوى الجزائية بإستيفاء طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع عنه الإلتماس فإن سريان تقادم دعوى التعويض لا يبدأ إلا من اليوم التالي لهذا التاريخ ، وإذا أنكر المدعى عليه صيرورة الحكم الجزائي نهائياً دون أن يقدم دليلا على ذلك ، فلا حرج على القاضي المدني إن هو إعتد بالشهادة الرسمية المقدمة من المدعي والمتضمنة عبارة " وقد أصبح الحكم نهائياً " (199).

ويرى الفقيه لاكوست أن الحكم الجزائي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني بمجرد صدوره حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة والإستئناف ، إذ يجب التفرقة بين قوة الأحكام الجزائية من حيث التنفيذ وبين حجيتها أمام القضاء المدني ، ففي الحالة الأولى يجب أن يكون الحكم باتا نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب عن تنفيذ الحكم ، أما في الحالة الثانية فالحكم بمجرد صدوره يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ولا يفقد هذه الحجية إلا إذا طعن فيه بالفعل .

198- د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 181 .

199- نقض مدني 21 يونيو 1987 ، الطعن رقم 1609 لسنة 35 ، قرار غير منشور .

غير أن الفكرة التي قال بها الفقيه لاكوست لاقت النقد الشديد لأنها لا تتفق مع الفكرة التي تقوم عليها حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني ، إذ كيف يعد الحكم الجزائري حجة على الناس كافة ويبقى مهددا بالزوال بالطعن فيه بإحدى الطرق التي رسمها القانون ولا يمكن أن يحظى باحترام الناس له إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه، كما أن الرغبة في تفادي صدور حكم مدني مخالف للحكم الجزائري تستلزم ألا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائري إلا إذا كان نهائيا ، ومن ناحية أخرى فإن القاضي المدني إذا قيد قضاؤه بحكم جزائي لم يصبح نهائيا يكون قد خالف قاعدة الجزائي يوقف المدني، مما يجعل الحكم باطلا لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام⁽²⁰⁰⁾.

أ-1 (الشق الجزائري من الحكم يقيد المحكمة المدنية دون المحكمة الجزائية

متى أصبح الحكم نهائيا فإنه يقيد المحكمة المدنية ويجب عليها إعمال مقتضاه، حتى ولو كان الشق المدني من الحكم الجزائري مازال مطعون فيه أمام المحكمة الجزائية ومثال ذلك : أن تقضي محكمة أول درجة ببراءة العامل إلا أن النيابة العامة لم تطعن بالإستئناف في الحكم الصادر خلال المهلة القانونية المحددة لها ب 10 أيام من وقت صدوره هنا يصبح الحكم نهائياً وحائزا لقوة الأمر المقضي به ، ويجب إعادة العامل إلى منصب عمله وإلأعد ذلك فصلا تعسفيا⁽²⁰¹⁾ .

أ-2 (إلغاء الحكم الجزائري في الطعن بإعادة النظر

لقد سبق وأن ذكرنا بأن طريق الطعن بإعادة النظر ليس ضروريا لكي يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائري ، إلا أنه قد يحدث الفرض الآتي: أن يصدر حكم من القضاء المدني إستناداً إلى حكم جزائي نهائي، أي لم يعد قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض، ثم يتم الطعن في الحكم الجزائري النهائي بطلب إعادة النظر، ويقبل الطلب بالفعل ويلغى الحكم النهائي ، فما مصير هذا الإلغاء على الحكم المدني الذي صدر إستناداً إلى الحكم الجزائري الملغى؟! جرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب بطلان الحكم ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى بطلب إبطال الحكم المدني الذي صدر إستناداً إلى الحكم الجزائري الملغى لأن إجازة هذه الدعوى يعد مخالفة لتنظيم القانوني لطرق الطعن .

غير أن بعض الفقهاء ومن بينهم لاكوست أكد على أن الحكم المدني في هذه الحالة يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إستناداً لنص المادة 241 من قانون المرافعات الفرنسي⁽²⁰²⁾، إلا أن هذا الرأي وجهت له أيضا العديد من الإنتقادات :

²⁰⁰ - موسوعة دالوز الجنائية ، بند 70 ، ص 389 .

²⁰¹ - المادة 30 من قانون عقد العمل الفردي المصري التي تقابلها المادة 73-4 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية الجزائري ، د .ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 206 .

²⁰² - التي تنص « للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال التالية :... إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها » .

- أن نص المادة 241 من قانون المرافعات خاصة بحالة الإقرار بتزوير ورقة أو الحكم بتزويرها وهذا أمر مختلف تماماً عن حالة إلغاء الحكم عن طريق الطعن فيه.

- الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي وردت حالاته على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون المرافعات الفرنسي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

- هناك حالات كثيرة لا يجوز الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر رغم قيام سببه مثال ذلك : الأحكام الصادرة من محكمة النقض إذ نصت المادة 272 من ق م ف « الحكم الذي يصدر برفض الإلتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالإلتماس » .

كذلك لا يكفي حلا لهذه المشكلة ما ورد بنص المادة 451 من ق إ ج م الواردة في باب إعادة النظر والتي تقضي بأنه « يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به فيها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة »، فمن خلال هذا النص يبدو أنه مقصور على حالة الحكم بالتعويضات ، أما الأحكام المدنية الأخرى الصادرة بغير التعويضات فلا يشملها النص ومثال ذلك : الحكم الصادر بالحرمان من الإرث إستناداً إلى الحكم الجزائي بإدانة الوارث في جريمة الزنا والحكم الصادر برد الشيء المسروق إستناداً إلى الإدانة في جريمة السرقة ... الخ من الأحكام .

غير أنه لا يصح القول بأن المشرع قصد بهذا النص إزالة كل أثر للحكم المدني إستناداً إلى الحكم الجزائي الملغى وسبب ذلك أن طريق الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية هو طريق غير عادي وقد وردت حالاته وآثاره على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها⁽²⁰³⁾.

وحقيقة الأمر فإن هناك نقصاً في التشريع من هذه الناحية، وإن كان ندرة وجود هذه الحالة في العمل جعلت هذا النقص غير ملحوظ .

أ- 3 (المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي

يجب التنويه في البداية إلى أن المشرع يفرق بين إعلان المتهم بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية وإعلانه بالحكم الصادر في الدعوى المدنية، فبالنسبة للإعلان بالحكم في الدعوى المدنية فإن أمره متروك لقانون المرافعات أي يكون الإعلان صحيحاً إذا تم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو إلى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره- فالإعلان في كل الحالات ينتج آثاره القانونية ويكون قرينة قاطعة على علم المحكوم عليه بصدور الحكم الغيابي في الدعوى المدنية، أما الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية فإعلانه إلى الشخص المحكوم عليه يعتبر قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم، أما تسليم الإعلان أو التكليف بالحضور للجلسة في موطنه لمن يصح التسليم إليه فهو قرينة غير قاطعة على علمه بصدور الحكم يجوز له دحضها بإثبات العكس .

وهنا نفع أمام مشكل الاختلاف في بدء ميعاد المعارضة في الحكم الصادر بالعقوبة مع بدء ميعاد المعارضة في الحكم الصادر بالتعويض ، والذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتيجة شاذة وهي أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية قد يصبح نهائيا بعد إعلانه وفقا لقانون المرافعات، في الوقت الذي يكون فيه ميعاد المعارضة في الحكم الصادر بالعقوبة لا يزال ممتدا نظرا لعدم إعلانه للشخص المحكوم عليه، أو إقامة الدليل على عدم علمه بحصول الإعلان الذي تم في موطنه، فإذا عارض المحكوم عليه في الحكم الصادر بالعقوبة وقضت محكمة المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما أسند إليه ، فما هو مصير الشق النهائي من الحكم الصادر في الدعوى المدنية القاضي بإلزام المتهم بالتعويض ؟

بادئ ذي بدء يمكن القول على أنه لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة التي أوردها المشرع بشأن الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات ولا سيما المادة 395 إ ج م⁽²⁰⁴⁾، لأنها تعالج حالة إستثنائية والإستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره.

كما أن الحكم الجزائي الغيابي الصادر في الدعوى المدنية والذي أصبح نهائيا، لا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، لأن الأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق هي الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح، أما الأحكام الصادرة بالتعويض في الدعوى المدنية فلا يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر، إضافة الى أنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 241 من ق م ف والتي تجيز الطعن بالإلتماس « إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه البعض » لسببين:

- أن الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي يتبع في الفصل فيها الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 266)، وعليه فالنصوص التي يجب البحث عنها في هذا الصدد هي نصوص إعادة النظر الواردة في ق إ ج ، غير أنه لا يمكن كما سبق لنا القول تطبيقها في هذه الحالة .

- لو تم التسليم جدرًا بجواز الإلتجاء إلى نصوص قانون المرافعات في هذا الصدد فإن الفقرة السادسة من المادة 241 من ق م غير منطبقة هي الأخرى على هذه الحالة، إذ يجب لتطبيق هذا النص أن يكون التناقض قد ورد في منطوق حكم صادر في موضوع واحد ومن البديهي أن موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقوبة، بينما موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر، ومن ثم فتناقض الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مع الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يجيز الطعن في هذا الأخير بإلتماس إعادة النظر.

هذا علاوة على أنه يلزم للطعن بإلتماس إعادة النظر في هذه الحالة أن يصبح تنفيذ الحكم ممتنعًا لتناقض منطوقه ، وهذا غير متوافر في هذه الحالة إذ يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى المدنية.

204- والتي تنص " أنه في حالة حضور المحكوم عليه الذي قضى في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة يبطل الحكم السابق صدوره حتما، سواء تعلق الأمر بالعقوبة أو بالتضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمنات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصل عليها كلها أو بعضها " .

وحقيقة فإن هذه ثغرة قانونية تحتاج إلى تدخل المشرع⁽²⁰⁵⁾، يجعل بدء ميعاد معارضة المتهم في الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والمدنية من يوم علمه بحصول الإعلان أي يكون علم المتهم بحصول الإعلان في الدعويين الجزائية والمدنية معاً وليس مقصوراً على الحكم الصادر بالعقوبة⁽²⁰⁶⁾.

أ-4) العفو عن الجريمة و العفو عن العقوبة

هناك نوعان من العفو، عفو عن الجريمة وعفو عن العقوبة وهو بنوعيه عبارة عن تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، والعفو عن العقوبة يملكه رئيس الجمهورية، أما العفو من الجريمة فلا يكون إلا بقانون، والعفو عن العقوبة لا يترتب عليه إلا أثر عدم تنفيذها على المحكوم عليه، ويبقى الفعل يعتبر جريمة في نظر القانون، كما أن العفو لا يؤثر في العقوبات التبعية ولا في الآثار الجزائية الأخرى إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 2/74 من ق ع م .

ومن هذا فإن الحكم الجزائي في حالة العفو عن العقوبة يقيد القاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، كون أن أثر العفو لا يمتد إلى الجريمة ذاتها أو الحكم الصادر فيها بالإدانة، بل يبقى هذا الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية كإحتسابه سابقة في العود وتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

كذلك الحال في حالة إذا ما إقتصر أمر العفو على إبدال عقوبة بغيرها، كإبدال عقوبة السجن أو الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة، فالقاضي المدني لا يتقيد بهذا الإبدال عند نظره الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

أما بالنسبة للعفو الشامل أو العفو عن الجريمة فقد ثار الخلاف بشأنه بين شراح القانون الفرنسي فقد ذهب البعض إلى أن القانون الصادر بالعفو يمنع من مباشرة الدعوى أمام المحكمة المدنية لأن المشرع بإصداره لقانون العفو قد رأى أن كل نزاع بشأن الجريمة موضوع العفو يعد خطراً يهدد سلامة المجتمع، وذهب آخرون إلى عكس ذلك بأن قانون العفو الشامل مزيل عن الفعل وصفه الجزائي فقط، ولكن الفعل يظل عملاً ضاراً يلزم من إرتكبه بالتعويض وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض الفرنسية .

ولا محل لهذا الخلاف في ظل ق ع م لأن المادة 86 من هذا القانون تنص على أن « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك ». إذن فمن خلال هذا النص فإن قانون العفو لا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات المستحقة لمن أصابه ضرر من الجريمة، إذ أن العفو لا يحو عن الفعل وصفه الضار وإن كان للمجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة الجاني لإعتبارات

205 - يرجع ذلك إلى أن واضعي ق إ ج م نقلوا الفقرة الثانية من المادة 391 السالفة الذكر من الفقرة الأخيرة من المادة 187 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 09 جويلية 1934، ولكن المشرع الفرنسي تلافي هذا السبب عند وضع ق إ ج ، إذ نص صراحة في المادة 492 منه على أنه « إذ لم يعلم المتهم بإعلانه بالحكم الصادر بالعقوبة، فإن معارضته سواء فيما يتعلق بالتعويض أو بالعقوبة الجزائية تكون مقبولة إلى حين سقوط العقوبة بمضي المدة ».

يقدرها، فليس له أن يمس ما ينشأ للأفراد من حقوق مدنية، وبناء عليه يجوز للقاضي المدني أن يسترشد بالحكم الجزائي وما تم من تحقيقات في إطاره، باعتبارها قرائن بسيطة تخضع لتقدير المحكمة.

ولكن يجوز أن يتضمن قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها رغبة في عدم إثارة الجريمة على أي وجه، وعندئذ يجب على الحكومة أن تعوض المضرور من الجريمة كما هو الحال في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁽²⁰⁷⁾.

أ-5) صدور قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه

إذا كان القانون الجديد قد جعل الفعل الذي حوكم نهائياً من أجله غير معاقب عليه ، فإن هذا القانون يكون واجب التطبيق وبناء عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، أما إذا كان الحكم لم يبدأ تنفيذه فلا ينفذ ويقف تنفيذه إذا كان قد بدأ ولا يقتصر أثر القانون على التنفيذ، وإنما تنتهي به الآثار الجزائية المترتبة على الحكم كإعتباره سابقة على العود ، أما بخصوص التعويضات الصادرة للمضرور فيبقى الحكم قائماً من هذه الناحية كما هو الحال بالنسبة للجريمة إذ يبقى للمجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة المتهم، ولكن لا يسوغ له حرمان الفرد من تعويضه عما لحقه من ضرر ، وعليه فإنه يجوز للمحكمة المدنية أن تسترشد بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة رغم زوال آثاره الجزائية بصدور القانون الجديد⁽²⁰⁸⁾.

أ-6) الحكم الغيابي الصادر بالبراءة من محكمة الجناح

لقد نصت على الحكم الغيابي المادة 346 من ق إ ج ج بحيث يكون الحكم غيابياً إذا لم يكن التكليف بالحضور سلم لشخص المتهم ففي هذه الحالة يصبح الحكم الغيابي الصادر بالبراءة نهائياً إذا لم تطعن فيه النيابة العامة.

أ-7) الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة الجناح

والذي نصت عليه المادة 347 من ق إ ج ج بحيث يكون الحكم إعتبارياً حضورياً في الحالات التالية :

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة .
- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

وهذه الحالات لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة وإنما يكون للمتهم أن يطعن بالإستئناف في المواعيد المقررة قانوناً ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ الإعلان بالحكم الحضورى الإعتبارى، وبعد فوات المدة المحددة للإستئناف ، وعدم الطعن يصبح الحكم نهائياً وباتا لفوات الميعاد .

207 - د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 215

208 - د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 216 .

أ-8) الحكم الحضوري أمام محكمة الجنج

يكون الحكم حضوريا في حالتين الأولى إذا كان الحكم غيايا وعارض المتهم أو إذا حضرالمتهم جلسات المحاكمة وأبدى دفاعه طبقا للمادة 406 ق إ ج ج ، بحيث يقدم الإستئناف بتقرير إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وينبغي إعلان المتهم بالحكم الحضوري الإعتباري حسب قضاء محكمة النقض المصرية التي ذهبت إلى أن « ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمقيدة حضوريا وفقا للمادة 407 من ق إ ج يبدأ بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بما لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المتهم قدم للمحاكمة الجزائية وحكم عليه غيايا بالحبس فعارض، حيث حكم بتاريخ 1993/12/15 حضوريا إعتباريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وخلت الأوراق مما يفيد إعلان المتهم بهذا الحكم فإن باب الطعن عليه بالإستئناف لا يزال مفتوحاً حتى سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ، وإذا إستخلص الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم في المعارضة التي أقامها المتهم قد صدر حضوريا ورتب على فوات الميعاد صيرورة الحكم الجزائي باتا فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تطبيق القانون »⁽²⁰⁹⁾.

وبعد إنتهاء مهلة 10 أيام من الإعلان يصبح الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن فيه بالإستئناف أو فوات مواعيد الطعن، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة لتوفر أركان المسؤولية، وتحسب مهلة عشرة أيام من تاريخ إعلان المتهم إذا كان الحكم إعتباريا حضوريا.

أ-9) الحكم الصادر من محكمة الجنج المستأنفة غيايا

الحكم الصادر من محكمة الجنج المستأنفة إما أن يكون حضوريا وهنا لا توجد مشكلة فالمتهم قد يكون علم بالحكم وبالتالي يصبح الحكم نهائيا وباتا بفوات ميعاد الإستئناف والمقدرة في التشريع المصري بـ 60 يوما ، أما في القانون الجزائري فهي محددة بـ 10 أيام حسب نص المادتين 411، 413 من ق إ ج .

أما إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة فيحق له الطعن بالمعارضة ولا يصبح الحكم نهائيا ما دام لم يطعن فيه ، وفي الواقع العملي يقوم المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بصورة الحكم الغياي الصادر ضده، وغالبا ما يرفض العاملين بالنيابات إعطاء هذه الشهادة إلا إذا كان المتهم قد أعلن مع شخصه على النموذج المعد من طرف النيابة العامة . أما إذا تم الإعلان لغير شخص المتهم وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم الذي يصبح نهائيا وباتا هو الحكم الصادر في الدعوى المدنية⁽²¹⁰⁾ .

أ-10) الأحكام الغياية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الإستئنافية

209 - د . عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق ، ص 57 .

210- ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " حجية الحكم الجزائري الصادر بإدانة مورثها وإلزامه بأداء التعويض المؤقت بمنع القاضي المدني من إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم الجزائي حال أن هذا الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا ولم يعلن بشقيه للمتهم الذي توفي عقب صدوره ومن ثم فلا تلحقه قوة الأمر المقضي وبالتالي لا يقيد بها ذلك " .

لقد بين المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث من ق إ ج م الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين فنصت المادة 384 على أنه: « إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية على محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور» ، كما نصت المادة 392 على أنه « ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذه » ، كما نصت المادة 393 على أنه « يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره، ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفائه منها، وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم» ، كما نصت المادة 394 على أنه: « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها عليه ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » .

كما نصت المادة 395 على أنه « إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصل عليها كلها أو بعضها وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة » ، كذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء على أنه « إذا صدر الحكم في غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام للإقليم بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال، ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهرين من تاريخ هذا الإخطار، وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه في هذا الشأن، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو إمتنع عن الحضور بعد إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حضوري » (1) .

والتي يقابلها في القانون الجزائري الفصل الثامن من ق إ ج بعنوان التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، بحيث تنص المادة 317 من ق إ ج « إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الإتهام ضده أو لم يتقدم في 10 أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا بإتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في مهلة 10 أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات، وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 أيام إعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة وإلا أعتبر خارجا عن القانون ويوقف من مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحضر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة، وأنه سيحاكم غيابيا وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور » .

إضافة إلى ذلك نصت المادة 326 من نفس القانون على أنه « إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بما بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الإعتيادية ».

وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " يستفاد من صريح النص للمادة 326 من ق إ ج أن الحكم الصادر على المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات هو حكم تهديدي لا يكتسب قوة الشيء المقضي به وإنما يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليم نفسه إلى السلطات المختصة ما لم تكن العقوبة المحكوم بها قد إنقضت بالتقادم " (211).

إذن فمن خلال عرض نصوص هذه المواد يتضح بأن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات والأحكام الغيابية الصادرة من بعض المحاكم الإستثنائية تبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد، ولكن السؤال المطروح هل تحوز هذه الأحكام الغيابية حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني؟!

لقد ثار جدل وتساؤل حول حجية الأحكام الغيابية فهل تعد أحكاما نهائية وبالتالي تحوز الحجية أمام القضاء المدني؟! بداية يمكن القول على أن هناك حالتين لا يثور الخلاف بشأنهما :

– حالة الحكم الغيابي الصادر ببراءة المتهم

ففي هذه الحالة يعتبر الحكم نهائيا لأن محاكمة المتهم لا تعاد عند حضوره وتخرج الدعوى نهائيا من يد المحكمة ، ولا يكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا بطريق النقض من النياية العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها، أما إذا فاتت مواعيد الطعن فإن الحكم يصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني (212).

– حالة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات

بمجرد سقوط العقوبة المحكوم بها يصبح الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات نهائيا، وبالتالي حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني ، ولكن ما مصير الحالة التي لا تسقط فيها العقوبة بمضي المدة فهل يعتبر الحكم الصادر بها بمثابة حكم نهائي يلزم القاضي المدني ؟ قد يقال أن الرد يكون بالإيجاب إستنادا لمايلي : – الحكم الغيابي الصادر في جنائية من محكمة الجنايات تترتب عليه آثاره الجزائية والمدنية نظرا لنصوص المواد 392 من ق إ ج والمادة 25 من ق ع ، كما أجازت المادة 390 من نفس القانون « كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله وأن يديرها وأن يرفع أية دعوى بإسمه وكل تصرف أو إلتزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا

211 – قرار صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50.040 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1990 ، ص 183 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 343 .

212- د. عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 60 .

من نفسه، وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو لكل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، كما أنه يجوز الإدعاء مدنيا رغم غياب المتهم " ، سواء في التشريع المصري أو الجزائري ويرتب الحكم الغيابي كافة الآثار الخطيرة إذن فكيف يقال أنه لا يلزم القاضي المدني ؟

- الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات يحول دون سقوط الدعوى العمومية. بمضي المدة إذ رأى المشرع أن الحكم في هذه الحالة لا يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط الدعوى كما تقضي بذلك القواعد العامة، مما يدل على أن المشرع يعتبره حكما قائما وتنتهي به إجراءات الدعوى الجزائية .

إلا أن الرأي السائد في مصر أن الحكم الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات وكذلك الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الإستثنائية، لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، ذلك أن فكرة النظام العام التي تقوم عليها حجية الجزائي على المدني تستلزم أن يكون الحكم الجزائي نهائيا غير مهدد بالزوال أو التغيير، وفي جميع الحالات التي تم ذكرها فيما سبق فإن الحكم الجزائي الغيابي يزول بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فتعاد محاكمته من جديد، وأن ما يقال بشأن أن الحكم ينتج آثاره الجزائية والمدنية فمردود عليه كون هذه الآثار تزول بزوال الحكم الغيابي .

أما بخصوص ما يقال من أن الحكم الغيابي يمنع سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة فمردود عليه بأن المشرع رأى أن يجعل مركز المتهم الذي يتغيب أحسن حالا من المتهم الذي يحضر، ولذلك إعتبر الحكم الغيابي في الجنايات كالحكم الحضوري من حيث سقوط العقوبة المحكوم بها⁽²¹³⁾.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد رأت بأن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني⁽²¹⁴⁾.

ولكن الرأي الراجح أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنابة يضع حداً لوقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني، والتي أوقفت حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية حسب نص المادة الرابعة من ق إ ج ف، والمادة 265 من ق إ ج م ، والمادة 326 من ق إ ج ج ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى وقف الدعوى لسنين طويلة قد تصل إلى 20 سنة أو 30 سنة إذا كانت العقوبة الإعدام، غير أن النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها، لأنه لا يعقل أن يضحى بحقوق المضرور من الجريمة إلى هذا الحد .

وعليه إذا كان القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات والمحكم الإستثنائية فقد يحدث أن يصدر القاضي المدني حكما بقبول الدعوى المدنية، ثم يتم القبض على المتهم وتعاد إجراءات محاكمته وينتهي الحكم ببراءته، فهل تؤثر البراءة على الحكم الصادر من المحكمة المدنية بقبول الدعوى المدنية؟!!

213- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 221 .

214- نقض مدني 5 يناير 1898 ، دالوز الدوري 56- 1- 1899 .

الجواب بطبيعة الحال يكون بالنفي لأن القاضي المدني عندما أصدر الحكم في الدعوى المدنية لم يكن مقيدا بالحكم الجزائي، بل أصدر حكمه بناء على الأدلة التي قدمت له في ملف الدعوى، كما أن الحكم المدني كان سابقا على الحكم الجزائي النهائي، وهذا ما يميز هذه الحالة عن الحالة التي سبق ببيانها بشأن إلغاء الحكم الجزائي النهائي في طلب إعادة النظر بعد أن يكون قد صدر حكم مدني إستنادا إلى الحكم الجزائي الملغى.

كما أن الحكم الصادر من محاكم أمن الدولة حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية لا يكون نهائيا إلا بعد التصديق عليه من طرف رئيس الجمهورية وسواء كان هذا الحكم صادرا إبتدائيا أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق وعليه فهذه الأحكام لا تحوز الحجية إلا بعد التصديق عليها⁽²¹⁵⁾.

ب - التعارض بين حكمتين جزائيتين نهائيتين

قد يوجد حكمان جزائيان متعارضان، فأى حكم منهما يحوز الحجية أمام القضاء المدني؟! ومثال ذلك أن تتهم النيابة العامة شخصين بتزوير عقد من العقود وتقدم أحدهما إلى محكمة معينة، وتقدم الآخر إلى محكمة أخرى فتقضي المحكمة الأولى ببراءة المتهم على أساس أن العقد ليس مزورا، وتقضي المحكمة الثانية بإدانة المتهم الثاني على أساس أن العقد مزور، ثم تمسك شخص ثالث بهذا العقد في دعوى مدنية، فما هو موقف القاضي المدني بالنسبة للحكمتين المتعارضتين؟! المتعارضين!؟

لقد عرضت على القضاء الفرنسي قضية تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة إتهمت سولار Solar وميري Mirès بوصفهما مديرين لأحد البنوك بتهمة إختلاس أموال البنك، فقضت محكمة أول درجة بإدانتهم، إستأنف الحكم ميري دون سولار، فقضت المحكمة الإستثنائية ببراءته، رفع عملاء البنك دعوى بالتعويض المدني ضد سولار وميري، فتمسك هذا الأخير بحجية الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الإستثنائية ببراءته، ولم عرض التراجع على محكمة إستئناف باريس قضت بإلزام كل من سولار وميري بالتعويض لوجود رابطة تضامن بينهما⁽²¹⁶⁾، إلا أن هذه الحالة التي عرضت على محكمة باريس ليست في حقيقتها حالة تعارض بين حكمتين جزائيتين، لأن براءة أحد المتهمين لا تتعارض مع إدانة الآخر ومن جهة أخرى فإن إلزام ميري بالتعويض لا يعد إخلالا بحجية الحكم الجزائي الصادر ببراءته، لأنه لم يلزم بالتعويض على أساس الفعل الجرمي، أو حتى الفعل الخاطيء المنسوب إليه، وإنما ألزم بالتعويض بإعتباره مسؤولا بالتضامن في الجريمة التي إرتكبها سولار.

إذن للإجابة على السؤال الذي سبق طرحه على القاضي المدني حلين، إما أن يختار أحد الحكمتين المتعارضتين، وإما أن يطرح جانبا كلا منهما ويفصل في الدعوى المدنية بكامل حريته.

215- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص59 .

216- استئناف باريس، 22 يناير سنة 1864 ، دالوز 1864-02-25، د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص223 .

لكن الأستاذ فليتوكس **valticos** ذهب إلى أن على القاضي المدني أن يلتزم بأحد الحكمين الجزائيين المتعارضين، وله في ذلك أن يختار الحكم الجزائي المتصل إتصلاً وثيقاً بالدعوى المدنية المعروضة عليه، أو الحكم الجزائي الصادر من أعلى درجة، أو الحكم الجزائي الصادر بالبراءة دون الإدانة، أو الحكم الجزائي التالي للأول .

إلا أن هذا الرأي لاقى الاعتراض الشديد كونه لا يؤدي إلى حل حاسم لهذا التعارض فقد يكون كلا الحكمين الجزائيين على صلة وثيقة بالدعوى المدنية المطروحة، كما قد يكونان صادرين من محكمتين على نفس الدرجة، كما قد يكون كلاهما صادراً بالبراءة ، أو صادرين في تاريخ واحد .

إلا أن الرأي الراجح لحسم مشكلة التعارض أن كلا الحكمين الجزائيين المتعارضين غير جديرين باحترام القاضي المدني وهو في حل من الإلتزام بهما ، كون الفكرة التي تقوم عليها حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تتصل بالنظام العام الذي لا يتأثر إذا خالف القاضي المدني الحكمين المتعارضين⁽²¹⁷⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه "متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة ولنفس السبب تعين على المجلس الأعلى الإستجابة لطلبات النائب العام الرامية إلى إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية"⁽²¹⁸⁾ .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

يشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون هناك وحدة في الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية ، وأن تكون الأسباب ضرورية للفصل فيها وسيتم التعرض إليها تباعاً .

أ - تحقيق الأساس المشترك بين الدعويين " وحدة المسألة "

لكي يحوز الحكم الجزائي الحجية المطلقة أمام القاضي المدني ، يتعين أن يتضمن الحكم تحقيقاً للفعل الجزائي الذي يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ، وهو ما يعرف بوحدة المسألة ، أما إذا اختلف الأساس في الدعويين ، كما لو كان أساس المسؤولية الجزائية خطأً واجب الإثبات وأساس المسؤولية المدنية خطأً مفترض بنص القانون المدني ، فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية ، وفي هذا يقول الفقيه بيرون " أنه كمبدأ ، فإن القضاء لا يفتأ أن يؤكد أن المحاكم المدنية تحتفظ بكامل حريتها في التقدير في كل الأوقات ، إذا لم يكن هناك تعارض مع ما قضى به القاضي الجزائي " ⁽²¹⁹⁾ .

217- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 224 .

218- قرار صادر يوم 19 نوفمبر 1968 من الغرفة الجنائية في الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام ، نشرة العدالة لسنة 1968 ، ص 81 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 345 .

219- د . عبد الحكم فودة " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 982 .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية " إذا نشأ عن ذات الخطأ جريمة قتل خطأ وإتلاف سيارة ، فإن القاضي المدني يتقيد في دعوى التعويض عن هذا الإتلاف بالحكم الجزائي الصادر في تلك الجريمة بإعتبار أن الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين ولازم للفصل في كليهما وفقاً لنص المادتين 102 م و 456 إ ج م (220) .

ب) - إشتراط أن تكون الأسباب ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية

يجب أن يكون مافصل فيه القاضي الجزائي لازماً لإصدار حكمه، فإذا كانت هذه الأسباب من نوافل القول وغير لازمة للفصل في الدعوى فلا حجية لها أمام القاضي المدني (221) .

المطلب الثاني : شروط الدعوى المدنية

لقد سبق القول بأن تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تستلزم وجود حكم جزائي نهائي ودعوى مدنية لاحقة للحكم الجزائي .

أولاً : المقصود بالدعوى المدنية : للدعوى المدنية معنيان هناك دعوى مدنية بالمعنى الضيق ، ودعوى مدنية بالمعنى الواسع .

أ - الدعوى المدنية بالمعنى الضيق : يقصد بالدعوى المدنية بالمعنى الضيق دعوى التعويض ودعوى المطالبات المدنية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل على النحو التالي :

1 - دعوى التعويض

نادى جريوليه Griolet بأن الحكم الجزائي لا تأثير له إلا على دعوى التعويض المدني الناشئة عن الجريمة أي الدعوى المدنية بالمعنى الضيق *Stricto sensu* ، ويؤسس جريوليه رأيه على أنه طبقاً للقواعد العامة ليس للحكم الجزائي أي تأثير على القضاء المدني لإختلاف الدعويين الجزائية والمدنية في الموضوع والسبب والخصوم هذا فضلاً على أن الدعوى الجزائية كانت قديماً دعوى شخصية كغيرها من الدعاوى يرفعها الفرد كما يرفع دعواه بحق مدني بحت إلا أن جريوليه يستثني من هذه القاعدة العامة دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وهي تسقط بسقوط الدعوى الجزائية ، وقد نصت المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي التي تقضي بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى العمومية (222) .

ويصل جريوليه إلى القول بأنه إذا كانت الدعوى المدنية المعروضة على القاضي المدني ليست دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، فلا محل لإرتباطه بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، ومثال ذلك : دعوى إسترداد الشيء المسروق

220- نقض مدني ، جلسة 23-01-1985 ، المكتب الفني ، السنة 26 رقم 53 ، ص 233 ، د . عبد الحكم فودة ، " أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع أعلاه ، ص 983 .

221- وفي هذا الصدد يقول الفقيه بيرو أن " حجية الأمر المقضي به تتعلق فقط بنصوص الحكم الجزائي التي تشكل دعامة لا تنفصل عن الحكم بحيث يتعين على القضاء الجزائي أن يواجهها لتبرير الحكم الصادر سواء بالإدانة أو البراءة وفي كلمة واحدة " .

222- التي حلت محلها المادة الرابعة من ق إ ج ف والتي تقابلها المادة 265 من ق إ ج م ، والمادة الرابعة من ق إ ج ج .

المتفرعة عن جريمة السرقة ، دعوى التطليق المتفرقة عن جريمة الزنا ، دعوى إبطال السند أو العقد المتفرعة عن جريمة النصب ، دعوى الحرمان من الإرث المتفرعة عن جريمة قتل المورث ، دعوى بطلان الزواج المتفرعة عن جريمة تعدد الزوجات .

ويجد هذا الرأي سنداً له في نص المادة 1308 من القانون المدني الفرنسي و التي تقابلها المادة 101 من ق ا م ، إذ أنه وطبقاً لهذا النص يلزم أن يتوافر في الدعويين إتحاد في الموضوع والسبب والخصوم ، وقالوا أن هذا الإتحاد الثلاثي متوافر بين الدعوى الجزائية و دعوى التعويض المدني الناشئة عن الجريمة ، ولكن تعذر عليهم التذليل على وجود مثل هذا الإتحاد بالنسبة للدعاوى المدنية الأخرى⁽²²³⁾.

2 - دعاوى المطالبات المدنية

إنتقد معظم الشراح الفرنسيون ما ذهب إليه جريوليه بحيث أكدوا على أن الحكم الجزائي حجة فيما قضى به ليس في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة فحسب بل في كل دعاوى المطالبات المدنية (les actions a fins civiles) ، ومثال ذلك إذا أثبت الحكم الجزائي إدانة الزوجة في جريمة الزنا ، فلا يكون لها في دعوى التطليق المرفوعة عليها من الزوج أن تدفع ببراءتها من الزنا لأن هذا الدفع يتناقض مع الحكم الجزائي في واقعة الإدانة المقضي فيها. وقد أورد بعض الشراح في فرنسا أن قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي و القانون المدني الفرنسي وردت به نصوص تفيد حجية الحكم الجزائي على دعاوى تغاير دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، ومثال ذلك نص المادة 463 من قانون تحقيق الجنائيات الملغى التي كانت تقضي بأنه " في حالة الحكم بتزوير عقود رسمية تأمر المحكمة بإعادة إنشاء تلك العقود أو شطبها أو تصحيحها " ، ومعنى ذلك أن الحكم الجزائي ليس مقصوراً على طرفي الدعوى العمومية بل هو عام وله حجية بالنسبة لكافة الدعاوى الأخرى، وكذلك المادة 197 من ق م ف التي تنص على أنه " إذا ثبت قيام عقد الزواج بحكم جنائي ، فإن تسجيل هذا الحكم في السجل الخاص بالأحوال الشخصية تترتب عليه كل النتائج المدنية بالنسبة للزوجين ولأبنائهما من هذا الزواج " .

وكذلك المادة 235 من ق م ف القديم التي كانت تقضي بإيقاف دعوى التطليق المرفوعة أمام المحكمة المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، وبهذا فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بالجزائر جاء فيه " متى كان مقرراً قانوناً أن الجزائي يوقف المدني ، يعرض قضاة الموضوع قرارهم للنقض لما حكموا بالطلاق وأهملوا طلب الطاعنين بوقف الفصل في القضية لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بما المطعون ضدها "⁽²²⁴⁾.

223- د . عبد الحكم فودة "وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية " ، دراسة مقارنة على ضوء النقص وقضاء النقص ، دار الإشعاع الفنية بمصر ، د ط ، ص 28، 29 .

224- قرار صادر بتاريخ 18-06-1991 عن غرفة الأحوال الشخصية في الملف رقم 451.74 ، المحلة القضائية العدد 2 لسنة 1993 ، ص 79 .

وخلصة القول فإن الإجماع منعقد الآن على أن حجية الحكم الجزائري ليست مقصورة على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، بل تمتد إلى كافة دعاوى المطالبات المدنية⁽²²⁵⁾.

3- تمييز دعوى التعويض بأحكام خاصة

على الرغم من أن حجية الحكم الجزائري تمتد إلى كافة الدعاوى المدنية، لأن دعوى التعويض أي الدعوى المدنية بالمعنى الضيق تتميز عن غيرها من الدعاوى المدنية بأحكام خاصة أهمها :

- من حيث الإختصاص لقد أجاز القانون رفعها إما أمام القضاء المدني ، وإما أمام القضاء الجزائري ، تبعا للدعوى الجزائرية ، أما سائر الدعاوى المدنية الأخرى فلا يجوز رفعها تبعا للدعوى الجزائرية .

- أجاز المشرع للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى الجزائرية في بعض الحالات وذلك بالإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائرية حسب نص المادة 7/232 من ق إ ج م و المادة 337 مكرر من ق إ ج ج .

- لقد نص القانون المدني المصري في المادة 186 على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضروور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ،

وتسقط هذه الدعوى في كل حال بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع والتي تقابلها المادة 133 من ق م ج ، ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائرية لم تسقط بعد

إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائرية .

إذن فمن خلال هذا النص فإنه مقصور على دعوى التعويض ، أما سائر الدعاوى المدنية الأخرى فلا يسري عليها

هذا النص ، وإنما تتقادم طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

- تنص المادة 519 من ق إ ج م على أنه « إذا لم يقيم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد

التنبية عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجناح التي بدائرهما محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل ، أن

تحكم عليه بالإكراه البدني ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه

في هذه الحالة ، و ترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة »، والتي تقابلها المادتين 599-600 من ق إ ج ج .

فالإكراه البدني لا يجوز إلا بالنسبة للتعويضات المحكوم بها في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة دون سائر

الدعاوى الأخرى ، إذ يشترط لذلك أن يكون الحكم بالتعويضات صادرا من محكمة جزائية ، وأن تكون التعويضات عن

ضرر ناشيء مباشرة عن الجريمة ، فلا ينفذ الإكراه البدني عن حكم من محكمة مدنية ولو عن ضرر نشأ مباشرة عن

جريمة ، فمثلا دعوى رجوع المتبوع عن تابعه طبقا لنص المادتين 185 من ق م م و 142 من ق م ج فلا يجوز توقيع الإكراه البدني بالنسبة للمبالغ المحكوم بها ، و هكذا الأمر بالنسبة لدعاوى المطالبات المدنية⁽²²⁶⁾.

ب - الدعوى المدنية بالمعنى الواسع : قبل التكلم عن الدعوى المدنية بالمعنى الواسع لا بد أولا من تحديد الطبيعة المدنية للدعوى .

1- الطبيعة المدنية للدعوى

بالنسبة لحجية الحكم الجزائري على المدني ، ينبغي أن تفهم الدعوى المدنية بالمعيار المادي دون إلتفات إلى موضوعها أو إلى الجهة القضائية التي تنظرها ، ونعني بالطبيعة المدنية للدعوى أن تكون متعلقة بتراع حول المصالح الخاصة بالأشخاص ، سواء أكان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية ، وسواء أكانت المحكمة المدنية التي تنظر الدعوى محكمة عادية أو محكمة إستثنائية كهيئات التحكيم .

وقد ورد في نص المادتين 456 من ق إ ج م و 339 من ق م ج من أن الحكم الجزائري يلزم المحاكم المدنية ، و المقصود من ذلك هو تفرقة القضاء الجزائري عن غيره أياً كان نوعه ، بدليل أن المشرع المصري بذاته جعل الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني ق إ ج بعنوان « في إختصاص المحاكم في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائرية » ، ومع ذلك فقد أورد المشرع في هذا الفصل كافة المسائل غير الجزائرية ، ولم يكتف بالمسائل المدنية التي أشار إليها في عنوان هذا الفصل ، فبعد أن تكلم في المادة 220 عن دعوى التعويض ، نجد في المادة 221 يخول للمحكمة الجزائرية الإختصاص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائرية ، وفي المادة 224 يتكلم عن إختصاص المحكمة الجزائرية بالمسائل غير الجزائرية ، وهذا ما يؤكد بأن المشرع يقصد بعبارة المسائل المدنية كافة المسائل غير الجزائرية .

ومن أمثلة الدعاوى المدنية بالمعنى الواسع كل دعوى مترتبة على الحكم بالتعويض ، كدعوى رجوع المتبوع عن تابعه ، ودعوى رجوع أحد المحكوم عليهم بالتضامن على من أسهموا معه في الجريمة لمطالبتهم بنصيبهم في التعويض ، الدعوى الناشئة عن تغيير مركز قانوني **situation juridique** بسبب الجريمة كدعوى التطليق المترتبة على جريمة الزنا ودعوى بطلان الزواج المترتبة على جريمة تعدد الزوجات ، ودعوى الرجوع في الهبة الناشئة عن الإعتداء على حياة الواهب ، ودعوى الحرمان من الإرث الناشئة عن الإعتداء على حياة المورث ، أيضا دعوى إسترداد الشيء المسروق من حائزه بحس نية .

وعلى كل حال فإن كل الدعاوى المدنية ، غير دعوى تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة تسري في شأنها قاعدة حجية الجزائري على المدني⁽²²⁷⁾.

1- د . نظام توفيق الجمالي " نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري " دار الثقافة للنشر والتوزيع " عمان الأردن ، ط 1 ، الإصدار الأول 2006 ، ص 266 وما يليها .

ثانيا : دعوى مدنية لاحقة على الحكم الجزائري .

حتى يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائري يجب أن تكون الدعوى المدنية لاحقة على الحكم الجزائري، أي أن يكون الحكم الجزائري قد أصبح نهائيا قبل الفصل نهائيا في الدعوى المدنية.

أ - الحكمة من هذا الشرط

إذا توافرت في الحكم القضائي الشروط السابق الإشارة إليها وأصبح الحق المتنازع عليه حقيقة قانونية من حيث وجوده ، ومن حيث محتواه ، يتمتع بالتالي على أي طرف من الأطراف المتخاصمة أن يطلب إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم وأكد عليه ، وهذا ما يترتب عنه أن يصبح الحكم غير قابل للرجوع عنه ولو أن الحكم جاء خلافا لما جاء به قانون لاحق وتفاديا لصدور أحكام متناقضة وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

1 - ليس للحكم الجزائري أثر رجعي

لقد نصت المادة 456 من ق إ ج م على أنه « يكون للحكم الجزائري قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائيا »، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من ق م ج . والحكمة من هذا الشرط أن الحكم الجزائري ليس له أثر رجعي ، فالقوانين نفسها ليس لها أثر رجعي إلا في حالات إستثنائية ، وليس من المعقول أن يتميز الحكم الجزائري على القوانين وبناء عليه فالحقوق التي إكتسبها الخصوم بواسطة الحكم المدني ، لا يمكن أن يؤثر عليها حكم جزائي لاحق عليها .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط للإحتجاج بالحكم الجزائري أمام القضاء المدني أن يكون الحكم الجزائري سابقا في صدوره على الحكم المدني الذي يراد تقييده لاحقا عليه ، إذ بعد إستقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي لا يصح المساس بحجيته بسبب حكم جزائي يصدر بعده " (228).

أما المجلس الأعلى في الجزائر فقد قرر " أن من حق القضاة أن يمتنعوا من تطبيق منشور وزاري اذا كان من شأن ذلك أن يمس بقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه " (229) .

2 - إحتمال تعارض الحكم المدني مع الحكم الجزائري

قد يترتب على عدم تقييد القضاء المدني بالحكم الجزائري اللاحق على الحكم المدني ، أن يحدث تعارض بين الحكم المدني وبين ما قضت به المحكمة الجزائية ، إلا أن نص المادة 265 من ق إ ج م يمنع هذا التعارض إذ يجد الحل في وقف السير في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المرفوعة أو حتى أثناء السير فيها أو حتى قبل رفعها وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من ق إ ج ج بقولها « يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير أنه يتعين

227- د . إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 233 .

228- نقض مدني 28 يناير سنة 1976 ، مجموعة أحكام النقض سنة 27 رقم 72 ، ص 330 ، د . ادوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 236 .

229- قرار صادر بتاريخ 31-12-1975 في الملف رقم 10847 ، يحي بكوش ، المرجع السابق ، ص 403 .

أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائيا في الدعوى إذا كانت قد حركت ، وعلى هذا الأساس فمن النادر جداً أن يسبق الحكم المدني الحكم الجزائي .

ولكن أيضا من الممكن أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى المدنية بحكم نهائي قبل رفع الدعوى الجزائية ويصدر حكم يخالف الحكم السابق صدوره من المحكمة المدنية فهل يجوز حينئذ الطعن في هذا الحكم الأخير ؟

بالرجوع إلى القاعدة العامة في القانون المدني فإن الحكم المدني متى أصبح نهائيا فلا سبيل للطعن فيه إلا بإلتماس إعادة النظر ، فهل يمكن اللجوء إلى هذا الطريق في هذه الحالة ؟

بالرجوع إلى المادة 641 من م م م فقد حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإلتماس إعادة النظر وباستقراء هذه الحالات يتضح بأن الحكم المدني لا سبيل له إلى الطعن فيه إلا في الحالات التالية :

- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم حسب ما نصت عليه المادة 8/241 مرافعات والمقصود بالغش هنا ، كل عمل إحتيالي قام به الملتمس ضده شخصيا أو وكيله إضرارا بالملتمس ، بل ويكفي أن يصدر من الخصم تدليس أو مفاجآت كاذبة تخدع المحكمة و تؤثر في تكوين عقيدتها ومن أمثلة ذلك : حصول الغش المحيز لإلتماس إعادة النظر ، أن يمنع الخصم وصول الإعلانات الرسمية إلى المقصود إعلائهم فإذا بني الحكم المدني على عدم وصول الإعلان إلى المطلوب إعلائهم ثم ثبت بعد ذلك إدانة الخصم في جناية رشوة المحضر القضائي حتى لا يقوم بالإعلانات المكلف بها ، فهنا يجوز إلتماس إعادة النظر في الحكم المدني .

- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها حسب المادة 3/241 م .

- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة حسب المادة 3/241 م⁽²³⁰⁾

وبالرجوع إلى القانون الجزائري و لاسيما ق إ م إ الجديد فقد نص على طريق إلتماس إعادة النظر في القسم الثالث من الباب التاسع في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المواد من 390-397 من ق إ م وإ ، بحيث نصت المادة 392 من ذات القانون ، يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين التاليين :

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق إعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به .

- إذا أكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم .

وعليه فإن القانون الجزائري بدوره نص على حالتين فقط لتقديم الطعن بإلتماس إعادة النظر ، وفي غير هذه الحالات لا سبيل للطعن في الحكم المدني النهائي الصادر قبل الحكم الجزائي .

3- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت يمنع المطالبة بأي تعويض آخر

إذا صدر حكم نهائي برفض طلب التعويض المؤقت ، فإنه يجوز حجية تمتع معها المطالبة بأي تعويض آخر بناء على هذا الأساس ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « بأن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائرية تأسيسا على عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية ، يجوز حجية تمتع معها المطالبة بأي تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع ، ولم كان يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها إدعت مدنيا أمام محكمة الجناح بتعويض مؤقت قدره 51 جنيها قبل المطعون عليهما لأن المطعون عليه الثاني وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ في قتل مورثها وقضت محكمة الجناح ببراءته و رفض الإدعاء المدني بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم و صار نهائيا بالنسبة لها فإنه يجوز حجية في هذا الخصوص ، ولا يجوز لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على هذا الأساس، إذ يتعين القضاء في هذه الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها في الإدعاء المدني أمام محكمة الجناح » (231).

ب - الدعوى المدنية أمام القضاء المدني : تنطبق في هذا العنصر إلى تحديد شروط تمتع الحكم المدني بالصفة النهائية وحالة التعارض بين حكمتين أحدهما مدني والآخر جزائي ، ثم إلى نطاق تقييد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي .

1 - شروط تمتع الحكم المدني بالصفة النهائية

يصبح الحكم المدني نهائيا في أحد المواضع التالية :

* إذا صدر حكم في الدعوى المدنية وإنقضت مواعيد الطعن فيه قبل رفع الدعوى الجزائية فهذا الحكم نهائياً بلا شك .

* إذا صدر حكم ابتدائي ، وأثناء الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية رفعت الدعوى الجزائية ، فهنا يجب وقف الفصل في الإستئناف إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية .

* إذا تم الطعن بالنقض ، فقد ذهب الرأي إلى أنه لايجوز دون صيرورة الحكم المدني نهائيا ، بمعنى أن الحكم الجزائي لا تأثير له على الحكم المدني القابل للطعن فيه بطريق النقض والصحيح أن الحكم المدني لا يصبح نهائيا ولا تستقر به الحقوق إلا إذا إستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية ، أما عن الحكم الجزائي فإنه يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة التي تنظر الطعن في الحكم المدني ، وإذا لم يكن الحكم الجزائي قد أصبح نهائيا فيجب وقف الفصل في الحكم المدني إلى حين صيرورة الحكم الجزائي نهائيا (232).

2- حالة تعارض حكمتين أحدهما جزائي والآخر مدني، وجب أن تتقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي دون الحكم المدني.

231- نقض مدني 27 يونية سنة 1988 ، مجموعة أحكام النقض س 67 ، رقم 265 .

232- د. ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 240 .

إذا صدر حكم مدني نهائي ثم صدر بعده حكم جزائي مخالف للحكم المدني وجب على القضاء المدني إذا ما طرحت أمامه خصومة مغايرة في الخصوم أو الموضوع أو السبب للخصومة التي فصلت فيها المحكمة المدنية نهائياً أن يتقيد بالحكم الجزائي دون الحكم المدني ، وقد عرضت على محكمة النقض المصرية قضية تتلخص وقائعها في أنه " إذا صدر حكم مدني نهائي بين البائع و المشتري بصورية البيع الحاصل بينهما بناء على ورقة ضد إدعى البائع صدورهما من المشتري فدفع هذا الأخير بتزويرها ولم تأخذ المحكمة بدفاعه ، وحدث بعد ذلك أن قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم بتزوير ورقة الضد ، فطعن المشتري في حكم المحكمة المدنية بالتماس بإعادة النظر بناء على صدور الحكم الجزائي بتزوير تلك الورقة،ولكن المحكمة المدنية قضت برفض الإلتماس ،وبعد الحكم الجزائي ولكن قبل الفصل في الإلتماس باع المشتري العقار لشخص آخر ، ورفع المشتري الثاني بعد الحكم في الإلتماس دعواه على المالك بملكية المبيع ، فقضي في هذه الدعوى المدنية الثانية برفضها بناء على الحكم المدني الأول الصادر بصورية البيع وصحة ورقة الضد ، و لم عرض النزاع على محكمة النقض قضت بأن الإحتجاج بالحكم الجزائي أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجزائي سابقاً على الحكم المدني للاحقاً له ، إذ بعد إستقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي مدني لا يصح المساس بها بسبب حكم جزائي يصدر بعده ، وعلى ذلك إذا فصل في نزاع من محكمة مدنية ، ثم أثير هذا النزاع أمام محكمة مدنية أخرى وأخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأولى في حق من صدر بينهم الحكم ، فإنها لا تكون أخطأت في تطبيق القانون و لو كان قد صدر بين الحكيمين حكم جزائي مخالف للحكم الأول (233) .

ولكن هذا الحكم كان محل نظر بإعتبار أنه كان يتعين على المحكمة المدنية التي تنظر الدعوى المرفوعة من المشتري الثاني أن تتقيد بما قضت به المحكمة الجزائية من حيث تزوير ورقة الضد ، إذ أن النزاع المطروح عليها ليس هو نفس النزاع الذي سبق الفصل فيه من المحكمة المدنية بخصومه وموضوعه و سببه ، و إلاً لجاز لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

و الواقع أنه لم يكن أمام المحكمة المدنية التي نظرت الدعوى الثانية إلا أن تسلك أحد السبيلين : إما أن تأخذ بما ذهبت إليه المحكمة المدنية في الدعوى الأولى من أن ورقة الضد صحيحة ، وإما أن تأخذ بما ذهبت إليه المحكمة الجزائية من أن ورقة الضد مزورة ، وكان عليها أن تسلك السبيل الثاني نظراً لما للأحكام الجزائية من حجية مطلقة قبل الكافة ولأن الحكم الجزائي قد أصبح نهائياً قبل الفصل في الدعوى المدنية الثانية (234) .

3- نطاق تقيد المحكمة الجزائية بالحكم المدني

القاعدة العامة أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية في الدعوى المدنية لا يجوز حجية الأمر المقضي به أمام القضاء الجزائي ، إذ تنص المادة 457 من ق إ ج م على أنه « لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم

233- نقض مدني 6 مارس سنة 1947 ، مجموعة القواعد القانونية رقم 166 ص 376 - د. إدوار الغالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 241 .

234 - د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 242 .

به أمام المحاكم الجزائرية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها « وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن للمحكمة الجزائرية أن تبحث الواقعة المعروضة عليها بكامل حريتها و تفصل فيها بناء على ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة و العناصر دون أن تنقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضائها على ما سوف يصدر من أحكام ، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق إ ج م⁽²³⁵⁾ ، و لآمانع عند إنعدام الدليل المادي القاطع من إستقراء الوقائع و إستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور بالجلسة .⁽²³⁶⁾ كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن " الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعوى الجزائية و لا يقيد القاضي الجزائي عند نظره للدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة السند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل و الأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها و أن يقدر تلك الأسانيد و الدلائل بكامل سلطته و لا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائيا "⁽²³⁷⁾.

وعليه يمكن القول على أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الجزائرية فيما يتعلق بجميع المسائل غير المتعلقة « بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها » ، و مثال ذلك المسائل العارضة التي يتعين بحثها للفصل في الدعوى الجزائية ، وهذا ما يستخلص بمفهوم المخالفة لنص المادة 457 من ق إ ج م ، على الرغم من أن المادة 221 من نفس القانون توجب على المحكمة الجزائرية الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و مثال ذلك : صدور حكم نهائي بملكية المال المسروق لشخص معين .

و بالرجوع إلى إجتهاادات المحكمة العليا بالجزائر فقد صدر قرار عنها جاء فيه " أن حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى العمومية لا يمنع قضاة الإستئناف من الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لا سيما إذا كانت المتهمة قد اعترفت بأخذ المصوغ المتنازع عنه و تطوعت برد قيمته إلى صاحبه بالتقسيط " ⁽²³⁸⁾.

ج - الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري

سنتطرق في هذا العنصر إلى الدعوى المدنية والحالات التي تتصل فيها مع الدعوى العمومية من خلال مجموعة من الفرضيات القانونية بالتعرض إلى مدى حجية الحكم الجزائري أثناء الفصل في الدعوى المدنية والدعوى العمومية بحكم واحد أو إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية و بمدى تقيد المحكمة الجزائرية وهي تنظر الطعن في الحكم الصادر في

235 - التي تنص : " « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يبيح حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه » .

236 - قرار غير منشور صادر بتاريخ 04-02-1997 ملف رقم 140437 عن الغرفة الجزائرية ، المحلة القضائية رقم 3 .

237 - نقض جنائي 30 مارس سنة 1975 ، مجموعة أحكام النقض سنة 26 رقم 66 ، ص 285 ، د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 242 .

238 - قرار صادر يوم 1988/11/08 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 50.799 ، المحلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1990 ، ص 281

، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 343 .

الدعوى المدنية وحدها بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية ، ومسألة التعارض بين الحكم في الدعوى الجزائية والحكم في الدعوى المدنية ، وإلى مسألة الطعن في الشق الجزائي دون الشق المدني من الحكم تباعا .

1- الفصل بين الدعويين الجزائية والمدنية بحكم واحد، أو إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية

قد ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية ، وذلك بأن يتدخل المضرور في الجريمة مدعيا بالحق المدني في الدعوى الجزائية عملا بنص المواد من (239 - 247) من ق إ ج ج ، وعليه فكل من يدعي بأن ضحرا أصابه من الجريمة أن يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة سواء كان المدعي المدني هو المحني عليه في الجريمة أم غيره ولا يقبل منه ذلك أمام جهة الإستئناف ، ويكون ذلك الإدعاء إما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو بإيداعه في مذكرات حسب نص المادة 240 ق إ ج ج بشروط حددها المادة 241 من نفس القانون وهي أن يقوم بتحديد موضوع المتابعة في التقرير مع تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن مستوطنا بتلك الجهة ، أما إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول ، وهذا على عكس المشرع المصري الذي جعل قبول تأسيس الضحية كطرف مدني أمام جهة الحكم حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة عملا بنص المادة 275 من ق إ ج م ، وبعد إكتسابه هذه الصفة فلا يجوز له بعد ذلك أن يسمع بصفته شاهدا وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات متى ثبت في محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أن المدعين مدنيا وبصفتها هذه تم سماع أقوالهما كشاهدين في الدعوى العمومية ، ومتى كان ذلك إستوجب نقض وإبطال الحكم " (239)، ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الإدعاء المدني لإنعدام الصفة من جانب النيابة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحتى من مدع مدني آخر طبقا لنص المادة 244 من ق إ ج ج ، وللمحكمة دائما السلطة التقديرية في مدى قبول الإدعاء المدني ، وفي هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى سابقا جاء فيه " تعتبر المديرية التابعة للوزارات وكذلك الوكالة القضائية للخرينة ممثلة قانونية للوزارات المعنية أمام القضاء في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير ، إذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات صرحت حال فصلها في الدعوى المدنية بعدم قبول تأسيس مديرية التربية للولاية طرفا مدنيا لعدم الصفة وإعتبار أن الوالي هو الذي يمثل الدولة أمام القضاء وفقا لأحكام المادة 159 من قانون الولاية فإن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عندما إعتبرت مديرية التربية الممثلة للوزارة غير ذي صفة في حين أن هذه الوزارة هي التي تضررت من فعل الإختلاس الذي أدين من أجله المتهم أمام محكمة الجنايات " (240) .

ولا يشترط ضرورة حضور المدعي المدني شخصا في الجلسة بل يسوغ له دائما أن يمثله محامي ، ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا له وهذا ما نصت عليه المادة 246 من ق إ ج ج ، وإذا ما أعيدت الدعوى إلى

239- قرار صادر بتاريخ 05-01-1982 في الملف رقم 26010، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثاني .

240- قرار صادر بتاريخ 20-03-1984 في الملف رقم 32239، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع.

الجدول من جديد لأي سبب كإستكمال بعض أوجه النقض فيها ، أو حتى بناء على طلب الخصوم فإنه يجوز حينئذ الإدعاء مدنيا لأن الدعوى مازالت مطروحة أمام المحكمة ، وليس هناك وجه لتضرر المتهم من قبول الإدعاء المدني ، غير أنه لا يجوز قبول التأسس كطرف مدني في المعارضة أثناء تخلف المتهم المعارض عن الحضور في أول جلسة لأن المحكمة الجزائرية لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية عملا بنص المادة 3/413 من ق إ ج ج والتي مفادها إعتبر معارضته كأن لم تكن .

وقد يتم تحريك الدعوى الجزائرية بالطريق المباشر عملا بنص المادتين 232 من ق إ ج م والمادة 337 مكرر من ق إ ج ج ، بحيث نصت على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور " .

وهذا أثر من آثار الإتهام الشخصي إذ كانت الدعوى العمومية قديما شخصية كالدعوى المدنية لا ترفع إلا من وقع عليه ضرر من الجريمة بشروط وهي توفر الصفة في المدعي بالحق وبوجود ضرر ، وقد منح المشرع هذا الحق للمدعي في الجرائم المذكورة أعلاه دون سواها ولم يترك الباب مفتوحا لكل شخص متضرر ، بحيث أنه لا يمكن تصور هذا الأمر في الجنايات كون التحقيق فيها وجوبي وإذا تبين لجهة الحكم أثناء إحالة القضية إليها بأن الوقائع تشكل جناية وليس لها الإختصاص بالفصل فيها وجب عليها الحكم بعدم القبول وليس بعدم الإختصاص ، كون أن الدعوى حركت من مدع أخطأ في توجيه الإدعاء إلى جهة غير مختصة ، لأن لا صفة للمدعي المدني في تحريك الدعوى أساسا ، أما إذا تبين للمحكمة المطروحة عليها الدعوى أن الواقعة التي ذكرها المدعي بالحق المدني لا تكون جريمة إطلاقا تعين عليها القضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجزائية لإنتفاء أحد شروط تحريك الدعوى ، وبالعكس لو كان الفعل مكونا للجريمة لكن لا تتوفر الأدلة على إرتكابها من طرف المتهم فيقضي حينئذ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أو بعدم الإختصاص إن رأت بأن الإدعاء مدني محض (241).

ويشترط لتحريك هذه الدعوى بيان الهوية الكاملة للمدعي المدني مع إسم المدعى عليه وصفته وسبب الدعوى وموضوعها والمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وشروط أولية نصت عليها المادة 337 مكرر من ق ع ج والتمثلة في إيداع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية بكتابة ضبط المحكمة المختصة ، مع التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن مستوطنا بدائرتها ، بحيث أنه إذا لم تتوفر هذه البيانات فإن المحكمة تقضي ببطلان إجراءات التكليف المباشر ، وفي هذه الحالة إذا تم إستئناف الحكم فلا يجوز لجهة الإستئناف التصدي بالفصل في الدعوى المدنية حتى لا يجرم المتهم من مبدأ التقاضي على درجتين .

وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية ، وكما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطالان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده يكونون قد حرّموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار والإخلال بأي من البيانات الشكلية إذا كان يترتب عليه تجهيل بالخصوم أو السبب أو الموضوع أو المحكمة فإنه سيسفر عليه بطلان إجراءات التكليف بالحضور⁽²⁴²⁾ ، أما إذا كان النقص في البيانات يمكن تداركه فإنه لا يترتب عنه البطلان .

وتخضع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعي من الجريمة للقواعد المنصوص عليها في ق إ م وإ ، وهذا ماذهب إليه المشرع الفرنسي ، على عكس القانون المصري الذي نص في المادة 266 من ق إ ج على " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية الإجراءات المقررة لهذا القانون " ، وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية فتخضع لأحكام القانون المدني .

إذن وبهذا الإدعاء يصبح المدعي خصما في الدعوى العمومية ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب القانون سواء من ناحية إثبات دعواه أو من ناحية الطعن في الحكم الصادر ضده .

وفي حالة تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فهذا إختصاص أصيل بالقضاء المدني خلافا لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي كونه إختصاص إستثنائي ، إلا أنه ونظرا لوجود إرتباط بين الإختصاصين لكون منشأه هو الجريمة ، فإننا نلاحظ تأثر إحداه بالأخر ، ذلك لأنه إذا لم يفصل في الدعوى العمومية وجب على المحكمة المدنية أن تتوقف عن نظر الدعوى المدنية حتى يبت القاضي الجزائي في نظرها ، أما إذا تم الفصل فيها كان للحكم الجزائي قوة القضية المحكوم بها التي تقيّد المحكمة المدنية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من ق إ ج .

ويتم اللجوء إلى القضاء المدني لعدة أسباب إما لإختبار الضرور هذا الطريق ، وإما لأن الدعوى العمومية قد إنقضت بسبب من أسباب الإنقضاء ، وإما لأن القانون قد منع المحكمة الجزائية المختصة من الفصل في الدعوى العمومية حتى يتم النظر في الدعوى العمومية⁽²⁴³⁾ .

ولكن إذا طرحت الدعوى المدنية على القاضي المدني ولم تكن الدعوى العمومية قد حركت بعد أمام القضاء الجزائي بادر القاضي المدني إلى النظر في الدعوى المدنية المطروحة عليه والفصل فيها فورا دون أن ينتظر إقامة الدعوى العمومية والفصل فيها وهو يملك في هذه الحالة الحرية المطلقة في التقدير والحكم دون أن يقيد أي قيد ، بيد أن الأمر يغدو مختلفا إذا كانت الدعوى المدنية لم تطرح على القضاء المدني أو إذا لم يفصل فيها بحكم بات ، إلا بعد تحريك

242- قرار صادر بتاريخ 12-05-1997 ملف رقم 134280، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول.

243- دحماني عقيلة ، المذكرة السابقة ، ص 102 .

الدعوى العمومية أو البت فيها ففي هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني مرتبطة وتابعة للدعوى العامة وخاضعة لها ومتأثرة بها، ذلك أن الدعوى المدنية وإن كانت دعوى تعويض ضرر ، فإن هذا الضرر الذي تطلب تعويضه ليس ضررا أيا كان بل هو ضرر ناتج عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ، وتتجلى تبعية الدعوى المدنية هنا للدعوى العمومية في أن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن نظر الدعوى المدنية المطروحة ريثما يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية التي حركت أمامه قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وقبل إقترانها بحكم مدني بات ، وهذا ما يقصد به بتوقيف الفصل في الدعوى المدنية ويتولد عن هذه القاعدة ما يعبر عنه بالجزائي يوقف المدني *le criminel tient le civil en etat* والتي نصت عليها المادة الرابعة من ق إ ج ج (244) .

ويرجع أساس هذه القاعدة إلى أن الدعوى العمومية تؤلف مسألة أولية بالنسبة للدعوى المدنية إذا أقيمت كل واحدة منهما على حدى ، ثم لم يلبث أن إنهار هذا الأساس أين تبين بأن الدعوى العمومية في الحقيقة ليست بالنسبة للدعوى المدنية مسألة أولية طالما أن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني لا يؤثر على سلطة القاضي المدني في الفصل في الدعوى المدنية وإصدار حكمه فيها ، وكل ما في الأمر أن هذه القاعدة تتطلب من القاضي المدني التريث في ممارسة هذه السلطة ، بانتظار صدور الحكم البات في الدعوى العمومية خشية وقوع تعارض بين ما فصل فيه القاضي الجزائي وما فصل فيه القاضي المدني ، وحسب هذا الرأي من الفقهاء فإن قاعدة الجزائي يوقف المدني ليس لها أثر سوى في الأسبقية والتقدم في الرتبة (245) .

أما الرأي الثاني من الفقهاء وهو الرأي الغالب المرجح فترى بأن الحكمة من إلزام القاضي المدني بوقف السير في الدعوى المدنية وتعليق الفصل فيها ريثما يصدر في الدعوى العمومية حكم بات ، هو أن الحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى العمومية يفوق في خطورته وأهميته الإجتماعية الحكم المدني الذي يصدر في الدعوى المدنية فالأول ينطق بالعقوبة ويرمي إلى إستيفاء حق المجتمع من الجاني، إضافة إلى أنه حق عام ، والثاني يقضي بمبلغ من المال كتعويض ويرمي إلى إستيفاء حق خاص بالمضرور الشخصي وهو حق فردي (246) .

ويشترط في قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمام القاضي المدني شرطان :

- يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت :

لتحقق هذا الشرط ينبغي لإلزام القاضي المدني به أن تكون هناك دعوى عمومية قائمة فعلا أمام القاضي الجزائي المختص ، وذلك إذا تم تحريكها بالطرق المعروفة وهي الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 من ق إ ج ج ، أو التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من نفس القانون ، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق

244- والتي تنص " غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت " .

245- د . محمد فاضل " أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الأول ، ط 4 ، 1976 ، 1977 ، ص 280 .

246- دهماني عقيلة ، المذكرة السابقة ، ص 106 .

طبقا للمادة 72 من ق إ ج ج ، وعليه فإن مجرد تقديم بلاغ إلى النيابة العامة أو إصدار هذه الأخيرة لأمر الحفظ لا يعني بأن الدعوى مرفوعة ، ولهذا لا تتوقف الدعوى المدنية لأن هذا مجرد احتمال لرفع الدعوى العمومية والإحتمال لا يرقى لدرجة وقف الفصل في الدعوى المدنية ، ولهذا فلا تتوقف الدعوى المدنية في هذه الحالة ، و لكن الإشكال الذي أثير حوله الجدل الفقهي هو حالة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول ؟

لقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية بعد تردد طويل على ضرورة إرجاء الفصل من طرف المحكمة المدنية عن الضرر الناشيء عن الجريمة حتى ولو حركت الدعوى ضد مجهول (247) .

- يجب أن تكون الدعاوى العمومية والمدنية ناشئتان عن واقعة واحدة

يشترط لإعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني إضافة إلى الشرط السابق ذكره أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والدعوى العمومية التي بوشر فيها أمام القضاء الجزائي ذات منشأ واحد وهو الواقعة الإجرامية نفسها ، ولكن الإشكال يثار بالنسبة للدعاوى المدنية ذات الغايات المدنية والمتولدة من ذات الواقعة المادية التي تتولد منها الدعوى العمومية أي الدعاوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة ذاتها ولكنها لا تهدف إلى التعويض ومثال ذلك : في التشريع الفرنسي الجزائي دعوى الطلاق بسبب ارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا فهي دعوى طبيعتها مدنية لا يجوز سماعها أمام القضاء الجزائي (248) .

ولا تقام أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الزنا فإذا رفعت دعوى الطلاق لعللة الزنا أمام القضاء المدني المختص وقبل الفصل فيها نهائيا ثم حركت الدعوى العمومية على الزاني أمام القضاء الجزائي ، فهل ينبغي على القاضي الجزائي الناظر في دعوى الطلاق تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني ، وبالتالي التوقف عن السير في دعوى الطلاق ريثما يبت جزائيا في جرم الزنا ؟

إذا تم الأخذ بالنص الحرفي لنص المادة الثالثة من ق أم ف التقديم التي تقابلها المادة الرابعة الفقرة الثانية من ق أ ج ف الجديد يتبين بأن المقصود بالدعوى المدنية في هذا الصدد هو دعوى تعويض الضرر الناشيء عن جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وأن الدعاوى الأخرى ذات الغايات المدنية لا يشملها النص المذكور ولو أنها ناشئة عن إحدى هذه الجرائم ، غير أن الإجتهد الفرنسي لم يأخذ بهذا التفسير الضيق بل إستقر الرأي على أن تفسر كلمة الدعوى المدنية في أوسع نطاق ، بحيث تشمل كل الدعاوى ذات الطبيعة المدنية أو ذات الغاية المدنية شريطة أن تكون متولدة عن الواقعة الاجرامية ذاتها التي تولدت منها الدعوى العمومية .

وعملا بهذا التفسير فإن القاضي المدني الناظر في دعوى الطلاق لعللة الزنا ملزم بالتوقف عن الفصل فيها إذا أقيمت الدعوى العمومية على الزاني أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة وهذا ما قضت به المحكمة العليا بالجزائر في إحدى

247- دحماني عقيلة ، المذكورة أعلاه ، ص 106 .

248- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 319 .

قراراتها بحيث جاء فيه : " متى كان مقررا قانونا أن الجزائي يوقف المدني يعرض قضاة الموضوع قرارهم للنقض لما حكموا بالطلاق وأهملوا طلب الطاعن بوقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في قضية الزنا المتبوعة بها المطعون ضدها " (249).

ولعل هذا التفسير الواسع الذي أخذ به الإجتهد القضائي الفرنسي لإعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني يركز إلى نفس الأساس الذي تركز عليه الحكمة من إلزام القاضي المدني بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه ألا وهي تفادي وقوع تناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني ، وإخضاع الحكم المدني لما يقرره الحكم الجزائي البات . كما إستقر الإجتهد القضائي الفرنسي أيضا على أنه يشترط لتحقيق وحدة الواقعة أن يكون ثمة وحدة في المحل والسبب على الرغم من أن محاكم الإستئناف في فرنسا كانت تشترط في قراراتها مثل هذه الوحدة ، وإنما يكفي أن يكون بين الدعويين العمومية والمدنية مسألة مشتركة لا يستطيع القاضي المدني أن يفصل فيها دون التثبت من الجريمة المقررة ، وبالتالي تفادي وقوع تعارض بين ما يصدره من حكم وبين ما يصدره القاضي الجزائي .

وعليه فإن إعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني لا يشترط فيه إلا أن تكون الدعويان العمومية والمدنية ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة وليس أن يكون ثمة وحدة في الخصوم ، إذ لا يستلزم من أجل إلزام القاضي المدني بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية أن يكون خصوم هذه الدعوى هم الخصوم أنفسهم في الدعوى العمومية ، وينبغي على ذلك أنه لا مناص من وقف الفصل في الدعوى المدنية ولو لم تكن مرفوعة إلا على الشخص المسؤول مدنيا طالما أن هذه الجريمة ناشئة عن نفس الواقعة التي نشأت عنها الدعوى العمومية المقامة على مرتكب الجريمة ذاته (250).

ويترتب على إجتماع شروط وقف الفصل في الدعوى المدنية تعليق المحاكمة المدنية إلا أن القاضي المدني يظل هو صاحب الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه ، فلا يترتب إذا عن هذه القاعدة سوى تعليق صدور الحكم فيها أي إرجائه .

وتعليق البت في الدعوى المدنية أو إرجاء الفصل فيها لا يمكن تحديد مدته سلفا فهو يمتد ويظل قائما حتى تصدر المحكمة الجزائية المختصة حكما جزائيا باتا ، فإذا ما إكتسب هذا القرار الدرجة القطعية فإن القاضي المدني يعود له الحق في ممارسة ولايته بإستمرار في نظر الدعوى المدنية المطروحة أمامه وإصدار حكمه فيها (251).

كما أن قاعدة الجزائي يوقف المدني هي قاعدة إلزامية فليس للقاضي المدني سلطة تقديرية في تقدير الإيقاف أو لا ، بحيث إذا لم يوقف الدعوى فإن الإجراءات التي يتخذها إبتداء من تاريخ إقامة الدعوى العمومية تعد باطلة كون هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ، مادام لم يصدر حكم جزائي بات يفصل في موضوع الدعوى العمومية .

249- قرار صادر بتاريخ 18-06-1991 في الملف رقم 74451، المحلة القضائية لسنة 1990.

250- دحماني عقيلة ، المذكورة السابقة ، ص 109،110 .

251- دحماني عقيلة ، المرجع أعلاه ، ص 110 .

بعدها يتم الفصل بحكم واحد في الدعويين المدنية والجزائية إذا إختار المضرور الطريق الجزائي ، وفي حالة الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية ، فلا محل لإعمال قاعدة حجية الجزائي على المدني ، وإنما على القاضي الجزائي أن يراعي التنسيق بين إجراء الحكم ، فإذا وقع تعارض بين هذه الأجزاء كان هذا سببا للطعن في الحكم ، أما عندما تحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فيلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي لكون هذا الأخير سابقا على الفصل في الدعوى المدنية (252).

2 - مدى تقييد المحكمة الجزائية وهي تنظر الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية

إذا صدر حكم واحد في الدعويين الجزائية والمدنية ، ثم تم الطعن في الحكم في شقه المدني فقط دون الجزائي ، فهل يمكن القول بأن الشق الجزائي قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المحكوم فيه ، بحيث لا يمكن للمحكمة المدنية التي تنظر في الشق المدني أن تقضي على خلاف ما جاء به لأنه سابق على الحكم المدني و هذا ما أفتى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1806/11/12 إذ قرر أن الحكم الجزائي في هذه الحالة يصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وبالتالي تكون له جميع الحقوق التي لا جدال فيها ، أي أن الحكم في هذه الحالة يعتبر عنوان الحقيقة والصحة .

إلا أن هذه الفتوى لقيت نقدا شديدا من طرف شراح القانون ، بل أجمع الفقه و القضاء الفرنسيين على أن الشق الجزائي من الحكم لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني للأسباب التالية :

1 - عدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني، إذ من بين هذه الشروط أن يكون الحكم الجزائي سابقا على الحكم المدني ، وفي هذه الحالة لا يوجد حكمان متميزان .

2- أجاز القانون الطعن في الحكم الجزائي فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها حسب نص المادة 202 من ق ت ج ف والتي حلت محلها المادة 497 من ق إ ج ، تقابلها المادة 43 من ق إ ج م ، ومن ثم يجب إحترام هذا الحق المخول لأطراف الدعوى المدنية ، أما إذا جعلنا للشق الجزائي حجية أمام المحكمة التي تنظر في الشق المدني ، فنكون بذلك قد قضينا تماما على هذا الحق ، وبتعبير آخر فإن التمسك بحجية الشق الجزائي من الحكم يؤدي إلى تعطيل حق الطعن في الشق المدني ، وتعطيل وظيفة المحكمة التي تنظر في الطعن .

3- كما أن المادة 457 من ق إ ج ف تمنح حق التمسك بحجية الحكم الجزائي إلا أمام المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجزائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية .

3 - التعارض بين الحكم في الدعوى الجزائية والحكم في الدعوى المدنية

يترتب على عدم تقييد المحكمة التي تنظر الطعن في الشق المدني بالشق الجزائي من الحكم هو احتمال قيام التعارض بين ما قضى به في الدعوى الجزائية وما قضى به في الدعوى المدنية وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية « أن للمدعي

بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وهذا الحق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم بالإستئناف ، ولا يمنع عنه سوى القيد الخاص بالنصاب ، ومن ثمّ فله أن يستأنف الحكم برفض الدعوى المدنية ، وإن كان قد قضى ببراءة المتهم و لم تستأنفه النيابة ، ومتى رفع الإستئناف كان مقبولاً وكان على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر في دعوى المدعي أن تقول كلمتها فيها ، ويكون قولها صحيحاً في خصوصية هذه الدعوى ولو كانت جريمة ، و لا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ أنه لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الإستئناف المرفوع عن الحقوق المدنية وحدها ، لأنّ الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي » (253) .

وهذا القضاء سليم من حيث النتيجة التي وصل إليها ، أما من ناحية الأسباب التي بني عليها فهو محل نظر من ناحيتين :

الأولى : أنه قرر أن الدعويين المدنية والجزائية ناشئتان عن سبب واحد والصحيح أن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن الجريمة ، أما سبب الدعوى الجزائية هو مخالفة النصوص الآمرة لقانون العقوبات ، فالجريمة ليست هي سبب الدعوى المدنية إذ أن هناك عدة جرائم لا ينشأ عنها أي حق في التعويض ، كجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص ، جريمة التشرد ، جريمة الإتفاق الجنائي ، وهناك جرائم أخرى لا ينشأ عنها الحق في التعويض في بعض الأحيان ، وينشأ عنها هذا الحق في أحيان أخرى عند توافر سببه وهو الضرر .

الثانية : أنه أسس عدم التقيد بالحكم الجزائي على القول بأن الدعويين الجزائية والمدنية تختلفان في الموضوع مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي ، وهذا التسبيب يبعد إلى الأذهان الفكرة القديمة التي كانت محل جدل بين فقهاء القرن التاسع عشر والتي أسست قاعدة حجية الجزائي على المدني من أن الدعويين الجزائية والمدنية متحدتان في الموضوع والسبب والخصوم ، وهي فكرة مهجورة الآن ، إضافة إلى أن موضوع الدعوى المدنية يختلف عن موضوع الدعوى الجزائية ، إذ أن موضوع الأولى هو تقرير أو حماية حق فردي ، بينما في الثانية هو معاقبة المتهم ، ولو تم الأخذ برأي محكمة النقض فيما يخص التسبيب لتعطلت قاعدة حجية الجزائي على المدني .

كما أن الطعن في الشق المدني من الحكم يعيد النزاع من جديد أمام المحكمة التي تنظر الطعن ويكون للطاعن ، طبقاً للقانون كامل الحق في مناقشة عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وإسنادها إلى المتهم ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى جعل حق الطعن في الحكم عقيماً بلا جدوى (254) .

4- الطعن في الشق الجزائي دون الشق المدني من الحكم

253- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 247 .

254- د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 250 .

إذا طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة في الشق الجزائي ، ولم يطعن المدعي بالحق المدني في الشق المدني القاضي برفض الدعوى المدنية ، لأن هذا القضاء يصبح نهائياً و حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه، ولا يصح المساس بحجيته حتى ولو قضت المحكمة الجزائية بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مع إدانة المتهم ، فهذا الحكم الأخير لا يقيد القاضي المدني إذا رفع إليه النزاع من جديد ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ومورث الطاعنين ، هما ولدا المجني عليه ، إدعيا مدنيا أمام محكمة الجناح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل إبنهما في حادث السيارة ، وقضى بتاريخ 1922/05/09 ببراءة السائق و رفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ ، وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائياً لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزائية ، فإنه لا يكون للطاعنين، وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، ولا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة إستأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجناح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين ، تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائي بعدم مسؤولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون (255).

وقضت أيضاً بأنه « إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثاني تسبب بإهماله وعدم احتياظه في قتل مورثهما ، ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثاني ومسؤول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فإستأنف المطعون عليه الأول (محافظ القاهرة) والطاعنان هذا الحكم ، ولم يستأنفه المطعون عليه الثاني ، وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستناداً إلى أن محكمة الجناح حكمت ببراءة المطعون عليه الثاني عن تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم في الدعوى المدنية نهائياً بعدم إستئنافها منها ، وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجناح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثاني لأن ذلك مقصور على الدعوى الجزائية التي إستأنفتها النيابة العامة وحدها لم كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع - بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثاني بالتعويض وصار نهائياً بالنسبة له بعدم إستئنافه، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في غير محله (256).

كذلك إذا طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ولم يطعن أصحاب الشأن في الدعوى المدنية ، لأن النزاع أمام محكمة الطعن يقتصر على الدعوى الجزائية وحدها دون غيرها ، بحيث لا يجوز للمحكمة التصدي

255- نقض مدني 15 فيفري 1977 ، مجموعة أحكام النقض سنة 28 رقم 77 ، ص 463 ، د. إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 250 .

256- نقض مدني 28 يونيو سنة 1988 ، مجموعة أحكام النقض سنة 27 رقم 265 ، ص 1524 ، د. إدوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 251 .

للدعوى المدنية والفصل فيها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه « لم كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعية بالحقوق المدنية التي كانت قد إدعت بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وما كان لها أن تستأنف ، ولم كان من المقرر أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن إستئناف النيابة العامة وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجزائية و لا شأن لها بالدعوى المدنية ، لا ينقل النزاع أمام المحكمة الإستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجزائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ولم كانت الدعوى المدنية قد إنحسم الأمر فيها برفضها و صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه ممن يملك الحق فيه وهي المدعية بالحقوق وحدها ، فإن تصدي المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية و القضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لم ينقل إليها و لم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه (257) .

ثالثا : مصير الدعوى المدنية بعد فرض أحد الجزاءات الإجرائية على الحكم الجزائي

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجزاءات الإجرائية التي تفرض على العمل الإجرائي تتمثل في البطلان والإنعدام والسقوط وعدم القبول ، فما مصير الدعوى المدنية في حالة فرض أحد هذه الجزاءات الإجرائية ؟

أ- **البطلان** : إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية و كانت هذه الأخيرة متأخرة لحين البت في الدعوى الجزائية ثم صدر بعد ذلك الحكم الجزائي، وبعد أن طعن فيه تم فرض البطلان على هذا الحكم نتيجة عيب من العيوب فإن هذا البطلان لا تأثير له على الدعوى المدنية لأن الفصل في هذه الأخيرة لا يتم إلا بعد إكتساب الحكم الجزائي الدرجة النهائية بل وحتى أن الحكم المدني قد صدر بناء على الحكم الجزائي الذي إكتسب الدرجة النهائية، ثم تبين بأن هذا الحكم كان باطلا فإن الدعوى المدنية لا تتأثر بذلك لأن إكتساب الحكم الجزائي للصفة النهائية يؤدي إلى تطهيره من كافة العيوب المؤدية لبطلانه ومن ثم يصبح حجة أمام القضاء المدني بالرغم من ذلك .

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد فصلت من طرف المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية فعلى الرغم من أن الحكم الجزائي لا يعد حجة على الدعوى المدنية في هذه الحالة إلا أن لهذا الحكم علاقة مع هذه الدعوى ، و يظهر هذا في حالة فرض البطلان على الحكم الجزائي بعد الطعن فيه وقبل إكتسابه الصفة النهائية وأن تكون النتيجة المترتبة على بطلان هذا الحكم هو براءة المتهم أو الإفراج عنه، فما تأثير ذلك على الحكم المدني ؟

لم نجد نصا يعالج هذه المسألة لا في القانون الجزائري ولا القانون الفرنسي و لا القانون المصري و لا العراقي رغم تنظيمهم لأحكام البطلان بصفة عامة - غير أنه وبالرجوع للقواعد العامة يمكن القول على أن بطلان الحكم الجزائي الذي إستوجب براءة المتهم أو الإفراج عنه في هذه الحالة يستتبع بطلان الحكم المدني ، لأنه إذا ما بطل الشيء بطل ما

ضمنه ، إذ ليس من المعقول أن يقضي ببطلان الحكم الجزائي وبراءة المتهم أو الإفراج عنه مع بقاء الحكم بالتعويض قائما الذي صدر من المحكمة الجزائية بصورة تبعية ، لأن البراءة تعني أن الفعل الموجب للتعويض لم يصدر عن المتهم ، كما أن الإفراج يتناقض مع الحكم بالتعويض في حال صدوره عن المحكمة الجزائية ، إضافة إلى أن تقرير بطلان الحكم المدني التبعية لبطلان الحكم الجزائي والإفراج عن المتهم لا يمنع المتضرر من الجريمة من مراجعة المحاكم المدنية لغرض المطالبة بالتعويض .

أما إذا تم إكتشاف بطلان الحكم الجزائي بعد إكتسابه الدرجة القطعية فإنه لا تأثير لذلك في الحكم بالتعويض لأن هذا البطلان يصحح بإكتساب الحكم هذه الدرجة لذا فهو ليس له أي تأثير في الحكم الجزائي فمن باب أولى لا يكون له تأثير في الحكم المدني بالتعويض (258).

ب - الإنعدام : إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية ثم صدر الحكم الجزائي و لم يعد قابلا للطعن فيه إلا أنه كان منعدما فليس له تأثير على الدعوى المدنية ، إذ لا تستطيع المحكمة المدنية أن تعتمد على هذا الحكم لأنه من المقرر أن الحكم المنعدم لا يجوز أية حجية أمام المحاكم المدنية (259).

ولكن لو حدث وأن إستندت هذه المحكمة إلى هذا الحكم قبل تقرير إنعدامه و إغائه فأصدرت حكمها في الدعوى المدنية على أساس من ذلك ، وبعد صدور الحكم المدني تم تقرير إنعدام الحكم الجزائي ، فما هو تأثير ذلك في الدعوى المدنية التي بنيت على هذا الأساس ؟

لا يوجد أي نص قانوني يبين ذلك ، فالقانون لم ينص على الإنعدام بوجه عام ، كما لم نجد رأيا فقهيا في هذا الصدد ، ومع ذلك فينبغي التمييز بين ما إذا لم يكن من شأن تقرير الإنعدام براءة المتهم ، وفي هذه الحالة فإن الحكم المدني أيضا يجب تقرير إنعدامه لتخلف أساسه القانوني بداية و نهاية سواء كان هذا التقرير عن طريق الطعن في دعوى أصلية ومن ثم إصدار حكم جديد في الدعوى المدنية .

أما إذا أدى تقرير إنعدام الحكم الجزائي إلى براءة المتهم و الذي قد يحصل في الحالة الأكثر توقعا في هذا المجال وهي حالة إعادة المحاكمة بالنسبة إلى الحكم الجزائي المنعدم و الذي كان قد إستند إلى إعتراف منعدم قانونا ، وفي هذه الحالة يرى الدكتور وعدي سليمان علي الزوري أنه ما دام قد تم تقرير إنعدام الحكم الجزائي وإغائه عن طريق إعادة المحاكمة فقياسا على ذلك ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم آثار إعادة المحاكمة فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقد نصت المادة 278 من ق أ م ع على " يترتب على إلغاء الحكم زوال آثاره الجزائية و المدنية كلا أو جزاء ورد الغرامة و التعويض والأشياء و الأموال أو المصادرة عينا إن وجدت أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة

258 - د . وعدي سليمان علي الزوري ، المرجع السابق ، ص 260 .

259 - د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 217 .

"، والتي تقابلها⁽²⁶⁰⁾ المادتين 451 من ق ا م و 627 إ ف والمادتين 358 ، 364 / 3 من ق إ م و إ ج في قسم الطعن بالنقض للأحكام ، وعليه فإذا ألغي الحكم الجزائي يؤدي إلى زوال آثاره المدنية إلا أنه لم يرسم الطريق لإلغاء هذه الآثار، فهل يكون ذلك عن طريق إعادة المحاكمة أيضا في الدعوى المدنية ، أو برفع دعوى مستقلة بذلك ؟ وهذا الأمر لا يثير صعوبة إذا لم تكن طرق الطعن في الحكم المدني قد أستنفذت فبواسطتها يمكن الوصول إلى إلغاء هذا الحكم وإزالة آثاره ، غير أن الأمر يدق فيما إذا لم يكن الحكم المدني قابلا للطعن فيه و كان في مرحلة التنفيذ ، فبالرجوع إلى حالات إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية التي أوردتها المشرع في المادة 196 مرافعات عراقي ، نجد أنه ليس من بينها حالة الحكم المدني الذي كان قد إستند على حكم جزائي ألغي بعد ذلك قانونا ، كما هو الحال بالنسبة إلى إعادة المحاكمة في المواد الجزائية حسب نص المادة 5 / 270 من ق أ م ع ، و المادة 500 من ق إ ج ج ، وبما أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها لذا لا يمكن سلوك طريق إعادة المحاكمة في هذه الحالة .

ولهذا يرى الدكتور وعددي سليمان علي المزوري أنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بغية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار الحكم المدني برفع دعوى مستقلة تختلف باختلاف محل الحكم ، فمثلا إذا كان محل الحكم المدني هو التعويض فيمكن رفع دعوى الإثراء بلا سبب حسب ما نصت عليه المادة 243 مدني عراقي ، بحيث أن قواعد العدالة تقضي بإلزام من أثرى على حساب غيره بأن يرد إليه ، قيمة هذا الإثراء في حدود ما إفتقر به ذلك الغير ، والتي تقابلها المادة 141 من ق م ج⁽²⁶¹⁾ .

أما إذا كان محل الحكم شيئا غير التعويض كالطلاق ففي هذه الحالة قد يكون من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بالطلاق ، لذا لا يبقى من حل سوى المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من ق م ج و المادة 204 من ق م ع .

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد نظرت من طرف المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية وبعد صدور الحكم الجزائي وتم تقرير إنعدامه نتيجة الطعن فيه أم بعد رفع دعوى أصلية بشأنه ، ولم يؤد ذلك إلى براءة المتهم فإن هذا التقرير يؤدي إلى إلغاء الحكم المدني وزواله بصورة نهائية وسواء أكان الإنعدام نتيجة الطعن في الحكم الجزائي أو كان نتيجة لإعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية ، لأن البراءة تعني بأن المتهم لم يرتكب الفعل الذي يستوجب التعويض ، كما أن الحكم بالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الحكم الجزائي ، وبما أن هذا الأخير قد زال وألغي نهائيا فإن ذلك يستتبع إلغاء الحكم له وزواله نهائيا أيضا .

260- المادة 204 قانون مدني عراقي تنص: « كل تعديل يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض » .

261- د . وعددي سليمان علي المزوري ، المرجع السابق ، ص 262 .

ج - السقوط وعدم القبول : أما فيما يتعلق بمصير الدعوى المدنية بعد فرض جزائي " السقوط وعدم القبول " فيلاحظ أنه ليس لهذين الجزائين من تأثير في هذه الدعوى إلا في حالات قليلة وبصورة هامشية ، كما لو كانت الدعوى المدنية قد إستأخر فيها الفصل لحين البت في الدعوى الجزائية ، وبعد صدور الحكم في هذه الأخيرة تم الطعن فيه فقبول الطعن لسقوط الحق فيه ، فإن ذلك يعيد للمحكمة المدنية سلطتها على الدعوى فتستطيع البدء بإجراءاتها من النقطة التي وقفت عندها لغرض الفصل فيها ، أما إذا كانت الدعوى المدنية قد تم الفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية بصورة تبعية فإن عدم قبول الطعن في الحكم الجزائي لسقوط الحق فيه يؤدي إلى إمكانية تنفيذ ما قضت به المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية من تعويض .

إذن ما يمكن قوله على أن تأثير الجزاءات الإجرائية على الدعوى المدنية يظهر بشكل غير مباشر ، إذ يتضح ذلك من خلال ما يترتب على فرض هذه الجزاءات على نوع معين من الأعمال الإجرائية وهو الحكم الجزائي، وذلك في الحالات التي تكون فيها الدعوى المدنية مستأخرة لحين صدور هذا الحكم و إكتسابه الصفة النهائية ، أي في الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي حجة أمام المحكمة المدنية ، وكذلك الحال في حالة البت بالدعوى المدنية من طرف المحكمة الجزائية ، وهذا التأثير يختلف باختلاف نوع الجزاء كما سبق الإشارة إليه⁽²⁶²⁾.

وفي خلاصة هذا المطلب ما يمكن قوله أن الشروط الواجب توافرها في الدعوى الجزائية سواء أكانت موضوعية أو شكلية ضرورية لمنح الحجية للحكم الجزائي أمام القضاء المدني والتي لا تتحقق إلا بتوافر شروط الدعوى المدنية ، وبتحققها يمكن القول بأن القاضي المدني ملزم بالتقيد بها في حكمه .

الفصل الثاني

حدود إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي

الحائز لجمعية الشيء المقضي فيه

**Les limites de l'obligation du juge civil au
jugement pénal qui gagne la chose jugé**

الفصل الثاني: حدود التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه

لما كانت حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني هي إستثناء من الأصل العام وهو عدم تقييد القاضي المدني إلا بحكم مدني والجزائي إلا بحكم جزائي لذا وجب أن يكون تفسير حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية في نطاق ضيق جدا ، كما يجب أن يمنح للقاضي المدني السلطة بحيث لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في أضيق نطاق ممكن، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل بتبيان المسائل التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني وبالتالي يمتنع عليه مخالفتها ، والمسائل التي لا تحوز الحجية من الحكم الجزائي و بالتالي فلا تأثير لها على تكوين عقيدته في القضية⁽²⁶³⁾، إذن فالسؤال المطروح ما هي العناصر التي تقييد والتي لا تقييد القاضي المدني في الحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي به ؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: المسائل غير مقيدة للقاضي المدني .

كثيرا ما يتعرض القاضي الجزائي أثناء المرافعة الجزائية إلى عدد من الوقائع التي يمكن أن يستعملها الخصوم فيما بعد أدلة إثبات في مرافعة مدنية ، فهل يلتزم القاضي المدني بهذه البيانات التي يؤكد عليها القاضي الجزائي ؟ وإلى أي حد ؟ وهل يملك القاضي المدني سلطة إعادة تقدير الوقائع والبيانات الواردة في الحكم الجزائي، سواء أكان حكما جزائيا ، أو جنحيا ، أو في المخالفات ؟

لقد نصت المادة 339 من ق م على أنه « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا »، فإذا وقعت جريمة ، ونشأ عنها ضرر للغير تولد عن ذلك دعويان ، إحداها دعوى جزائية والأخرى دعوى مدنية يملكها المتضرر ، ففي هذه الحالة يلاحظ تخلف شرطين على الأقل من شروط إنطباق قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بخصوص الأشخاص و المحل و السبب.

فالخصومة في الدعوى العمومية قائمة بين النيابة العامة بإسم المجتمع من جهة، وبين الجاني من جهة أخرى، أما في الثانية فهي قائمة بين الجاني والمضروب ، أما الموضوع ففي الأولى توقيع العقوبة على الجاني، أما في الثانية فهو التعويض عن الضرر لذلك فإنه وبالرجوع للقواعد العامة لا يسمح بأن يترتب على الحكم الصادر في إحدى الدعويين حق دفع الدعوى الأخرى لسبق الفصل فيها، أي الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه .

ويرجع أساس قاعدة حجية الشيء المقضي به كما سبق الذكر إلى الإعتبارات السالف الإشارة إليها في الفصل الأول من المبحث الأول⁽²⁶⁴⁾.

263- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 67 .

264 - يذهب الفقه الحديث كما سبق القول في الفصل الأول إلى أن أساس هذه القاعدة يرجع لإعتبارات إجتماعية تتعلق بالنظام العام، ذلك لأن كرامة القضاء و هيئته (dignité de la justice) تقضي إحترام أحكام القاضي الجزائي من طرف الجميع، ومن القاضي المدني، فالقاضي الجزائي عندما يفصل في الدعوى العمومية إنما يفصل في

فما هي الأجزاء من الحكم الجزائري التي تثبت لها الحجية، و الأجزاء التي لا تثبت لها الحجية ؟
لقد أحاب الفقه على هذا التساؤل بأن أجزاء المنطوق التي يمكن أن تتعلق بها الحجية المطلقة بالنسبة للقاضي المدني هي تلك البيانات التي تتعلق بضرورة بالدعوى الجزائية، أما تلك المقتضيات التي يؤكد عليها القاضي الجزائري و لكنها لا تتصل حتما بالدعوى العمومية ، وكان بإمكانه أن يستغني عنها و يفصل في الدعوى العمومية بدونها، فإنها لا تكون ملزمة للقاضي المدني، ومن حقه أن يقضي بخلافها، لأنه لا يصطدم بالحل الذي أعطي للدعوى العمومية، ولا يناقض ما قرره القاضي الجزائري بالنسبة لها، فهو يقوم بتقدير واقعة ما كان ينبغي للقاضي الجزائري أن يتعرض لها .
ومن البيانات و المسائل التي لا تلزم القاضي المدني ويجوز له مخالفتها كالحالات التي تحكم فيها المحكمة الجزائية بالبراءة ، بحيث يجوز للقاضي المدني أن يقضي بالتعويض رغم صدور الحكم بالبراءة أمام المحكمة الجزائية، ثم البيانات غير الضرورية من الحكم الجزائي فيجوز للقاضي المدني ألا يلتزم بها، ويجوز له أيضا مخالفة الحكم الجزائي في حالة إختلاف الأساس القانوني للدعويان فحينما يطلب المتضرر بالتعويض تأسيساً على المسؤولية الشئبية أو العقدية أو تحمل التبعية، في حين أن أساس الحكم الجزائي هو الخطأ⁽²⁶⁵⁾، وسنطرق لدارسته هذه الحالات بالتفصيل.

المطلب الأول: حالات البراءة التي لا يتقيد بها القاضي المدني.

تتعدد حالات الحكم بالبراءة ولهذا سيتم دراسة كل حالة على حدى، كون الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قيام الدليل أو لشك المحكمة، يختلف عن الحكم الجزائي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل .

الفرع الاول : البراءة لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة

قد يجد القاضي الجزائري أثناء نظره في الدعوى العمومية نفسه أمام حالة إنعدام الدليل على إسناد الفعل الجرمي للمتهم المتابع به من طرف النيابة كون أن الأحكام الجزائية لا تبني إلا على اليقين و الجزم لا على مجرد الشك إستناداً إلى المبدأ الدستوري المنصوص عليه في الدساتير الداخلية للدولة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بحيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45 « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون »، كما أن العقوبة الجزائية تتميز بالقسوة و الشدة و لها آثارها الخطيرة على المتهم، وقد تمتد إلى المساس بأهله وذويه وتنال من سمعتهم وإعتبارهم الأدبي لذا وجب على القاضي الجزائري التحري يقينا و جزماً على

مسألة ذات منفعة إجتماعية فهو لا يقضي بين شخصين عاديين ، ولكن بين شخص طبيعي وبين المجتمع بأسره، وعليه فإن ما يقضي به في الدعوى العمومية يجب أن يسري على الجميع، ولا يسمح لأحد بأن يناقش أو يعيد النظر فيما قضى به مهما كانت الأطراف، ومهما كان السبب أو الخلل .

ويضيف الفقهاء إلى ذلك إعتبار آخر مستمداً من القانون الوضعي ذلك أن قاعدة الجزائي يعقل المدني المنصوص عليها في المادة الرابعة من ق إ ج ح ، مقتضاها أن الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام المحكمة المدنية ، وكانت الدعوى الجزائية قائمة، فإن على القاضي المدني أن يؤجل الفصل في الدعوى العمومية إلى أن تقضي المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، وأن هذه القاعدة لا معنى لها إلا إذا كان على القاضي المدني أن يلتزم بما يقضي به القاضي الجزائي، أما إذا كان القاضي المدني حراً في قضائه فليس للإنتظار و التأجيل أية فائدة . . بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 408،409 .

كون المتهم هو مقترف الفعل الجرمي، أما إذا كانت الأدلة غير قاطعة في الإدانة وجب على القاضي الجزائري الحكم بالبراءة.

وهنا يثور التساؤل هل يلتزم القاضي المدني بحكم البراءة الصادر من المحكمة الجزائرية المؤسس على الشك وعدم كفاية الأدلة في عدم منح التعويض للمتهم، وإما أن يعيد فحص الموضوع ويبحث عن الأدلة وما أضيف لها من قرائن وأقوال الشهود لإدخال المدعى عليه في دائرة المسؤولية المدنية التي هي أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية، ذلك لأن قانون العقوبات قد حدد الجرائم و بينها على سبيل الحصر، فأبي خطأ غير معاقب عليه لا يرتب المسؤولية الجزائية، ولكنه مع ذلك يرتب المسؤولية المدنية عملاً بنص المادة 124 من ق م ج (266).

وقد إنقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاث اتجاهات :

أولاً - يرى هذا الإتجاه بضرورة أن يتقيد القاضي المدني بحجية الحكم الجزائري ولا يجوز له إعادة البحث ولا يصح له أن يقضي بالتعويض .

ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا يؤدي إلى التعارض مع حجية الحكم الجزائري، لأن المفروض في القاضي الجزائري أنه لم يصدر حكمه بالبراءة يكون قد بحث بحثاً كاملاً في أدلة الإثبات والنفي وإطمأن إلى ترجيح الأولى، وكما أن المشرع منح للقاضي الجزائري سلطة واسعة في التحقيق والإثبات، وما دام قد وصل إلى عدم إمكان إثبات مسؤولية المتهم، فلا يجوز أن يسمح للمحكمة المدنية ذات السلطة المحدودة أن تقوم بإثبات المسؤولية، هذا فضلاً على أنه إذا أتيح للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى فهذا معناه إمكان إثبات جريمة دون سبيل إلى محاكمة فاعلها لسبق الحكم ببراءته في المحكمة الجزائرية (267).

ويضاف إلى ما تقدم أن في هذا إهدار لحجية الحكم الجزائري وهو ما يستهجنه النظام العام، وهذا ما وصل إليه المشرع المصري، بحيث ذهبت المادة 456 من ق م ج إلى أن " يكون للحكم الجزائري الصادر من المحكمة الجزائرية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إلا إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " .

ثانياً - وهو قول محكمة إستئناف مصر إلى أنه من الأوفق فيما يتعلق بهذه الأحكام هو عدم التثبت في صدها بقاعدة نظرية عامة تطبق في جميع الظروف والأحوال .

266- التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " والتي تقابلها المادة 163 من ق م م .

267- د. عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 70 .

ذلك لأن كل دعوى لها ملايساتها، ولكل حكم ظروفه ووقائعه وأسبابه التي إستندت إليها، ومؤدى ذلك أن حجية الأحكام الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مسألة موضوعية تقدرها المحكمة المدنية في حدود سلطتها، ولكن على أن تراعى دائما ألا يتعارض حكمها مع الحكم الجزائي فلا ينفي واقعة أثبتها أو يثبت واقعة نفاها.

ثالثا - يذهب أنصاره إلى أن القاضي المدني لا يتقيد بما إنتهى إليه القاضي الجزائي

ويترتب على ذلك أن للقاضي المدني السلطة الكاملة في إعادة بحث الموضوع من خلال التوصل إلى إثبات ما يبرر حكمها بالتعويض ، لأن تقدير المحكمة الجزائية بعدم إمكانها إثبات الخطأ لا يجزم بعدم وقوعه ، ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته (268).

إذن فللملاحظ أن أصحاب الإتجاهين الثاني والثالث يصلان إلى نفس النتيجة وهو عدم تقيد القاضي المدني بما وصل إليه الحكم الجزائي من خلال السماح للقاضي المدني ببحث أدلة جديدة من أجل إثبات الخطأ المستوجب للتعويض.

وبالنظر إلى الإتجاه الأول القائل بتقيد القاضي المدني بها وصل إليه الحكم الجزائي فإنه كان محل نقد كبير إستناداً إلى مجموعة من الإعتبارات منها :

1- أن هذا الإتجاه يفترض بأن القاضي الجزائي قد بحث الأدلة بحثا كافيا وإطمأن إلى أنها غير كافية للإدانة، إلا أنه وبالرجوع للواقع العلمي فإن هذا الإفتراض قد لا يتحقق في العديد من الأحيان بحيث لا يبحث القاضي الجزائي الأدلة المعروضة عليه بحثا كافيا فيحدث الخطأ، فهل يتم التسليم بهذا الحكم مقابل حرمان المضرور من حقه في التعويض أمام المحكمة المدنية، وتمنعها من بحث الموضوع وهذا فيه خرقا لمبادئ العدالة و الإنصاف .

2- إن إجازة القاضي المدني البحث في أدلة أخرى والقضاء له بالتعويض يعني إدانة المدعى عليه جزائيا وإعتباره مرتكبا للفعل الجزائي الذي برأته منه المحكمة الجزائية وهو ما يآباه النظام العام .

3- هناك إختلاف كبير بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، فدائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية ذلك لأن قانون العقوبات قد حدد الجرائم وبينها على سبيل الحصر فأي خطأ غير معاقب عليه لا يرتب المسؤولية الجزائية ومع ذلك فإنه يؤدي إلى المسؤولية المدنية عملا بنص المادتين 124 من ق م ج و 163 من ق م م .

وبالتالي فإن إدانة المحكوم عليه أمام المحكمة المدنية لا يعني إدانته مرة أخرى جزائيا إذ أن لكل من المسؤولية المدنية والجزائية أهدافها ووسائلها وليس في هذا ما يضر النظام العام أو يؤذيه، بل أن ما يؤذي النظام العام فعلا هو وجود متضرر يعجز من الحصول على التعويضات الجارية للأضرار اللاحقة به .

4- إن عمل القاضي المدني يختلف عن عمل القاضي الجزائي، كون الأول ينظر إلى المتضرر و يبحث عن وسائل تعويضه عن الضرر اللاحق به، أما الثاني فإنه ينظر إلى المتهم وحرته و حقوقه الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، كما أنه ملزم

بتفسير الشك لصالح المتهم كون الأحكام الجزائية لا تبني إلا على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والإحتمال، وأن السماح للقاضي المدني يبحث أدلة جديدة ليس فيه مساس بالعدالة والنظام العام .

5- إن بحث الأدلة أمام المحاكم المدنية بما فيها من عدم الخضوع للمؤثرات السالف عرضها من الإلتزام بقريئة البراءة وبناء الأحكام الجزائية على الجزم واليقين يعطي للقاضي المدني فرصة أكبر لبحث هذه الأدلة بهدوء و روية و السماح لكل من طرفي الخصومة من الرد و تقديم أدلة الإثبات والنفي.

6- إن القضاء بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يعني عدم حدوث الواقعة أو نفيها، بل القاضي الجزائري لم يثبت هذه الواقعة على المتهم لعدم كفاية الأدلة، بل يبقى الضرر قائما و الشك محتملا في إرتكاب المدعى عليه للفعل المؤثم عليه مدنيا ، وقد يكون قد خطط لجرمه وأحكم التدبير للإفلات من المسؤولية الجزائية نظرا لما تتطلبه من جزم و يقين و إفتراض البراءة ، فلماذا نرحم المتضرر من محاولة أخرى لإلزام المدعى عليه بالتعويض، وهذا لن يضر العدالة بقدر ما يؤذيها إفلات الجاني وبقاء المتضرر بدون تعويض (269).

وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه « إذا صدر حكم جنحي ببراءة المتهم من جنحة الجرح غير العمد حسب نص المادة 1/1384 من ق م ف على إثر حادث إصطدام بين سيارته وبين راكب دراجة فإن المحكمة المدنية تستطيع بحق أن تحكم بأن الأخطاء التي إرتكبها راكب الدراجة ليست ذات طبيعة فاهرة، ولا غير متوقعة، وأنها لا تعفي السائق إلا جزائيا من المسؤولية التي تقع على عاتقه، وأن المحكمة بقضائها هذا لم تنتهك حجية الشيء المحكوم فيه المتعلقة بالحكم الجنحي » (270).

كما قضت أيضا بأنه : « أن الحكم بالبراءة من تهمة الجرح غير العمد الذي يستفيد منه السائق على إثر إصطدام بينه وبين سيارة أخرى يمنع البحث فيما بعد عن وجود أي خطأ يمكن أن يستند إليه، وعليه فإذا ثبت للمحكمة أن السائق الآخر الذي ليست له أولوية المرور، لم يرتكب أي خطأ، وأن الضباب لا يشكل عذرا معفيا من المسؤولية ، فإنها تستطيع أن تقدر بأنه في حالة إنعدام سبب أجنبي لم يكن في وسع صاحب السيارة المبرأ ساحتها أن يتوقعه، و الذي قد يجعله في إستحالة من تجنب الضرر سببته سيارة التي كان حارسا لها، فإن هذا السائق المبرأ يجب أن يتحمل نتائج الأضرار التي سببها لسائق السيارة الأخرى، وذلك من دون أن يمس حكمها هذا بحجية الشيء المحكوم فيه جزائيا » (271).

وقضت أيضا بأن « كل تصريح، سوى ما يتعلق بإنعدام خطأ المتهم، ينفلت من حجية الشيء المحكوم فيه ضروريا من جهة الحكم الجزائية » (272).

269- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 74 وما يليها .

270- نقض مدني قرار صادر بتاريخ 26-10-1978 ، بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص 413 .

271- نقض مدني ، قرار صادر بتاريخ 22-11-1978 ، بكوش يحي ، المرجع أعلاه ، ص 413 .

272- نقض مدني قرار صادر بتاريخ 24-01-1979 ، بكوش يحي ، المرجع أعلاه، ص 413 .

كما قرر المجلس الأعلى في الجزائر سابقا أن « الحكم الجزائي بالبراءة إذا إستند إلى عدم حدوث الأفعال المتابع من أجلها، أو إلى عدم مشاركة المتهم فيها ، فإن على القاضي المدني أن يخضع لتأكيدات الحكم الجزائي لأن هذه التأكيدات هي دعم ضروري للحكم بالبراءة » (273).

و قضى أيضا مجلس قضاء قسنطينة « أنه لا مانع من رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة ، تطبيقا للمادة 1384 من القانون المدني القديم (المطبق على النزاع) ، بعد أن صرحت المحكمة الجزائية بعدم إدانة المتهم المتسبب في الحادث، وقال : أن الأحكام الجزائية التي تصدر بالبراءة لا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقاضي المدني إلا في جزئها الجزائي، أي عند فصلها في الدعوى العمومية، أما الجزء المدني منها فيشترط وجود الحجية فيه ما يشترط في الأحكام المدنية من إتحاد محل الدعوى وسببها وأطرافها » (274).

وهذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية حديثا بحيث جاء في قرارها « أن الحكم بالبراءة من جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ الكاذب أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين أي رأي فاصل فيها، وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث للفصل في التهمة المعروضة عليها، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا في شأن صحة الواقعة أو كذبها » (275).

7- كما أنه إذا كانت القاعدة أن المحكمة الجزائية يجب أن تفصل في الدعويين المدنية والجزائية بحكم واحد إلا أنه مع ذلك لا يشترط أن تقضي بالتعويض في حالة الحكم بالإدانة، فالأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فقد تتوافر شروط الإختصاص والقبول بالنسبة للدعوى المدنية ومع ذلك يثبت للمحكمة أن المدعي بالحق المدني لا يستحق التعويض فتقضي برفض الدعوى المدنية، ومن ناحية أخرى فقد تقضي المحكمة الجزائية بالبراءة في الدعوى الجزائية ومع ذلك تحكم بإلزام المتهم أو المسؤول مدنيا بالتعويض في الدعوى المدنية، وبهذا يكون الأصل العام هو عدم التلازم بين الحكم بالبراءة أو الإدانة والحكم بالتعويض فيحق للقاضي الجزائي أن يقضي بالبراءة ويقضي بالتعويض.

8- كما أنه يجوز أمام المحاكم الجزائية والمدنية إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا ظهرت أدلة جديدة، فلماذا نحرّم المتضرر من الجريمة التي قضى فيها بالبراءة من سلوك الطريق المدني والقضاء له بالتعويض بناء على أدلة جديدة أو بعد تقدير المحكمة المدنية للأدلة مرة أخرى، كما أن تقدير الدليل في الحكم الجزائي لا يجوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز دون أن يأخذ الحكم المدني بشهادة الشهود في حالة ما إذا شككت المحكمة الجزائية في صحة شهادتهم .

273- قرار صادر بتاريخ 31-01-1979 في الملف رقم 14635 غير منشور ، بكوش يحي ، المرجع السابق ، ص414 .

274- قرار صادر بتاريخ 03-07-1977 ، ملف رقم 76-240 غير منشور ، بكوش يحي ، المرجع أعلاه ، ص414 .

275- الطعن رقم 10118 لسنة 63 ، جلسة 01-06-2000 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص75.

وأخيراً ما يمكن قوله على أن الأصل العام يتقيد القاضي المدني بالحكم المدني فقط و القاضي الجزائري بالحكم الجزائري فقط ، وأن تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائري هو إستثناء فلا يجوز الخروج عليه أو التوسع في تفسيره وهذا يعني أن يظل القاضي المدني حراً في التقيد بالحكم الجزائري في حالة الخلاف أو الشك، و لقد إنتهت محكمة النقض المصرية إلى أن « القضاء بأن الحكم الجزائري بالبراءة تأسيساً على عدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تمنع المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية تأسيساً على مسؤولية حارس الأشياء » (276).

وقبل صدور قانون الإجراءات المصري ، وفي ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى فإن الأحكام القضائية في مصر كانت تتجه إلى أن حكم البراءة المبني على الشك في المسؤولية أو عدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية أمام القضاء المدني، والكثرة الغالبة التي نظرها القضاء المصري من الحالات تعلقت بدعاوى التزوير، وساد الإعتقاد وقتها أن الحكم الجزائري الصادر بالبراءة في تهمة التزوير لعدم كفاية الأدلة أو للشك في وقوع التزوير لا يمنع من الطعن في الورقة بالتزوير أمام المحكمة المدنية ولها أن تحكم بتزويرها .

إلا أن جانباً كبيراً من الفقه والإجتihad رأى الخروج على القواعد العامة منعا لحصول تناقض بين الحكم الجزائري الصادر بالبراءة والحكم المدني الصادر بالتعويض، في حين إرتأى الجانب الآخر التمسك بتلك القواعد وإعطاء القاضي المدني حرية البت في التعويض و حججهم في ذلك أن نفي التهمة ليس تاماً ومطلقاً ومن الأحسن ترك تقديرها لقاضي الموضوع، وقد حسم المشرع المصري هذا الجدل متبنياً رأي أغلبية الشراح بحيث قرر في نص المادة 456 من ق ا ج م أن للحكم بالبراءة حججته سواء بني على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الدليل، ويكون المشرع المصري من خلال ذلك قد إعتبر عدم كفاية الدليل بمثابة عدم وجود الدليل، فلا يجوز الإعتماد عليه ولا إضافة شيء إليه أمام المحكمة المدنية التي يجب عليها أن تعتبر البراءة نهائية، لأنه إذا بحثت المحكمة المدنية عن قبول أدلة أخرى فمعنى ذلك أنه تم البحث عن وقوع الجريمة من جديد .

ورغم ذلك لا يزال من ينازع في هذه المسألة رغم النص التشريعي عليها، أما في سوريا هناك إختلاف بين الفقه والقضاء حول هذه المسألة ، فقد ذهب الفقه مذهب الأغلبية من الشراح العرب في إعطاء حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة الحجية أمام القاضي المدني، فإن القضاء يذهب في الإتجاه الآخر مقتفياً أثر القضاء المصري قبل صدور ق إ ج الحال، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بأنه « إذا كان الحكم الجزائري مبني على عدم كفاية الأدلة أو على أن الفعل لا يشكل جرمًا فلا يمتنع على المحكمة المدنية البحث في الخطأ المدني الذي نتج عنه الفعل الضار » (277).

276- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 77.

277- مقال إسماعيل العطار "حجية الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية " مقال منشور بتاريخ 29 يونيو 2010 ، ص 3 ، الموقع www.justic-

وفي فرنسا فإن الرأي السائد في الفقه أنه إذا برئ المتهم من محكمة الجرح والمخالفات نتيجة للشك فإن ذلك يكون مانعا للمحكمة المدنية من نظر دعوى التعويض، لأن البراءة مبنية على أن خطأ المتهم ومسؤوليته عن الفعل الجرمي لا يمكن الجزم بها، ولهذا فإن هذا النوع من البراءة لا يختلف في شيء عن ذلك النوع الذي تؤكد باليقين القاطع .

إلا أنه يبدو من الصعوبة بمكان أن يطمئن الإنسان كل الإطمئنان لرأي قاطع محدد تكون الإجابة عنه إما بنعم أو بلا حول حجية حكم البراءة، فمن الجهة الأولى هناك ضرورة ماسة لإحترام الحكم الجزائي، بحيث أن للجزائي سيادة على المدني لتعلقه بمصلحة المجتمع ككل وصيانة قيمه وسلامته وأمنه، ومن جهة أخرى هناك حالات توجب معها مقتضيات العدالة إنصاف المتضررين من شدة وطأة الحكم الجزائي، وفي مطلق الحالات فإن حكم البراءة يجب أن يؤخذ مرتباً بأسبابه غير المنفصلة عنه وبذلك يختلف تأثيره في الدعوى المدنية باختلاف تلك الأسباب ، و لا يصح أن يسري على المدني إلا في النقطة التي فصل فيها ويجب قصر قوته عليها، وبذلك يتحقق ضمان ألا يحصل تعارض بين ما فصلت به المحكمة الجزائية، وما سوف تفصل فيه المحكمة المدنية و في ذلك تحقيق للعدالة (278).

ومن أبرز الحالات العملية المطروحة على القضاء نعطي أمثلة عن أثر حكم البراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية حتى يتضح الأمر بصورة واضحة .

أ- أثر حكم البراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية

لقد سبق القول بأن الضرورة الاجتماعية تقضي بأن يحترم القاضي المدني بما يحكم به القاضي الجزائي حتى لا تتضارب الأحكام المدنية مع الجزائية وحتى لا يخامر الجمهور الشك في عدالة الأحكام الجزائية التي ترمي إلى توطيد الأمن والطمأنينة بين الناس، وكما يقول ميرلان أنه مما يبحث على الإضطراب وهياج الأهالي أن تقضي المحكمة برفض دعوى التعويض إستناداً إلى أن من نسب إليه التهمة لم يرتكب جريمة القتل بعد صدور الحكم من محكمة الجنايات بإعدامه وبعد أن نفذ الحكم فعلاً ، لذلك تحتم الضرورة الاجتماعية على القاضي المدني أن يحترم الأساس الذي قام عليه الحكم الجزائي وقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أن نظر الدعوى جنائياً يوقف سير الدعوى المدنية و بنى الشراح على هذا الأساس وجوب إحترام الحكم الجزائي حتى لا يتخاذل معه الحكم المدني ولا ينفي ما أقره ، ولو أن القانون المصري لم ينقل نص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي إلا أنه قد أصبح هذا المبدأ أولياً في القضاء المصري الحديث بعد أن ترددت المحاكم المصرية في الأخذ به .

1 - رأي الفقه في فرنسا و بلجيكا

لقد ذهب المؤلفون في فرنسا إلى سرد هذا الموضوع في رأيين، فالرأي الأول الذي قال به معظم الأقدمين وبعض المحدثين من الشراح مؤداه أن الحكم بالبراءة إذا بني على نفي الخطأ عن المتهم فلا يقيد القاضي المدني في الفصل في دعوى التعويض الناشئة عن هذا الفعل و يعللون ذلك على أن وظيفة المحكمة الجزائية هي البحث في الجريمة فقط، فإذا قضت

بالبراءة فتكون قد إستبعدت الخطأ الجزائي دون سواه، وليس لها أن تتعرض إلى الخطأ المدني لأنه ليس من إختصاصها، ثم إن كل فعل تجرد من الخطأ الجزائي يبقى فيه جزء من الخطأ المدني لأن الخطأ الجزائي فاحش وجسيم، والثاني قد يكون تافها و يسيراً، ويقول أو برى ورو تأييداً لهذا الرأي أن الإهمال في حوادث القتل الخطأ يجوز أن يكون كافياً لإعتباره خطئاً مدنياً وأساساً للحكم بالتعويض المدني، ومع ذلك يجوز ألا يعتبر خطئاً جزائياً ولا يستأهل هذا الخطأ اليسير عقاباً (279).

ومن أنصار هذا الرأي أو برى ورو ، ميرلان، دورانتون ، ماتيجان ، ولارومبير ، جريوليه ، ديمولومب

أما الرأي الثاني والذي مؤداه أن الحكم الذي يصدر من محكمة الجناح ببراءة المتهم من تهمة القتل أو الجرح الخطأ إذا بني على أنه لا إهمال ولا رعونة من جانب المتهم في الفعل المسند إليه، فإنه مانع من سماع دعوى التعويض المدني التي تقام على أساس هذا الفعل بالذات، ويعلل كولان وكابيتان هذا الرأي في كتابهما القانون المدني، بأن جميع صور الخطأ والإهمال مندرجة في عموم النص الوارد في قانون العقوبات لا سيما المادة 319 في فرنسا و المادتين 202 و 208 من قانون عقوبات أهلي قديم و المادتين 238 و 244 من قانون العقوبات الجديد المصري ، فإن حكم القاضي الجزائري بأن المتهم لم يرتكب إهمالاً ما فلا يسوغ للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض على أساس أنه ارتكب خطئاً ، وإلا فإنه يكون متناقضاً مع حكم المحكمة الجزائرية الذي يجب الإلتزام به و إحترامه (280).

ويقول أيضاً هنري وليون مازو أن النص الوارد في المادتين 319 و 320 من ق ع ف المقابلتين للمادتين 238 و 244 من ق ع الأهلي المصري الجديد شامل لكل أنواع الخطأ ، فالإهمال الجزائي يجب في كل صورة من صور الإهمال أو الخطأ المدني مهما كان يسيراً، ونص قانون العقوبات عام بحيث لا يدع مجالاً لإفتراس أي إهمال آخر ولو كان يسيراً فإذا نفاه الحكم الجزائي فلا يسوغ للمحكمة المدنية أن تسمع دعوى التعويض على أساس الإهمال الذي كان موضوع التهمة، ويقول سافاتييه (281)، أن إندماج الخطأ المدني مع الخطأ الجزائي الذي هو أساس جريمة القتل أو الجرح بلا عمد، أصبح الآن مبدئاً مستقراً ومضطرباً، ويقول جارسون في شرح المادتين 319 ، 320 من ق ع ف بند 16 بأن نص هاتين المادتين عام وشامل، بحيث لا يوجد أي نوع من أنواع الإهمال أو الخطأ لا يستطيع القاضي أن يدججه فيه وأن الشارع لم يدع مجالاً لأن يستثنى من النص سوى حوادث المرور فقط .

279 - مقال لزكي بك الأبوتيجي " أثر حكم البراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية " مجلة المحاماة، العدد الخامس ، السنة التاسعة عشر، ص 2 .

280- مقال لزكي بك الأبوتيجي ، المرجع السابق ، ص 2 .

281- مجلة دالوز لسنة 1930 ، جزء 51 .

كما جاء في الموسوعات البلجيكية تحت عنوان قوة الشيء المحكوم به البند 319 أن الرأي مجمع عليه تقريبا في الفقه و القضاء على أنه لا يمكن تصور أي فارق في درجة الجسامة بين الإهمال الذي هو عنصر لجريمة القتل أو الجرح الخطأ و الإهمال الذي يتكون منه الخطأ المدني .

2 - أحكام محكمة النقض الفرنسية وتردها بين الرأيين والمبدأ الذي إستقرت عليه أخيراً

ليس هناك مسألة قانونية تناقضت فيها أحكام محكمة النقض الفرنسية مثل تناقضها في هذا الموضوع ويمكن بيان الأطوار التي عرجت فيها تلك المحكمة بين الرأيين المشار إليهما آنفا كمايلي :

أ - قضت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها القديمة بأنه لا يمكن قيام أية مسؤولية مدنية بعد الحكم بالبراءة جزائيا (282) .

ب - وفي حكم آخر قالت من خلاله محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز أن يتخلف خطأ يسير يترتب عليه مسؤولية مدنية بعد الحكم بالبراءة وبعد أن تنفي المحكمة الجزائرية الخطأ عن المتهم (283)، وهذا المبدأ ورد أيضا في الحكمين الصادرين من دائرة العرائض في 31 ماي سنة 1892 (284) .

ج - منذ سنة 1912 عدلت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك المبدأ وقالت بأنه لا محل لإفترض أي خطأ مدني بعد أن تقضي المحكمة الجزائرية بالبراءة ، إذا إستند الحكم بالبراءة إلى أن المتهم لم يرتكب
جاء في حكمها الأسباب التالية :

« Attendu que les arts / 319 et 320 code pénal punissent de peines correctionnelles qui conque par maladresse , imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements a commis involontairement un homicide ou cause des blessures sans que la légèreté de la faute commis , puisse avoir d'autre effet que d'atténuer la peine encourue ».

وجاء أيضا في الحكم الصادر من تلك المحكمة في 10 يونيو ماييلي :

« Attendu que les arts / 319 et 320 code pénal punissent de peines correctionnelles (qui - conque) par maladresse, imprudence , inattention, négligence, inobservation des règlements , a cause involontairement des blessures , sans distinguer suivant la gravité de la faute commis , d' ou il suit que lorsque la juridiction correctionnelle a acquitte de blessures involontaires le jugé civil ne peut, sans contredire la chose jugée , le condamner a des dommages intérêt envers la partie qui prétend lésée si celle-ci ne relève contre lui en dehors de l'imprudance et de l'inobservation des règlements aucune autre circonstance de nature à engager sa responsabilité » (286).

وهذا المبدأ قد ورد في أحكام أخرى لمحكمة النقض الفرنسية (287) .

282- حكم صادر في 7 مارس 1857 ، منشور في مجلة دالوز ، 1855 ، الجزء الأول ، ص 81 .

283- حكم صادر في 17 مارس 1874 ، منشور في مجلة دالوز ، 1874 ، الجزء الأول ، ص 388

284- مجلة دالوز ، سنة 1892 .

285 - حكم صادر في 18 ديسمبر 1912 ، منشور في مجلة دالوز لسنة 1915 ، جزء أول ، ص 17 .

286 - مقال لركي بك الأبو تيجي - المرجع السابق - ص 2 .

287 - حكم محكمة النقض في 28-03-1916 المنشور في مجلة دالوز سنة 1920 ج (1) ، ص 25 .

د- حادت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ في بعض الأحكام من حوادث إصطدام السفن إذ جاء في حكمها ، أن الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالبراءة في تهمه الإصطدام لإنتفاء الخطأ لا يمنع من أن تحقق المحكمة المدنية في شبه الجنحة المدنية التي يترتب عنها المسؤولية المدنية⁽²⁸⁸⁾.

وكذلك في الأحكام الصادرة من مجلس الجيش بفرنسا القاضي ببراءة بعض رجال الجيش من تهمه القتل الخطأ فقضت محكمة النقض في حكمها⁽²⁸⁹⁾ بجواز سماع الدعوى المدنية بالتعويض رغما عن هذه الأحكام .

ولكن يظهر أن السبب الذي دفع محكمة النقض الفرنسية على الشذوذ عن القاعدة العامة هو أن هذه الأحكام لم تشمل على أسباب البراءة و بعضها إقتصر على ذكر عبارة أن المتهم غير مذنب فقط ، فلم يتبين للمحكمة السبب الذي بني عليه حكم البراءة لذلك أجازت للمحكمة المدنية أن تحقق وقائع الإهمال من جديد .

ه - أخيراً إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على المبدأ الثاني القائل بأنه لا يمكن تصور أي خطأ مدني بعد نفي الخطأ الجنائي عن المتهم و لذلك لا يجوز سماع الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة ، إذا بني الحكم على أنه لم يكن هناك خطأ أو إهمال في الفعل المسند إلى المتهم وهذا الحكم إضطرد في عدة أحكام أخرى⁽²⁹⁰⁾ وبعبارة :

« La faute pénal des articles / 319 et 320 du code pénal contient tous les éléments de la faute civile » .

3 - مذهب القضاء البلجيكي

إن الرأي السائد في الأحكام البلجيكية هو ما إستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز سماع دعوى التعويض بعد الحكم ببراءة المتهم بالقتل أو الجرح بغير عمد إذا كان الحكم الجزائي قد نفي وقوع الخطأ⁽²⁹¹⁾، وقد تضمنت هذه الأحكام أن الحكم بالبراءة في حوادث الإصابة بغير عمد يمنع من رفع الدعوى المدنية عن هذه الحوادث لأن الخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادتين 418 ، 426 من ق ق ع البلجيكي يجب كل خطأ آخر .

4 - رأي الشارحين للقانون المصري

* حكم دائرة العرائض في 12 يناير سنة 1917 والمنشور في مجلة دالوز سنة 1922 ج (1) ، ص 52 .

* حكم دائرة العرائض في 12 يوليو سنة 1917 والمنشور في سيرى سنة 1918 ج (1) ، ص 212 .

288 - حكم صادر في ماي 1924 ، المنشور في مجلة دالوز 1925 .

289 - حكم صادر في 29 يوليو 1922 ، المنشور في مجلة سيرى 1925 .

290- حكم محكمة النقض الصادر في 16 يوليو سنة 1928 والمنشور في مجلة دالوز 1929 ، ج (1) ، ص 33 .

* حكم محكمة النقض الصادر في 15 يناير سنة 1929 ، دالوز أسبوعي ، سنة 1929 .

* حكم محكمة النقض الصادر في 01-12-1930 جازيت المحاكم 1931 ، ج (1) ، ص 80 .

* حكم محكمة النقض الصادر في 17-04-1931 جازيت المحاكم 1921 ج (1) ، ص 37 .

* حكم محكمة النقض الصادر في 10-05-1932 ، دالوز أسبوعي ، سنة 1932 ، ص 380 .

* حكم دائرة العرائض في 24-10-1932 جازيت المحاكم لسنة 1932 ، ج (2) ، ص 936 .

* حكم دائرة العرائض في 14-11-1933 جازيت المحاكم لسنة 1934 ، ج (1) ، ص 176 .

291- من هذه الأحكام : حكم محكمة بروكسل الصادر في 27/02/1932 ، حكم محكمة بروكسل الصادر في 12/04/1929 .

يقول جرانولان في كتاب تحقيق الجنايات المصري أن الحكم الصادر بالبراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد لا يحول دون سماع دعوى المجني عليه التي يرفعها أمام المحكمة المدنية مطالباً بالتعويض الذي نشأ عن الأفعال التي كانت موضوع الإتهام، كما جاء في رسالة الإثبات لأحمد بك نشأت أنه إذا حكم بالبراءة لعدم وجود خطأ جزائي بالمرّة كما هو مبين في المواد 202 ، 208 ، 315 من ق ع م ، فإن هذا يمنع من وقوع خطأ مدني مما نص عليه في المواد 151 ، 152 ، 153 من ق م م .

كما ورد رأي آخر مخالف لهذا الرأي أورده عبد السلام بك ذهبي في كتاب الإلتزامات مؤداه أنه إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة متهم منسوب إليه جرم القتل الخطأ، وإستند الحكم إلى أنه لم يثبت إهمال أو خطأ من المتهم فلا يجوز رفع دعوى تعويض عليه فيما بعد بشأن هذا الوصف الذي فصل فيه الحكم الجزائي⁽²⁹²⁾ .

5 - رأي القضاء المصري :

لقد تذبذب رأي القضاء المصري في هذه النقطة ولم يأخذ رأياً ثابتاً مستقراً كما سيأتي توضيحه فيما يلي :

أ - قضت محكمة إستئناف مصر في حكمها الصادر في 21 ديسمبر 1930 :

أن الحكم الصادر من محكمة الجناح بالبراءة في حوادث القتل الخطأ لا يمنع المحكمة المدنية من البحث في المسؤولية إلا إذا كان حكم البراءة مبني على إنتفاء الإهمال وعدم وجود مسؤولية جزائية.

كما ورد حكم آخر عن نفس المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 1931 أكدت من خلاله على أن المحاكم المدنية مقيدة بالأحكام الجزائية النهائية فيما ورد فيها خاصة بترتيب المسؤولية قبل المتهم فلا يقبل المناقشة فيها إذا ما رفعت عليه دعوى التعويض .

ب - كما صدرت أحكام أخرى قالت بالرأي المخالف ومن هذه الأحكام :

- الحكم الصادر عن محكمة إستئناف مصر بتاريخ 10 أبريل 1927 والذي جاء فيه « أنه لا يكفي للسائق أن يبين أنه لم يقع منه خطأ مطلقاً أو أن سبب الحادثة بقي مجهولاً للتخلي عن المسؤولية المدنية بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالتين حتى ولو قضى جزائياً بالبراءة لعدم قيام الدليل على وجود خطأ معين أو إهمال » .

- حكم صادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ 13 يناير 1926 الذي ورد فيه أن للمحكمة المدنية أن تبحث فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تعتبر شبه جنحة يترتب عليها مسؤولية مدنية بالرغم من حكم البراءة .

- حكم صادر في 14 ديسمبر 1929 و مقتضاه أن حكم البراءة لا يرتبط به القاضي المدني إذا حكم فيه بجريمة قتل خطأً أو المتهم لم يرتكب إهمالاً أو خطأً لإختلاف⁽²⁹³⁾ ماهية الخطأ أو الإهمال من الوجهة الجزائية عنها من الوجهة المدنية في حالة القتل الخطأ .

292- مقال لزكي بك الأبو تيجي ، المرجع السابق ، ص 3 .

293- مقال زكي بك خير الأبو تيجي ، المرجع السابق ، ص 4 .

إلا أن الأستاذ زكي بك خير الأبتيجي يرى بأن الحكم الجزائي يجب إحترامه من الجميع وحتى من القاضي المدني، وإن كان بعض أئمة القانون في فرنسا يسندون هذه الحجية إلى نص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي ينص على أن الدعوى الجزائية توقف سير الدعوى المدنية ، هذا النص الذي لم ينقله المشرع المصري فإنه يكفي لتبرير هذه الحجية، و يعللها في مصر أنها تنهض على فكرة النظام العام كون الأحكام الجزائية أحكام ضد الكافة ولها حجية مطلقة و تنفرع عن هذه الكلية الجزئيات التالية :

- أن المنطق السليم يقضي بأن حجية أي مبدأ أو مسألة تتناول حتما الأساس الذي تنهض عليه، فإذا كانت الأحكام الجزائية واجبة الإحترام فيجب قانوناً وعقلاً إحترام الأساس الذي بنيت عليه ، وتفريعاً على هذا إذا صدر الحكم بالبراءة في تهمة القتل أو الجرح العمدي إستناداً الى أن المتهم لا يمكن أن يعزى إليه إهمال في الواقعة المسندة إليه بالذات، فيكون سند الحكم هذا واجب الإحترام حتماً، وعلى القاضي المدني أن يتخذ قضية مسلمة لا تقبل فيه النقاش ، وعلى هذا يجب أن يمتنع عن سماع الدعوى المدنية إذا أقامها المجني عليه على ما يهدر هذا الأساس.

- يجب أن يضع القاضي المدني نفسه موضع القاضي الجزائي عند بيان مدى إحترام الأحكام الجزائية والتمسك بحجيتها، لأنه ليس من الطبيعي أن يكون القاضي الجزائي أقل إحتراماً لقضائه من القاضي المدني ، ومن هذا أن قوة الشيء المحكوم به في الأحكام الجزائية لا تتعدى الأفعال المسندة إلى المتهم والواردة في وصف التهمة والتي طرحت أمام المحكمة وسمح للمتهم حق الدفاع عن نفسه فيها ، أما الأفعال والوقائع الأخرى فتخرج عن هذه الحجية ومتى ثبت هذا ساغ للقاضي المدني أن يسمع دعوى التعويض عن واقعة الجرح أو القتل الخطأ بعد الحكم بالبراءة إذا كان الخطأ الذي يسند المجني عليه للمتهم يقوم على وقائع أخرى غير التي وردت في وصف التهمة أو غير التي قضى الحكم الجزائي بإنتفاء الخطأ عن المتهم في فعلها .

- لقد نص قانون تحقيق الجنايات في المادتين 147 ، 172 و المادة 50 من قانون تشكيل محكمة الجنايات أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق في إقامة الدعوى فيها بمضي المدة يحكم القاضي الجزائي ببراءة المتهم و يجوز له أن يحكم أيضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض .

وهذه النصوص تميظ اللثام عن رأي المشرع المصري وهو أنه يجوز الحكم بالتعويضات المدنية بالرغم من حكم البراءة ، وإنما هذه الحالات وراة على سبيل الحصر في هذه النصوص ، أما الحكم بالتعويض في حالة عدم ثبوت التهمة فالمراد منه أن المتهم هو الذي يطلب الحكم بالتضمينات ضد المجني عليه ، لأنه لا يقبل عقلاً أن يحكم القاضي بالتضمينات للمجني عليه مع عدم ثبوت الفعل الذي يدعي به ولذلك ورد في النص « التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض »، وإذا أحدثت الواقعة ضرراً بالمجني عليه ولكن عناصر الجريمة لم تتوفر فيها كإنعدام توفير الطرق الإحتيالية في جريمة النصب فإن الحكم بالبراءة لا يمنع من الحكم بالتعويض، وكذلك إذا سقط الحق في إقامة الدعوى العمومية فيجوز الحكم بالتعويضات المدنية مع مراعاة القيد الوارد في نص المادة 282 من قانون تحقيق الجنايات المصري .

ولكن المشرع المصري لم ينص على حالة الحكم بالبراءة إستناداً إلى أنه لم يقع الخطأ إطلاقاً من جانب المتهم، ويستفاد من هذه الحالة عدم إباحتها لذا يمتنع لزماً على القاضي المدني أن يسمع دعوى التعويض التي تقوم على أساس الفعل الذي قال عنه القاضي الجزائري بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال فيه .

– هل يشتمل الخطأ الذي هو ركن لجريمة القتل أو الجرح خطأ المنصوص عليهما في المادتين 238 و 244 من ق ع م الجديد المقابلتين للمادتين 202 ، 208 ق ع م القديم هل يشتمل على عناصر الخطأ المدني المنصوص عليها في المادة 151 من ق م م (294).

لقد جاء في نص المادتين السالفتي الذكر على أن القتل أو الجرح يجب أن يكون ناشئاً عن رعونة أو عدم إحتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم إنتباه و توق أو عن عدم مراعاة وإتباع اللوائح ، والواقع أن هذه العبارات تشمل كل فرض أو صورة من صور الخطأ ، بحيث يصعب تصور أن هناك أي نوع من الخطأ غير مندرج في هذا النص ولا شك في أن هناك فرقاً بين الخطأ الجزائري والخطأ المدني فالأول يستلزم عناصر لا بد من توفرها لتكوين الجريمة كالقصد الجنائي أو سوء النية أو نية الإضرار إلى غير ذلك، أما الخطأ المدني فلا يشترط فيه شيء من هذا بل مناطه الضرر والإهمال مهما تضاءلت جسامته .

وإن كان هذا هو الحال في الجرائم الأخرى إلا أنه لا ينطبق على جريمة القتل أو الجرح بلا عمد، لأن المشرع المصري الذي سار وراء المشرع الفرنسي والبلجيكي إحتاط أشد الإحتياط للأمر فسر جميع أنواع الخطأ من إهمال ورعونة وعدم تحرز أو توق إلى غير ذلك حتى لا ينفلت أي شخص من العقاب، ويتفرع على هذا وحسب رأي الأستاذ زكي بك خير الأبو تيجي أنه يجب على القاضي المدني إحترام الحكم الجزائري، بحيث يقضي لزوماً بعدم جواز سماع دعوى التعويض إذا رفعها الجاني عليه أمامه مستنداً إلى نفس الفعل الذي حكم به القاضي الجزائري بأنه لا خطأ فيه من جانب المتهم لأن نفي الخطأ جزائياً معناه إنتفاء أي إهمال أو تفريط أو رعونة، وبالتالي يبعد كل خطأ مهما كان نوعه و مهما بلغت درجته .

ويصل أخيراً إلى نتيجة مؤداها أنه لا محل لإفترض الجنحة المدنية أو شبهها بعد الحكم بالبراءة في تهمة القتل أو الجرح الخطأ إذا بني الحكم على أساس نفي الخطأ عن المتهم، إنما مناط هذا أن حجية الأحكام الصادرة بالبراءة مقصورة على الوقائع الواردة في وصف التهمة ، بحيث يجوز أن تترتب المسؤولية المدنية على وقائع أو أفعال أخرى. (295)

6 – موقف القضاء الجزائري : سنتعرض لموقف القضاء الجزائري بالنسبة للقوانين الخاصة ثم للجرائم التي يحكمها قانون العقوبات .

* بالنسبة للقوانين الخاصة :

294- مقال زكي بك خير الأبو تيجي ، المرجع السابق ، ص 4 .

295- مقال زكي بك خير الأبو تيجي، المرجع السابق ، ص 5 .

لقد قررت المحكمة العليا على « أن المبدأ المنصوص عليه قانوناً في قضايا حوادث المرور أن القاضي الجزائري ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني الضحية، حتى ولو إستفاد المتهم بالبراءة ، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ .

حيث أن مبدأ وجوبية توافر الخطأ الجزائري غير مطبق في مجال حوادث المرور التي تستوجب التعويض دون البحث عن الخطأ تطبيقاً للمادة الثامنة من الأمر 15 /74 .

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنية والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بالحيشية التالية : حيث أنه من الثابت من الحكم الجزائري الصادر بتاريخ 1999/02/08 القاضي ببراءة المتهم وأن هذا الحكم أصبح نهائي في الشق الجزائري، وأن الحكم أمر في الشق المدني بتعيين خبرة طبية لفحص الضحية و تحديد عجزه الدائم و المؤقت وكان يجب أن يصرح بعدم الإختصاص لعدم قيام الخطأ الجزائري في حق المتهم .

لكن حيث أن الأمر رقم 15 /74 المعدل و المتمم بقانون 31 /88 في مادته الثامنة لا يمنع القاضي الجزائري من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به ولو إستفاد المتهم بالبراءة .

بحيث أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ ، وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس على أساس التسبب السالف الذكر فإنهم خالفوا القانون ولاسيما المادة الثامنة من القانون 31 /88 وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال من الجانب المدني .⁽²⁹⁶⁾

* بالنسبة للجرائم التي يحكمها قانون العقوبات :

إذا كانت الجريمة التي أقيمت الدعوى المدنية تبعاً لها هي من الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات كالسرقة و الضرب و الجرح العمدى أو التعدي على الملكية العقارية وكانت قد صرحت ببراءة المتهم إما لأن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة أو أنها غير ثابتة في حقه أو أن الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم هنا يستلزم على القاضي الجزائري الحكم برفض التعويض تأسيساً على نص المادة 124 من ق م .

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بقصد طلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة ذات وصف جنائي فإنه ليس لمحكمة الجنايات إذا حكمت بالبراءة أن تحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية بل يجب عليها أن تفصل فيها طبقاً للمادة 316 من ق إ ج .

296- الملف رقم 265144 بتاريخ 2002/05/07 ، نبيل صقر " حوادث المرور نصاً وفقهاً و تطبيقاً "، قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور ، دم ج ، الجزائر ص

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها مايلي « أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية و لا يجوز لها أن تقضي بعدم إختصاصها بالفصل فيها ، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم » (297) .

كما أكدت ذات المبدأ في قرار آخر صادر عنها جاء فيه « أن المادة 316 من ق إ ج لمحكمة الجنايات إستخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الإتهام بالرغم من إستفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية » (298)

الفرع الثاني : البراءة لإنتفاء أركان الجريمة

يمكن تعريف الجريمة بمفهومها العام بأنها " سلوك الفرد عملاً كان أو إمتناعاً يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الإضطراب الذي يحدثه في النظام الإجتماعي " (299) .

وإعتباراً للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد و أسس النظام الإجتماعي، فإن مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها وأهدافها مع هذه التغيرات وهذا ما أدى إلى تطور ردة الفعل الإجتماعية على الظاهرة الإجرامية ، و كما أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها المادي و المعنوي والشرعي .

ويعرف الركن المادي للجريمة على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلاً و مناطاً للعقاب ، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادة حرة و بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة لحيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضاً صورة الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم إحترام الأنظمة .

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص تجريمي يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يعتبر الفعل مباحاً (300) .

أولاً - البراءة المبنية على إنتفاء الركن المادي للجريمة

إذا بنت المحكمة الجزائية حكمها على إنتفاء الركن المادي للجريمة وجب على المحكمة المدنية التقيد بذلك ، فلا تملك المحكمة المدنية الجادلة في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي في الوقت الذي كانت المحكمة الجزائية قد نفت ذلك وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة متهم بتزوير عقد، نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية» ، وما يتعلق بهذا القول في الركن المادي هو محل

297- الملف رقم 297025 بتاريخ 2004.07.20 ، المجلة القضائية لسنة 2004 ، العدد 2 ، ص 385 .

298- الملف رقم 360694 بتاريخ 2005.09.21 ، المجلة القضائية لسنة 2005 ، العدد 2 ، ص 445 .

299- د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 5 .

300- ويرى كل من ديكول وجان ديديه أن النص القانوني ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عامل الردع وهو شرط اساسي للجريمة ، د . أحسن بوسقيعة ، المرجع أعلاه ، ص 59 .

إنعقاد الإجماع فقها وقضاء ، كما أنه مكرس في النصوص القانونية وفي تشريعات العديد من البلدان كما الحال في مصر و الأردن ، فإذا تضمن الحكم الجزائي براءة المدعى عليه لعدم إقترافه الفعل الجرمي، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض على المتهم كون البراءة مبنية على ثبوت عدم وقوع الفعل، أو ثبوت عدم إشتراك المدعى عليه في إرتكابه للجرم، وتكون مانعه بذلك من سماع الدعوى المدنية ، وقد قررت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه « إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة منه فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم من قبل المحكمة المدنية لرفض التعويض ذلك أن الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة محله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من قبل المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية » (301).

وما تم ذكره حول السلوك الإجرامي يصح بشأن العلاقة السببية فإذا أثبت الحكم الجزائي هذا الركن أو نفاه يتقيد القاضي المدني بذلك، وإذا أثبت الحكم الجزائي أن هناك سببا أجنبيا ينفي رابطة السببية فكأنما أثبت أن الضرر غير قائم أي النتيجة لم تحصل .

ويحدث الأمر نفسه بالنسبة للنتيجة فتكون للحكم الجزائي بالبراءة حجية أمام القضاء المدني إذا إنتفت العلاقة السببية بين المتهم أو تم نفي حصول أي ضرر من الجريمة ، كما أن القول بإنتفاء الركن المادي للجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من أن تقرر ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم تسري عليه أحكام القانون المدني، فإذا قرر القاضي الجزائي أن الفعل المنسوب إلى المتهم في جريمة إساءة الإئتمان لا يرقى إلى درجة الطرق الإحتيالية المعاقب عليها بالمادة 641 من ق م م ، إلا أن هذا لا يمنع القاضي المدني من إعتبار هذه الأفعال تدليسا مدنياً يقع في نطاق المادة 126 من ق م م .

ومثال ذلك : إذا حكمت المحكمة الجزائية بالبراءة في تهمة إجهاض إمراة حامل لعدم حدوث النتيجة وهي الإجهاض فإن حكم البراءة هذا ليس من شأنه منع المحكمة المدنية من إعتبار الفعل المنسوب إلى المتهم والواقع على جسم المرأة الحامل ضرراً يستوجب المسؤولية المدنية ، وإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المدعى عليه من جنابة الضرب المؤدي إلى الوفاة على أساس إنتفاء علاقة السببية بين الضرب والوفاة ، فليس هناك ما يمنع المحكمة المدنية من أن تقرر حدوث ضرر ناتج عن الضرب البسيط الذي لم يؤدي إلى الوفاة بعد أن تثبت الصلة بينهما .

وفي كل هذه الحالات المذكورة لا بد من التأكيد على أن السلطة الممنوحة للقاضي المدني لا تعني عدم إلتزام هذا الأخير بالتكليف القانوني للوقائع كما وردت في الحكم الجزائي، فو لا يملك المجادلة بشأن ما تقرر من إنتفاء أو وجود هذه الوقائع (302) ، كما سيأتي تبيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثانيا - البراءة المبنية على إنتفاء الركن المعنوي للجريمة

301 - مقال إسماعيل العطار، المرجع السابق ، ص 1 .

302- مقال إسماعيل العطار ، المرجع السابق ، ص 2 .

يتكون الركن المعنوي للجريمة من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية للجاني، ويتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين أولهما هو القصد الجنائي والذي يتجلى في مظهرين مباشر وإحتمالي وثانيهما الخطأ، والجرائم التي تتوفر فيها الصورة الأولى تسمى بالجرائم المقصودة ويكون الخطأ فيها مقصوداً، والجرائم التي تتوفر فيها الصورة الثانية تسمى بالجرائم غير المقصودة⁽³⁰³⁾.

ولهذا سنتطرق للركن المعنوي في الجرائم المقصودة و الجرائم غير مقصودة بنوع من التفصيل ثم إلى البراءة لإعدام التمييز بمختلف صورته .

أ - الركن المعنوي في الجرائم المقصودة

يقصد بالجريمة العمدية تلك التي تقوم على توافر القصد الجنائي، كجريمة الضرب و القتل والسرقة والإتلاف وهتك عرض ... إلخ ، فإذا نفى الحكم الجزائي عن المتهم توافر القصد الجنائي فإن ذلك لا يعني إنتفاء الخطأ المدني كالإهمال وعدم الحيطة وعدم التحرز فيجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض رغم البراءة إذا ثبت لديها وقوع خطأ غير عمدي من المتهم .

كما أنه إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من تهمة النصب لعدم توفر ركن الإحتيال، فإن ذلك لا يمنع القاضي من قبول الأدلة التي تثبت أن مابدر من المتهم يشكل غشاً أو تدليساً يرتب مسؤولية المدعى عليه التقصيرية، فقد قضت محكمة النقض المصرية « أن القضاء ببراءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الإحتيالية لا يمنع من الحكم بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية، إذا كان ما أثاره المتهم يكون مع إستبعاد الطرق الإحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشيء عنها »⁽³⁰⁴⁾.

كما قضت نفس المحكمة أيضاً « بأن تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيء القصد ، عالماً بكذب بلاغاته لا يمنع من الحكم عليه بتعويض الحقوق المدنية متى كان مسلكه في الدعوى مبرراً ذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التي قدمها في حق المدعي، مسرفاً في إتهامه ل مجرد الشبهات التي قامت لديه، دون أن يتروى و يتثبت من حقيقة الوقائع التي أسندها إليه »⁽³⁰⁵⁾.

ب - الجرائم غير العمدية أو الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة (الخطأ)

ويقصد بالخطأ الذي هو الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة إذا إنصرفت إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة كما لو أصاب الصياد إنساناً بدلاً من إصابة الطير وهو يقصد قتل الطير لا قتل الإنسان، وأول ما يتبادر إلى الأذهان في

303- د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 202، 201 .

304 — نقض جنائي ، جلسة 24-04-1944 ، رقم 49 ، ص 608 ، د. عبد الحكم فودة " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 80 .

305- نقض جنائي ، جلسة 02-03-1947 ، رقم 60 ص 610 ، د . عبد الحكم فودة " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 81 .

معرض الحديث عن الخطأ التساؤل عن وحدة أو ازدواج الخطأ في النطاقين الجزائري و المدني، وقد ثار جدل كبير حول هذا الموضوع مما نستبعد الخوض فيه، إلا أن الرأي الغالب يقول بوحدة الخطأ، فالخطأ الجزائري لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني و لا يتغير بالنسبة لكلا المسؤولين، رغم ورود صور الخطأ الجزائري على سبيل الحصر فإنها من سعة الدلالة ، بحيث تشمل كل خطأ متصور يمكن أن تبين عليه المسؤولية المدنية، ومن هنا جاز القول بوحدة الخطأ المدني و الجزائري .

ويترتب عن ذلك أن الخطأ الجزائري يستوعب كافة عناصر الخطأ ، بحيث إذا توافر الخطأ الجزائري يكون الخطأ المدني متوافر أيضا، فالخطأ المدني كامن في الخطأ الجزائري و لكن العكس غير صحيح .

وتظهر الفائدة العلمية للقول بوحدة الخطأ المدني أو الجزائري أو ازدواجهما في تحديد ما للحكم الجزائري من حجية في الدعوى المدنية، فإذا قبلنا بوحدة الخطأ مهما كان ضئيلا يكفي لتحقيق المسؤولية، ومتى كان الأمر كذلك فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائرية لعدم ثبوت الخطأ الذي رفعت به الدعوى العامة تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به، ويكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه إذا رفع النزاع بعد ذلك أمام المحكمة المدنية .

ولا جدال في أن هذا الرأي هو الأكثر إنسجاما مع النظريات القانونية الحديثة في الخطأ، وعلى هذا فإن المحكمة الجزائرية إذا أعلنت بأن المتهم لم يكن مهملًا أو قليل الإحترار تعذر أمام القضاء المدني القول بوجود الخطأ، فعناصر الإهمال هي واحدة فإذا إنتفت فيكون إنتفاؤها حاصلا على الصعيدين المدني والجزائي، كل ذلك بشرط أن يكون النص الجزائري شاملا لصور الخطأ، أما إذا كان القانون الجزائري يعاقب على صورة معينة من الخطأ دون سواها ، فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يمنع القاضي المدني من نسبة الخطأ إلى المتهم على أساس مغاير للصورة الأولى ، ولكن ما هو رأي الفقه والقضاء المصري والجزائري ؟

في هذه الحالة هل يتقيد القاضي المدني به فيسكت عن الحكم بالتعويض، أم له أن يقبل أية أدلة تفيد تشكيل الفعل

لعمل غير مشروع يرتب المسؤولية التقصيرية ؟

* رأي الفقه :

لقد ذهب رأي من الفقه إلى أن الخطأ المدني مغاير للخطأ الجزائري، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من مسائلة المتهم مدنيا عن عمله غير المشرع رغم براءته من الفعل الجزائري، كون المشرع لا يعول إلا على الخطأ الجسيم، بينما يعتد القانون المدني بالخطأ المدني أيا كانت درجاته، حتى ولو كان يسيراً، فالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائري الجسيم لا تمنع من الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني البسيط طالما رتب ضرر للمجني عليه، وعليه فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائري إلا في إنتفاء الخطأ الجزائري الجسيم، ولكن هذا لا يمنعه من البحث عن الخطأ المدني ولو كان يسيراً فيجوز الحكم بالتعويض رغم البراءة .

بينما ذهب رأي آخر إلى وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي، فإذا جزم القاضي بإنتفاء الخطأ الجزائي إلترزم القاضي المدني بذلك، وإمتنع عليه أن يقضي بالتعويض إستناداً إلى صورة أخرى من الخطأ، فإننتفاء الخطأ جزائياً يعني إنتفاء كافة صور الخطأ، وبالتالي إنتفاء المسؤولية المدنية فالمادتان 288، 289 ق ع ج⁽³⁰⁶⁾، عندما تناولت صور الخطأ الجزائي، إنما شملت بذلك كافة صور الخطأ التي تنفي المسؤولية التقصيرية .

* رأي القضاء المصري و الجزائري :

لقد تبنت محكمة النقض المصرية رأيها بإنضمامها إلى الرأي الثاني، فقد قضت بأن « أساس الدعوى الحالية هو ما تنسبه الطاعنة إلى المدعى عليه من تقديمه للنجار قطعة خشب قديمة لإصلاح الشرفة فلم تتحمل الضغط عندها سقطت بالمدمعية وسببت الحادثة، كما أنها تستند إلى خطأ آخر وهو سوء الإختيار لذلك النجار، لذلك فقد إعتبرته مسؤولاً طبقاً للمادة 151 من ق م القديم وبالمادة 102 عن سوء إختيار النجار، ومن حيث أنه يتبين من الحكم الصادر في دعوى الجنحة أن الخطأ الذي تنسبه الطاعنة للمطعون ضده هو نفس الأساس الذي قامت عليه الدعوى الجزائية، وقد تعرض الحكم الجزائري إلى هذا الخطأ فنفاه نفيًا باتاً عن المطعون ضده، فإذا لوحظ بأن المادة القانونية التي كانت النيابة تطلب تطبيقها هي المادة 207 ق ع م قديم والتي تقابلها المادة 244 قانون عقوبات حالي، وأن نص هذه المادة عام يشمل الخطأ أياً كان نوعه، فإن الحكم الجزائري يجب إحترامه أمام القضاء المدني و يتعين إذن عدم الإلتفات إلى هذا الشق من وجه الطعن »⁽³⁰⁷⁾.

وبذلك فإن محكمة النقض المصرية قد أخذت بفكرة وحدة الخطأ في المسؤولين الجزائية و المدنية و رفضت فكرة إزدواجية الخطأ و إنشطاره إلى خطأ جزائي و آخر مدني .

كما ذهبت أحكام أخرى تؤيد الرأي الفقهي الأخر بالتمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، وجواز الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا صدر الحكم بالبراءة و رفض التعويض، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد فإن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة ، ولو أنه حاز حجية الشيء المحكوم فيه فهائياً، لا يمنع المحكمة المدنية من بحث الخطأ المدني والقضاء بالتعويض .

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فهناك قرار للمحكمة العليا وضحت فيه بضرورة عدم الخلط بين المسؤولية المدنية والجزائية إستناداً لنص المادة 339 من ق م « حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الوثائق المرفقة بالملف أن قضاة الموضوع أحلطوا بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية التقصيرية وأسأؤوا فهم تطبيق المادة 339 من ق م ذلك أن

306- تقابلها المادتان 244، 237 من قانون عقوبات مصري ، د . عبد الحكم فودة " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية "، المرجع السابق ، ص 83،

307- نقض مدني ، جلسة 14-12-1939 ، الجزء الثالث ، رقم 13 ، ص 25 ، د. عبد الحكم فودة " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 82، 83 .

البراءة في الجانب الجزائري لا تكفي للإعفاء من المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات مما يجعل القرار مشوب بمخالفة القانون ويكون معرضا للنقض»⁽³⁰⁸⁾.

ج - البراءة لإنعدام التمييز

لقيام الجريمة وفقا للنصوص العقابية يتطلب المشرع أن يكون النشاط الإجرامي صادراً عن إرادة يعتد بها القانون ، كون هذا الأخير لا يعتد بالإرادة المعيبة المجردة من التمييز وحرية الاختيار ، كما يتطلب المشرع أن تكون هذه الإرادة في إتجاه مخالف للقانون وعندما ينعدم التمييز لسبب ما كصغر السن أو الجنون أو الغيبوبة أو الإكراه يصبح لازماً على القاضي الجزائري أن يقضي ببراءة المتهم ، وهنا يثور التساؤل حول مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائري القاضي بالبراءة .

لقد ذهبت المادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة 1996 الخاص بقانون الطفل المصري إلى أنه « يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة »، والتي تقابلها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أضافت المادة 94 من نفس القانون على أنه « تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة »، وإمتناع المسؤولية الجزائية يؤدي إلى القضاء ببراءة الطفل ، فهل ينبغي على القاضي المدني أن يلتزم بهذا القضاء و يمتنع عليه الحكم بالتعويض ؟

لم كان الحكم بالبراءة لإمتناع المسؤولية لم ينف الخطأ ، وقد يكون المضرور فقيراً و الجاني عديم التمييز ميسورا فينبغي لإعتبارات العدالة أن يلتزم عديم التمييز بتعويض المضرور تعويضا عادلا، بحيث أن عدم المسؤولية الجزائية لا يمنع المسؤولية المدنية و لهذا تدخل المشرع المدني بتقنين المادة 164 من ق م م⁽³⁰⁹⁾، والتي تقابلها المادة 134 من ق م ج ، وواقع الأمر أن هذا النص جاء تطبيقا لنص المادة الأولى من ق م التي تذهب إلى أنه « تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة »، وهكذا أقام المشرع المصري والجزائري نقلا عن المشرع الفرنسي المسؤولية الشيعية وإفترض حدوث الخطأ حتى يمكن تعويض المضرور وحتى لا تتأذى العدالة من حرمان المضرور من الحصول على التعويضات المناسبة .

و حماية للمضرور بشرط ألا يجد المضرور سبيلا للحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز كالأب أو الأم أو الجد أو أحد الأقارب، فعند ذلك يرجع المتضرر بالتعويض على عديم التمييز نفسه، إلا أن هذه المسؤولية تكون مخففة على أساس أنه لا يكون مسؤولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضا كاملا .

308- الملف رقم 232661 بتاريخ 18-10-2000 ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 342 ، 343 .

309- التي تنص " أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعي في ذلك مركز الخصوم " .

هذا عن الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة ، حيث أنه وقبل بلوغه هذا السن حسب القانون المصري يصبح عديم التمييز ، أما بعد تجاوزه سن السابعة حتى الخامسة عشر فإنه لا يكون عديم التمييز ولا تنقضي مسؤوليته الجزائية، بل تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادتين 444 ، 455⁽³¹⁰⁾ من ق إ ج ج ، بحيث نصت المادة الأولى على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجناح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب « الآتي بيانها :

* تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

* تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

* وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

* وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

* وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

* وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني " ، والتي تقابلها في ق م تدابير التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلتزام بواجبات معينة والإختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، وبهذا يكون للحكم الصادر بالتدابير السالفة الذكر حجية أمام القضاء المدني و للمتضرر تأسيس دعواه على نص المادة 124 من ق م ج والمادة 173 من ق م م ، وليس المادة 164 من ق م م .

هذا فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة ، لكن عندما يتطرق الحكم الجزائي إلى الفعل المادي المكون للجريمة ، وينتهي إلى ثبوت هذا الفعل ووقوعه من الجاني فلا تثور مشكلة ، ولكن التساؤل يثور عند قيام القاضي الجزائي ببحث السلوك الإجرامي للفاعل دون أن يكون هذا النفي تزييدا من القاضي الجزائي ، فإن هذا النفي يكون له حجية أمام المحاكم المدنية ، أما عندما يتزيد القاضي الجزائي و يتعرض للركن المادي للجريمة ونفيه، فإن البعض يذهب إلى أن البراءة المؤسسة على إنتفاء الركن المعنوي للجريمة يكون سبب البراءة منحصرا في نفي هذا الركن المعنوي وحده ، أما التعرض لإثبات صدور السلوك الإجرامي من المتهم فيعد بيانا زائدا لم يبين عليه حكم البراءة .

ولأنه في حالة الحكم بالبراءة لإنعدام الركن المعنوي للجريمة يكون الإنعدام وحده هو السبب في البراءة ، ولا يعد الحكم الجزائي في هذه الحالة دليلاً على صدور الفعل المادي من المتهم وأن القول بإرتكاب المتهم لهذا الفعل يمكن

أن يكون من الناحية المنطقية ضرورياً لقيام الحكم الجزائي الصادر بالبراءة ، ولكنه على كل حال ليس هو السبب في البراءة (311) .

ويضيف الدكتور إدوار غالي الذهبي أن الصحيح عنده هو أنه عندما ينفي القاضي الجزائي وجود الركن المعنوي للجريمة سواء كان مرجع ذلك إلى عدم إتجاه الإرادة على نحو مخالف للقانون أو تجرد الإرادة من التمييز و حرية الإختيار فإنه يؤكد في نفس الوقت وجود السلوك الاجرامي ، إذ أنه لا يستطيع أن ينفي الركن المعنوي دون أن يثبت أن المتهم قد صدر منه الفعل المادي المكون للجريمة ، وبتعبير آخر فإن البحث في قيام الركن المادي للجريمة يسبق البحث في ركنها المعنوي.

أما الدكتور عصام أحمد عطية البهجي فإنه يرى بأنه إذا كان نفي الركن المادي والسلوك الإجرامي للمتهم قد جاء صريحا و قاطعا ، وأن المحكمة الجزائية قد بحثت الموضوع وفحصت الأدلة وتعرضت لها ووازنت بينها ، وأن هذا البحث كان ضروريا وليس تزيدياً فإنه يجوز الحجية أمام القضاء المدني، أما عندما يتزايد القاضي الجزائي و يتعرض للركن المادي والسلوك الإجرامي دون أن يبني عليه فضائه بالبراءة ، فإنه لا

يجوز الحجية أمام القاضي المدني، والأمر في ذلك متروك للمحكمة المدنية فهي التي تقدر و تفسر قضاء المحكمة الجزائية المطروح أمامها وذلك في كل حالة وموضوع على حدى دون إتباع قاعدة نظرية واحدة في هذا الشأن (312) .

الفرع الثالث : البراءة لعدم العقاب على الفعل

لقد سبق القول بأن كل شخص طبيعي إرتكب خطأ جزائيا وأسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه ، ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية ، ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال، إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا ، ويحدث ذلك إذا إرتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية .

ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة في نص المادة 39 من ق ع بالقول « لاجريمة »، أي أن الجريمة تتمحي كليا بتوافر الأسباب المذكورة ، أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة 1992 أعاد النظر في طبيعة الأفعال المبررة فلم تعد أسبابا لمحو الجريمة بل أصبحت من موانع المسؤولية .

وهذه الأفعال المبررة (**faits justificatifs**) التي نص عليها ق ع ج هي أسباب عامة تطبق في كل الظروف وعلى كل الجرائم مهما كان وصفها ويتعلق الأمر بالفعل الذي أمر وأذن به القانون، وكذا الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير وهكذا نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أن « لاجريمة » :

311- د . ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 85 .

312- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 85 .

1 - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك

للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

وهناك أفعال مبررة خاصة ببعض الجرائم مثل الإجهاض الذي يتم لأسباب صحية طبقا للمادة 308 من قانون

العقوبات .

وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن

ويتعلق الأمر بحالة الضرورة و رضا المجني عليه كالقانونين المصري والإيطالي ، حول إعتبار رضا المجني عليه سببا من

أسباب الإباحة، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة لحالة الضرورة، ففي الوقت الذي يعتبرها القانون المصري سبباً مانعاً

للمسؤولية فقد ظل القضاء الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 يعتبرها سبباً من أسباب

الإباحة .

وبصدور قانون العقوبات الجديد كرس المشرع الفرنسي حالة الضرورة بنص القانون و إعتبرها سببا موضوعيا

لإنعدام المسؤولية شأنها شأن حالة الدفاع المشروع والفعل الذي يأمر به القانون وأمر السلطة الشرعية ، وفي ظل التشريع

الجزائري الحالي فإن موقع حالة الضرورة لو أخذ بها المشرع يكون ضمن أسباب الإباحة لكونها سببا موضوعيا يحو

الجرمة ، وليس سبباً ذاتيا لعدم المسائلة الجزائية⁽³¹³⁾.

ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد ما هي حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم العقاب على الفعل على

سلطات القاضي المدني ؟

لايسأل مدنيا ولا يجوز للمجني عليه أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بأي عنوان كان وهذا ما نصت عليه

المادة 128 من ق م ج ، بحيث جاء فيها « من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله ، أو عن

نفس الغير، أو عن ماله ، كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الإقتضاء يلزم بتعويض

يحدده القاضي » .

أما بالنسبة لحالة الضرورة فما دام العمل المرتكب من قبل من هو في حالة الضرورة لا يشكل خطأ فالأصل ألا

يسأل مرتكبه مدنيا ، غير أن ضحية هذا العمل لم ترتكب أي خطأ، فهي في وضع مغاير لوضع من وقع عليه الإعتداء في

حالة الدفاع المشروع، الأمر الذي أدى ببعض التشريعات التي أخذت بحالة الضرورة إلى إقرار تعويض الضحية، ويكون

ذلك في الغالب على أسباب الإثراء بلا سبب.

إلا أن القضاء الفرنسي لم يستسغ ذلك ، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراتين في 18-07-

1986 في قضية تتعلق بأعوان الشرطة إستعملوا أسلحتهم قضت فيهما بأن العمل الضروري ينفي الخطأ، غير أن

القرارين المذكورين صدرا في ظل الإجتهد القضائي الذي كان يعتبر حالة الضرورة سببا للإباحة ، ومن المحتمل أن تتراجع محكمة النقض الفرنسية عن هذا الإجتهد بعدما أقر المشرع حالة الضرورة في قانون العقوبات الجديد و إعتبرها سبباً مانعاً للمسؤولية⁽³¹⁴⁾.

ولكن بالرجوع إلى القانون الجزائري في نص المادة 127 من ق م ق فقد نص « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدلله فيه كحادث مفاجيء، أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك » .

كما أجابت عن هذا التساؤل المادة 168 من ق م ق م حيث ذهبت إلى « من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محققا به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً »، ولكن لتطبيق هذا النص يجب توافر :
* وجود خطر حال يهدد الشخص في نفسه أو ماله .

* أن يكون مصدر الخطر أجنبي : بمعنى ألا يكون للشخص فيه يد، أما إذا كان له يد في وجود هذا الخطر فإنه يسأل عنه و تصبح مسؤوليته كاملة .

* أن يكون الخطر المراد دفعه و تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع .

وفي تفصيل هذا الشرط الثالث يذهب الدكتور السنهوري أنه يجب التمييز بين أربعة فروض : الأول فيها أن يكون الضرر الذي وقع لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب الخطر المراد تفاديه، كمن يقتلع شجرة أثناء محاولته للنجاة من الغرق، و الفرض الثاني أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد من الضرر الذي وقع كمن يستولي على دواء لا يملكه لإنقاذ نفسه من المرض، و الفرض الثالث أن يكون الخطر المراد تفاديه مساوياً للضرر الذي وقع وهنا يسأل الشخص و تصبح مسؤوليته تقصيرية و كاملة .

وهكذا فالمشرع لا يقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بالبراءة لإنعدام حرية الإختيار لدى المتهم لأن ذلك قد يضر العدالة، وبالتالي فالمشرع يسعى دائماً إلى تحقيق العدل متخذاً من حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني أداة ووسيلة من وسائله يستخدمها متى تبين أنها تحقق العدل، و يعدل عنها و يتركها متى تبين بأنها لا تحقق العدالة ، وبالتالي فإن إلزام القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي ليس هدفاً في ذاته ، بل هو أداة للوصول إلى العدالة التي ينشدها المشرع دائماً⁽³¹⁵⁾.

وبالرجوع أيضاً للقانون المصري فنظراً للتضارب الفقهي و القضائي حول هذا الموضوع، تدخل المشرع لحسم هذا الخلاف بالنص في المادة 452 إجراءات على « أن لا تكون له - أي حكم البراءة - هذه القوة أي قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كان مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فإذا رأى القاضي الجزائي أن الفعل المطروح في

314- د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 162 .

315- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 87 .

الدعوى لا عقاب عليه ومن ثم قضى بالبراءة ، فإن هذا الحكم لا يقيد القاضي المدني الذي له الحكم بالتعويض رغم ذلك ، إذا كان سلوك المتهم يكشف عن فعل غير مشروع يرتب مسؤوليته التقصيرية » (316).

أما المشرع السوري فقد نظم هذه الأسباب بنصوص صريحة و ردها إلى خمسة أسباب وهي ممارسة الحق والدفاع الشرعي وأداء الواجب و إجازة القانون ورضاء المجني عليه ، وبما أن تبرير الفعل يعني مشروعيته فإن هذا الوصف يعدم المسؤولية المدنية لأن هذه المسؤولية تقوم على العمل غير المشروع وهذا هو الرأي السائد والراجح ، لأن هذه الأسباب حق خوله القانون للشخص ولا يصح الإضرار به ومساءلته عن إستعماله لهذا الحق القانوني ، فحيث لا جرم لا مسؤولية مدنية فلا يمكن أن ينسب للفاعل أي خطأ لأنه يمارس حقا (317).

الفرع الرابع : الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام " الدعوى العمومية "

إن الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام بناء على الحالات المنصوص عليها بالمادة السادسة من ق ج ج والمتمثلة في التقادم ووفاة المتهم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة لا تكون ملزمة للقاضي المدني ، مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بعد، وكذلك الأحكام الجزائية القاضية بسقوط دعوى الحق العام لأحد الأسباب المذكورة أعلاه لا تأثير لها على دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام، حيث تبقى هذه الدعوى ولا تسقط بسقوط الدعوى العمومية، إلا إذا كانت دعوى الحق الشخصي مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، وكانت دعوى الحق الشخصي تخضع للتقادم الجزائي، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزما للقاضي المدني كون دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام تخضعان لتقادم واحد وهو التقادم الجزائي .

فالقانون لا يريد تثبيت الجرم بشكل غير مباشر عن طريق الحكم بالتعويض، في الوقت الذي لا يمكن فيه إيقاع العقوبة المنصوص عليها قانونا لتقادم الدعوى الجزائية وفي هذا الصدد نصت المادة 1/338 من ق أ م ج أ على أنه " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بإنقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة " (318).

وكذلك الأمر بالنسبة للجنح بحيث تسقط الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء أما المخالفة فبإنقضاء سنة واحدة أين تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، والتي تقابلها المواد 7 ، 8 ، 8 مكرر ، 8

316- مقال إسماعيل العطار، المرجع السابق ، ص 2.

317- مقال إسماعيل العطار، المرجع أعلاه ، ص 3 .

318- تنص المادة 259 من ق أ م ج على أنه " إذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ، وكذلك تنص المادة 3/236 من ق أ م ج على أنه " يبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية " ، كما نصت المادة 2/ 238 من نفس القانون على أنه " تبقى دعوى التعويض من إختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور الغفو العام ، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الإختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة " ، مقال عدنان السرحان " مدى إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي " ، منشور بتاريخ 1998/07/15 ، الموقع : arab.

مكرر 1 ، 9 من ق ع ج ، بحيث تسقط الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات. بمضي عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء، وبالنسبة للجرح. بمضي ثلاث سنوات ، أما بالنسبة للمخالفات فيمضي سنتين .

أما عن السبب في عدم إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية، هو أن الحكم الجزائي لا يتعرض لوقائع الدعوى، وإذا ما تعرض لها فإن تعرضه يكون دون ضرورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمتثل وقوع تناقض بين الحكم الجزائي في مثل هذه الحالة وما سيقضي به القاضي المدني .

كما يرى الدكتور محمود محمود مصطفى ومأمون سلامة ومحمد عوض بأن الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم هو حكم بعدم قبول الدعوى، وليس حكم ببراءة المتهم ونفي الخطأ عنه، لكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى ونتيجته براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية⁽³¹⁹⁾ ، وقد برر الفريق الأول المناصر لعدم قبول الدعوى العمومية أن المحكمة لم تتفحص موضوع الدعوى ولم تفصل فيه، وإنما يقتصر دورها على تقرير عقبة إجرائية تحول بينها وبين النظر في موضوع الدعوى وهناك من يرى أيضا بأن السبب في عدم تأثير الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية بسبب العفو العام على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، هو أن الدعوى المدنية ملك لصاحبها وليس للمجتمع الحق في التنازل عنها لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

ولذلك تظل هذه الدعوى قائمة طالما أن صاحبها أراد الإستمرار بها ، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة 338 من ق أ م ج وقضت به أيضا محكمة التمييز الأردنية التي جاء في أحد أحكامها بأن العفو العام لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإضرار ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها تماشيا مع القاعدة العامة، لأنه ليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق الشخص المضرور من الجريمة لأن له حقا مكتسبا في التعويض .

ويترتب عن ذلك أن الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية لا يكون ملزما للقاضي المدني مادام أن الدعوى المدنية لم تسقط بعد ، وذلك لأنه لا تأثير لسقوط دعوى الحق العام على دعوى الحق الشخصي، إلا في بعض الأحوال كخضوع دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعا لدعوى الحق العام لتقادم واحد هو التقادم الجزائي، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزما للقاضي المدني⁽³²⁰⁾.

الفرع الخامس : الأحكام الجزائية التي تقضي بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية في الدعوى العمومية

لقد إستحدث قانون العقوبات في تعديله الأخير لسنة 2006 بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تعديلات جوهرية في بعض الجرائم بإدخاله مفهوم الصفح في الدعوى العمومية، فما هي حجية الحكم الجزائي القاضي بالصفح على الدعوى المدنية ؟

319- نقض جنائي بتاريخ 30-03-1959 للسنة العاشرة رقم 85 ، ص 288 ، مقال عدنان السرحان ، المرجع السابق ، ص 17،18 .

320- مقال عدنان السرحان ، المرجع أعلاه ، ص 16،17،18 .

بالرجوع إلى تفحص قانون العقوبات الجزائري وباستقراء الجرائم التي تطلب فيها المشرع الصفح نجد المواد 299 الخاصة بجنحة السب ، 297 الخاصة بجنحة القذف، 3/442 من ق ع بخصوص مخالفة الضرب والجرح العمدي والجروح الخطأ المادتين 328، 329 مكرر بخصوص عدم تسليم طفل، المادة 330 بخصوص ترك الأسرة ، المادة 331 من قانون العقوبات بخصوص عدم تسديد نفقة، وقد إستخدم في كل منها مصطلح " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، ويرجع الهدف من إدخال هذا الإجراء إلى قانون العقوبات من أجل تفادي العقوبة الجزائية على المتهم خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تفادي اللجوء إلى القضاء وترك المنازعات البسيطة لإرادة الأطراف .

إلا أنه وبالرجوع إلى موضوع دراستنا بخصوص حجبة الحكم الجزائي القاضي بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية على الدعوى المدنية، فإننا لم نجد إجتهدا قضائيا في هذا الصدد يمكن الإعتماد عليه كأساس لتقرير هذه الحجبية، إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة فإن القاضي الجزائي عند دراسته لملف القضية الجزائية فبمجرد تصريح الضحية في جلسة المحاكمة بأنه يريد وضح حد للمتابعة الجزائية أي بالتنازل عن الشكوى أي الدعوى العمومية ضد المتهم ، فهنا على القاضي الجزائي مباشرة أن يفصل في الدعوى من دون التطرق للموضوع، وبهذا فالحكم بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية يأخذ نفس الوضع القانوني للحكم بإنقضاء الدعوى العمومية وبالتالي فلا يؤثر على سلطة القاضي المدني في الفصل في الدعوى المدنية .

وخلاصة القول : ما يمكن قوله في هذا المطلب على أن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لا يكتسب حجبة الشيء المحكوم به إلا بالنسبة إلى الجريمة التي رفعت بشأنها الدعوى العمومية ، وبعبارة أخرى فإن الحكم الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى العمومية بشأن الوقائع الأخرى التي لم تشملها الدعوى الأولى، ومن البديهي أن هذا الحكم لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية بشأن الوقائع الأخرى التي لم يتناولها الحكم .

وقد اختلفت الأراء حول حجبة الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة سواء أكان الفعل مبنيا على عدم كفاية الدليل أو عدم قيام الدليل، ففي هذه الحالة إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم فإن القاضي المدني يكون ملزما به، أما إذا كان سبب البراءة عدم مسؤولية المتهم فهنا يجب التفرقة بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة ، فالأولى لا يتقيد القاضي المدني بها بحيث يستطيع تقرير المسؤولية المدنية، أما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة والتي تشكل في مفهوم القانون المدني صورا من صور الخطأ المدني ، فإن عدم مسؤولية المتهم الجنائية لإنتفاء الخطأ الجزائي تستتبع عدم المسؤولية المدنية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري والمصري والأردني والفرنسي، وحتى القضاء نفسه في هذه الدول .

أما بخصوص عدم المسؤولية لإنعدام التمييز والإدراك، إذا كان الحكم الجزائي مبنيا على عدم توفر الركن المعنوي للجريمة نظرا لوجود مانع من موانع المسؤولية، فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض، أما بالنسبة للأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام فهي لا تلزم القاضي المدني نظرا لكونه لم يفصل في موضوع الدعوى

العمومية، ولكون الدعوى المدنية والعمومية لا تخضعان لنفس التقادم وهو الأمر نفسه بالنسبة لوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية فهو غير ملزم للقاضي المدني .

المطلب الثاني : المسائل غير الضرورية في الحكم الجزائي .

المسائل غير الضرورية في الحكم الجزائي تنقسم إلى ثلاث أنواع الأولى منها هي المسائل العارضة والثانية هي المسائل المتزايد فيها والثالثة هي المسائل غير فاصلة في موضوع الدعوى، وستعرض إلى هذه المسائل باعتبارها مسائل بطبيعتها لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني .

الفرع الاول : المسائل العارضة أمام المحاكم الجزائية

قبل التطرق إلى دراسة المسائل العارضة ، يمكن القول مبدئيا على وجود خلط كبير بين المسائل الأولية والفرعية مع إختلاف هذا المصطلح من بلد لآخر ونظرا لأهميته في الدعوى العمومية، يجب التفرقة بينه وبين غيره من المفاهيم حتى يتضح مدى تمسك القاضي المدني به (321).

أولا - تعريف المسائل العارضة : وهي تلك المسائل التي تتعلق إما بشكل الدعوى أو موضوعها ولا ترتبط إرتباطا وثيقا بالدعوى ، كما في حالة الفصل في مسألة الحيازة فإن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا تكون له الحجية في مسألة الملكية .

وتبدى هذه المسائل في صورة دفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء أركان الجريمة أو إنقضاء الدعوى الجزائية أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الدفع بسبق الفصل في الدعوى والحكم فيها أو بصدور عفو عن المتهم أو الدفع بملكية المتهم للمال المسروق أو دفع التهمة بالزنا بأنها ليست متزوجة وهذا ما يطلق عليه بالمسائل الفرعية والأولية وهي التي تثير الكثير من الإشكالات العملية أمام المحاكم الجزائية ، ولهذا سيتم التركيز عليها في هذا المطلب من أجل توضيح المفاهيم أكثر نظرا لأهميتها .

أ (المسائل الأولية :

هي تلك المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي إختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية وقد أشار ق إ ج إلى المسائل العارضة (322)، في المادة 330 منه، بحيث نص على « المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك »

321 - د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 88 .

322- إذا كان ق إ ج يستعمل لفظ incidents للدلالة على المسائل الفرعية إلا أن المقصود من كلمة Incidents للدلالة على المسائل العارضة ، أما مصطلح المسائل الفرعية فينبغي إطلاقه على ما يسمى في الفقه الفرنسي questions préjudicielles ، وهذا ما يتماشى مع مصطلحات معظم الدول العربية ، إلا أن بعض الفقهاء العرب يطلقون عليها تسمية المسائل الفرعية المستأخرة ، والبعض الآخر يسميها « المسائل المستبقة » .

وتضيف المادة 352 فقرة 3 « إذا قدمت مذكرات للمحكمة تتضمن دفوعا ، فإن المحكمة ملزمة بالإجابة عن تلك المذكرات ، ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبدأة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع » ، وهذا لا يتحقق إذا كانت المسألة فرعية ، ذلك أن المسألة الفرعية يفصل فيها وجوبا من طرف الجهة القضائية غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية .

وتشكل صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في المادة 290 من ق إ ج مسألة أولية إذا أثبتت أمام محكمة الجنايات ، فقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع تطبق على المسائل الأولية ولا إستثناء لهذه القاعدة إلا بوجود نص صريح في القانون .

ومن أمثلة المسائل العارضة أو الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة ، وملكية المنقول في جريمة السرقة ، و البحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة والبحث في التقادم و العفو الشامل و فحص شرعية القرارات الإدارية التنظيمية و تفسيرها فكل هذه المسائل إذا أثبتت دفوع بشأنها أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى (323).

ب (المسائل الفرعية

يعرف الفقيه Merlin المسائل الفرعية بأنها « تلك المسائل التي يجب الفصل فيها قبل المسائل الأخرى » (324) إلا أن هذا التعريف غير دقيق بحيث يشمل المسائل الفرعية و المسائل الأولية دون التمييز بينهما ، أما الفقيه **le poittevin** فيعرف المسائل الفرعية بأنها « تلك المسائل التي تمس عنصرا من عناصر الجريمة و التي لا يمكن للمحكمة الجزائية الفصل فيها تبعية ، إذ تستوجب دعوى أصلية مستقلة » .

وميزة هذا التعريف أنه بين وجود رابطة بين المسائل الفرعية وعناصر الجريمة من جهة و ضرورة قيام دعوى مستقلة من جهة أخرى .

ويرى faustin helie أن المسائل الفرعية هي « الدفوع التي توقف المتابعة أو الحكم في جنابة أو جنحة أو مخالفة، ما لم يتم الفصل أولا في واقعة سابقة بحيث يعد هذا الفصل شرطا لازماً لتلك المتابعة أو لذلك الحكم ». و يبدو أن هذا التعريف كاملا بحيث يشمل نوعين من المسائل الفرعية، تلك التي تقيد الدعوى العامة وتلك التي تقيد الحكم، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة القضائية التي تتولى الفصل المسبق للواقعة التي تعلق المتابعة والحكم .

323- عبد الحميد زروال " المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية " ، دم ج ، بن عكنون الجزائر ، د ط ، ص 15 .

أما الأستاذ عبد الحميد زروال فقد عرف المسائل الفرعية كالتالي : « هي تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير تلك التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية، سواء قبل تحريك الدعوى العامة إذا كانت مسائل مقيدة للدعوى ، أو قبل إصدار الحكم إذا كانت مسائل مقيدة للحكم ».

إذن فمن خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص الميزة الأساسية للمسائل الفرعية وهي أن هذه المسائل يجب الفصل فيها قبل الحكم في موضوع الدعوى الأصلية من طرف جهات قضائية أخرى ، ولهذا يقال بأن المسائل الفرعية تشكل إستثناء لقاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » وفي هذا يقول **laferriere** و **Garraud** أن « المسألة الأولية هي الجنس و المسألة الفرعية هي الفرع »، وفي نفس المعنى تضيف المادة 330 من ق إ ج « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » (325).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم تخلط أحيانا بين المسائل الفرعية وبين المسائل الأولية ففي قضية قذف طرحت أمام محكمة الجزائر للجنح قدم الدفاع مذكرة ركز فيها على بطلان الإستدعاء بسبب أن هذا الإستدعاء لم يشر إلى أحكام قانون 1981-07-29 المتعلق بالصحافة ، والمحكمة بوصفها الدفع ببطلان الإستدعاء بأنه مسألة فرعية جاء في الحكم : عن المسألة الفرعية (**sur la question préjudicielle**) ، فإنها قد أخطأت في تقدير طبيعة المسألة ، فالمسألة تكون فرعية متى أوقفت لمدة مؤقتة الحكم في موضوع الدعوى ريثما يفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى ، أما الدفع ببطلان الإستدعاء فلا يستدعي الإحالة إلى محكمة أخرى إذ أنه لا يغدو أن يكون مجرد مسألة أولية بإمكان المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل فيها طبقا للمادتين 330 ، 352 من ق إ ج اللتين تكرسان قاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » (326).

كما يجب التمييز أيضا بين المسائل الفرعية المقيدة للدعوى و بين عراقيل ممارسة الدعوى العامة بمفهوم الشكوى المسبقة ، فالأولى تستدعي قيام دعوى مستقلة أمام جهة قضائية أخرى ، بينما الثانية لا تحال للفصل على محكمة أخرى، بل تختص الجهة الناظرة في موضوع الدعوى بالفصل فيها، ورغم هذا الإختلاف الجوهرى عادة ما يوصف إنعدام الشكوى بأنه مسألة فرعية ، ففي قضية تتعلق بمخالفة التنظيم النقدي طرحت أمام المجلس الأعلى جاء في قرار المجلس « عن الوجه الأول : مسألة فرعية، خرق القانون المأخوذ من إنعدام شكوى ما من طرف وزارة المالية، وحيث أن المذكرة المودعة من طرف الأستاذ تركز على أربعة أوجه رابعهما يثير مسألة فرعية » والواضح أن المسألة الفرعية يقصد بها في قرار المجلس الأعلى المذكور إنعدام الشكوى .

والملاحظ بأن المجلس الأعلى قد أخطأ في تقدير المسألة، بحيث وصف إنعدام الشكوى المسبقة بكونها مسألة فرعية، ولكن الشكوى المسبقة لا تشكل مسألة فرعية تستدعي الإحالة إلى محكمة أخرى، بل هي مجرد مسألة أولية لمحكمة

325- عبد الحميد زروال ، المرجع السابق ، ص 16 .

326- محكمة الجنح للجزائر 1968/08/01 ، المجلة الجزائرية ، العدد 2 ، المجلد 7 ، جوان 1970 ، ص 511 .

الموضوع ولاية الفصل فيها وذلك بالتصريح بعدم قبول الدعوى العامة إن إتضح لها بأن المتابعة أجريت من طرف النيابة دون تقديم الشكوى من طرف الشخص أو السلطة المرخص لهما بذلك⁽³²⁷⁾.

ثانيا - مصدرها

لقد نصت المادة 330 من ق إ ج ج على أن " المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك " والمقصود من عبارة « ما لم ينص القانون على غير ذلك » المسائل الفرعية أي المسائل التي لا يمكن للمحكمة الناظرة في موضوع الدعوى الفصل فيها لأنها من إختصاص جهة قضائية أخرى ، فالمادة 330 من ق إ ج ج تجعل من المسائل الفرعية إذن إستثناء لقاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع »، وبما أنها إستثناء من القاعدة يجب أن ترد بمقتضى نص .

ولكن إذا كان القانون (بالمعنى الضيق) هو المصدر الأساسي للمسائل الفرعية، فإن القضاء لعب دوراً كبيراً في إنشاء مسائل فرعية لم تكن واردة بنص صريح، لتأتي المادة 331 من ق إ ج ج لتحديد كيفية إبداء المسائل الفرعية و شروطها، بحيث نصت « يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساسا للمتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم، وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يتم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائزا إستمرت المرافعات ».

ويشير نص المادة 331 إ ج ملاحظة هامة تتمثل في إستعمال هذا النص لفظ « الدفوع الأولية »، المقابلة للفظ « **exceptoins préjudicielle** » في النص الفرنسي ، وهو اللفظ الذي يطلق على أحد نوعي المسائل الفرعية، أي تلك التي تقيد الحكم فتستدعي إحالة المسألة إلى المحكمة المختصة .

فالمسائل الفرعية المقيدة للحكم بإعتبارها توقف الفصل في الدعوى وتستدعي الإحالة إلى جهة قضائية أخرى، هي مسائل فرعية حقيقية وهي التي كانت مصدرا لإنشاء نظرية المسائل الفرعية، فالمسائل الفرعية المقيدة للحكم هي التي تثار بصفة عارضة أثناء النظر في الدعوى العامة خلاف المسائل الفرعية المقيدة للدعوى .

كما أن نطاق المسائل الفرعية المقيدة للحكم أوسع بكثير من نطاق المسائل الفرعية المقيدة للدعوى فهذه المسائل الأخيرة ليس لها من شرط سوى الفصل فيها قبل تحريك الدعوى العامة وليس لها من أثر سوى التصريح بعدم قبول الدعوى العامة إن لم يفصل فيها قبل تحريك الدعوى العامة⁽³²⁸⁾.

327- المجلس الأعلى ، غرفة الجزائية بتاريخ 1969/06/03 ، عبد الحميد زروال ، المرجع السابق ، ص 18، 19 .

328- عبد الحميد زروال ، المرجع السابق ، ص 21 .

ونظرا لهذا الاختلاف في طبيعة كل من نوعي المسائل الفرعية وفي أهمية كل منهما ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم إضفاء طابع المسائل الفرعية للمسائل المقيدة للدعوى ليعتبروها مجرد سبب من أسباب عدم قبول الدعوى "دفع بعدم القبول" (*irrecevabilité de l' action*)، إلا أن الأستاذ عبد الحميد زروال يرى بأن هذا الرأي غير صحيح ، لأن إعتبار المسائل الفرعية المقيدة للدعوى مجرد دفع بعدم القبول هو تجريدتها من صفة أساسية تتقاسمها مع المسائل الفرعية المقيدة للحكم ألا وهي إستلزامها دعوى أصلية مستقلة⁽³²⁹⁾.

ثالثا - تصنيف المسائل الفرعية

إن تصنيف المسائل الفرعية يمكن أن يتم على أساس أحد المعيارين التاليين :

* معيار طبيعة المسألة : فتقسم المسائل الفرعية إلى مسائل مدنية ومسائل جزائية ومسائل إدارية ومسائل متعلقة بالقانون الدولي .

* مدى تأثير المسألة : فتقسم المسائل الفرعية إلى مسائل فرعية مقيدة للحكم ومسائل فرعية مقيدة للدعوى ويلاحظ بأن التصنيف الثاني هو المؤلف لدى الفقهاء الفرنسيين .

أ - المسائل المدنية

إن المسائل الفرعية المدنية التي يمكن أن تثار أمام المحاكم الجزائية كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالحقوق العينية العقارية، ومنها ما يتصل بالحقوق المعنوية، ومنها يتصل بالأحوال الشخصية .

1 - المسائل الفرعية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية

إن المسائل الفرعية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية غالبا ما تدور حول الملكية العقارية، فالمشاكل الناشئة عن حق الملكية العقارية هي أساس تكوين نظرية المسائل الفرعية ، وتتضمن الدفوع بشأن الملكية العقارية جانبين : جانب إيجابي وهو الدفع بملكية العقار، وجانب سلبي وهو الدفع بعدم ملكية العقار .

ومن أمثلة الدفع بملكية العقار أن يحال متهم أمام محكمة الجناح بتهمة الإعتداء على الملكية العقارية للغير أو قطع الأشجار في أرض تابعة للدولة ، فيشير المتهم دفعا يتمسك بموجبه بملكيته للعقار ، ففي هذه الحالة إذا تبين للقاضي الجزائي أن الدفع جدي من شأنه أن ينفي وصف الجريمة للوقائع فإنه يتعين عليه تأجيل الفصل في الدعوى ريثما تفصل المحكمة المدنية في مسألة الملكية العقارية بسعي من المتهم الذي تحدد له المحكمة الجزائية مهلة لإستصدار الحكم المدني بصدد ملكية العقار ، ويبدو أن المجلس الأعلى يتشدد في قبول المسألة الفرعية المتعلقة بالملكية العقارية ، إذ يرى أن مجرد التصريح بملكية العقار لا يكفي ، بل يجب على المتهم أن يبيد على الأقل إستعداده وإمكانيته لإثبات ملكيته للعقار .

أما الدفع بعدم ملكية العقار فمثاله أن يحال المتهم أمام محكمة الجناح لقيامه بالبناء دون مراعاة قواعد التراصف - **alignement** - فيصرح أن القطعة التي تم فيها البناء ليست ملكه بل هي قطعة لجاره وأنها متاخمة فقط للملكه، أما الحيازة فهل يمكن أن تكون أساسا لقبول المسألة الفرعية ؟

الأصل أن الحيازة واقعة مستقلة عن حق الملكية ، وبالتالي تخضع لإختصاص المحكمة الجزائية النازرة في موضوع المتابعة ، إلا إذا إنطوت الحيازة على مسألة الملكية ، وفي هذه الحالة يشترط القضاء أن تكون الحيازة من شأنها إثبات الملكية، ويكون ذلك عندما تستوفي الحيازة الشروط المطلوبة في نص المادة 816 من ق م ج أي أن تدوم الحيازة مدة سنة كاملة بصفة فعلية .

ولا يقتصر قبول المسألة الفرعية على حق الملكية فحسب ، بل يمكن للحقوق العينية العقارية الأخرى مثل : الإستعمال العقاري وحق الإرتفاق وحق الثمار أن تكون أساسا لقبول المسألة الفرعية، وقد إستقر الإجتهد في فرنسا على إعتبار النزاعات بين المالكين المؤجرين و المزارعين المستأجرين بشأن صفة المستأجر مسائل فرعية من إختصاص لجان التحكيم⁽³³⁰⁾ .

وما عدا الحالات السالفة الذكر فإن المسألة ليست فرعية بل أولية كالدفع بملكية المنقول للقاضي الجزائري سلطة الفصل فيها إذا أثير دفع بصدها⁽³³¹⁾ .

2 - المسائل المتعلقة بالحقوق المعنوية (تسميات المنشأ)

لقد نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ في الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16-07-1976 ، بحيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر تسمية المنشأ بأنها « الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة والذي يعين منتجا ناشئا في ذلك البلد أو تلك المنطقة، بحيث تكون جوهرته ومميزاته وثيقة الصلة بمكان نشأته من حيث العوامل الطبيعية والبشرية والتي بدونها يفقد المنتج قيمته»، والمنتج حسب المادة الأولى الفقرة الثالثة يمكن أن يكون طبيعياً أو صناعياً خاماً كان أم جاهزاً وإذا توافرت شروط حماية المنشأ فإن القانون يحمي تسميات المنشأ من كل غش أو إستعمال غير مشروع حسب نص المادة 21 من الأمر 65/76 و يتمخض عن هذا المبدأ دعويان مدنية ودعوى جزائية⁽³³²⁾ .

330- صدر الحكم السالف الذكر بشأن قضية سرقة مزروعات ، وقد صرح المتهم أمام المحكمة أنه تصرف في المزروعات (يبيعها) بصفته مستأجرا بناء على الحق الذي أبرمه مع المؤجر ، إلا أن هذا الأخير أنكر صفة المستأجر للمتهم بدعوى أنه في الوقت الذي تم فيه بيع المزروعات كان العقد قد إنقضى ، و هكذا قررت المحكمة إيقاف الفصل في الدعوى ريثما تفصل لجنة التحكيم - **tribunal paritaire** في المسألة الخاصة بصفة المستأجر .

331- عبد الحميد زروال ، المرجع السابق ، 26،27،28 .

332- نصت عليهما المادتان 29،30 من نفس الأمر بحيث يرفع المدعي صاحب المصلحة دعواه أمام المحكمة المدنية إذا طالب بالكف عن الاستعمال اللامشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال إذا كان وشيك الوقوع ، ويكون الإختصاص للمحكمة الجزائية إذا كان هذا الإستعمال منطويا على غش أو تزوير

فإذا أحيل المتهم أمام محكمة الجناح بتهمة تزوير تسمية منشأ معينة أو استعمال هذه التسمية وهي مزورة فأبدي المتهم دفعا تمسك بموجبه بحقه في تسمية المنشأ أي ملكيته لها دون أي تزوير، فهل للمحكمة الجزائية إختصاص الفصل في هذا الدفع؟ وبعبارة أخرى هل المحكمة الجزائية بصدد مسألة فرعية أم مسألة أولية؟

من الواضح أن القانون يربط قيام الدعوى العامة بوقوع غش أو تزوير، وإنطلاقا من هذا المبدأ تتمثل مهمة القاضي الجزائي في تقرير ما إذا وقع غش أو تزوير لإصدار العقوبة، وقد لعب القضاء دور هاما في وضع مبادئ للتمييز بين إختصاص المحاكم المدنية من جهة وإختصاص المحاكم الجزائية من جهة ثانية، فقد إستقر القضاء على أن النزاعات بشأن إستحقاق تسمية المنشأ من إختصاص المحاكم المدنية، وبالتالي فهي مسائل فرعية أمام المحاكم الجزائية، ما لم يكن الغش أو التزوير في التسمية واضحا لا إلتباس فيه .

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن إستعمال التسمية عن سوء نية ، أي مع العلم أنها مزورة يشكل عنصرا متصلا بالجريمة ويكونها، وبالتالي فإن هذا الإستعمال ليس من شأنه نفي صفة الجريمة للوقائع التي هي موضوع المتابعة وبذلك تسقط شروط قبول المسألة الفرعية كما جاءت في المادة 331 من ق إ ج ج ، وفي هذه الحالة لا تغدو أن تكون المسألة المثارة مجرد مسألة أولية للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع⁽³³³⁾.

3 - المسائل المتعلقة المنازعة في التأمين

قبل صدور الأمر 15/74 المؤرخ في 30-01-1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار ظل القانون رقم 208/58 المؤرخ في 27-02-1958 والمتعلق بإلزامية التأمين على المركبات البرية ذات محرك معمول به بالرغم من صدور الأمر 05-07-1973 الذي ألغى كل التشريعات الصادرة قبل الإستقلال والتي إستمر العمل بها بعد 1962، غير أن الأمر المؤرخ في 05-07-1973 لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 05-07-1975 ، وهذا بناء على نص في الأمر ذاته ، وقبل حلول عام 1975، كان الأمر رقم 15/74 قد صدر وبالتالي حل محل القانون الصادر في 27-02-1958 في مجال التأمين الإلزامي على المركبات البرية .

وكانت المادة السادسة من القانون 208/58 تمنح صلاحية الفصل في النزاعات بشأن قيام التأمين أو صحته، وتضيف نفس المادة إذا طرحت دعوى أمام المحكمة المدنية بشأن المنازعة في قيام التأمين أو صحته، فإن المحكمة الجزائية الناظرة في جنحة إنعدام التأمين ملزمة بإيقاف الفصل في الدعوى حتى تقضي المحكمة نهائيا في النزاع المطروح أمامها .
والخلاصة في ذلك أن المادة السادسة من القانون 208/58 قد جعلت من مسألة المنازعة في قيام التأمين أو صحته مسألة فرعية يجب الفصل فيها من طرف المحكمة المدنية قبل الحكم في جنحة إنعدام التأمين أو عدم صحته من طرف المحكمة الجزائية .

أما في ظل الأمر 15/74 المعمول به حاليا لا وجود لأي نص يقابل المادة السادسة من القانون 208/58، والنص الوحيد الذي يشير إلى المنازعة في التأمين وارد في المادة 11 من المرسوم رقم 34/80 الصادر في 16-02-1980، والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة السابعة من الأمر 15/74، بحيث تنص هذه المادة " تشكل شهادة التأمين المشار إليها في المادتين 9،7 من المرسوم 34/80 خلال المدة التي تغطيها قرينة قانونية للضمان تلقي عبء الإثبات على المؤمن الذي ينازع في التأمين " ، ويتم رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية بإعتبارها الجهات القضائية الأصلية المختصة بالفصل في كل النزاعات ما لم ترد إستثناءات يحددها القانون

لكن قد يحدث أن يثار النزاع بشأن التأمين أمام جهة قضائية خلال نظرها في الدعوى العامة القائمة على أساس إنعدام التأمين أو إنقضاء أجله، وهما الجنحتان الواردتان في قانون المرور، وفي هذه الحالة يثار النزاع لا عن طريق الدعوى الأصلية، بل يطرح عن طريق الدفع ، فهل للجهة القضائية الجزائرية ولاية الفصل في هذا الدفع، أو أنه يخرج عن إختصاصها فينبغي عندئذ إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، أي المحكمة المدنية ؟

ليس ثمة نص في الأمر 15/74⁽³³⁴⁾، وفي القانون 07/80 المتعلق بالتأمينات يجرى المحاكم الجزائرية من إختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بإنعدام التأمين أو صحته، وبما أن الدفع لا يشكل مسألة فرعية إلا بناء على نص أو قضاء ثابت بصدها ، وأن المنازعات في التأمين لم يرد بصدها نص يستثنيها من قاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » فإنه لا يمكن إعتبار الدفع المتعلقة بالتأمين مسائل فرعية في القانون الجزائري، إذا ما أثبت أمام المحاكم الجزائرية، بل يجب إعتبارها مسائل أولية للقاضي الجزائري ولاية الفصل فيها .

4 - مسائل الحالة

يقصد بحالة الشخص مركزه القانوني الذي يحدد أهليته في الوجوب والأداء على الصعيدين العائلي والوطني ، فعلى الصعيد العائلي تتحدد حقوق الشخص وواجباته حسب القرابة (حالة الأب أو الطفل أو العم ...) ، وحسب المصاهرة (حالة الزوج أو الزوجة ...) ، و لهذه الحالات المختلفة نتائج هامة في المجال العملي، إذ تتحدد للشخص أهلية الوجوب و أهلية الأداء ، فمثلا حالة الأب تمكن الرجل من أن يكون رب الأسرة و يمارس السلطة الأبوية، وحالة الزوجة تمكن المرأة من مطالبة الزوج بالنفقة الغذائية، وحالة الطفل تمكن من تحديد نصيب الولد أو البنت من الميراث .

أما على الصعيد الوطني فإن الشخص ينتمي إلى دولة معينة وبالتالي تثبت له جنسية تسمح له بممارسة بعض الإمتيازات و الخضوع لبعض الواجبات التي لا تقرر لأجنبي ، والدعاوى المتعلقة بحالة الشخص متنوعة ويمكن جمعها في فئات ثلاث: دعاوى إستحقاق الحالة، دعاوى إنكار الحالة ، دعاوى تعديل الحالة .

334- دهامشي حبيبة " المسائل الأولية والفرعية وموقف القاضي الجزائري منها " ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2004،2005 ، ص 30 .

والأصل أن دعاوى الحالة من إختصاص المحاكم المدنية، ولكن قد يحدث أن تثار مسألة من مسائل الحالة عن طريق الدفع أمام المحاكم الجزائية ، فهل لهذه المحاكم إختصاص الفصل في تلك المسائل ؟

ففي مصر هناك نص صريح يمنع المحاكم غير المدنية بالفصل في مسائل الحالة مهما كان نوعها ، أما في فرنسا فثمة مسائل تتعلق بحالة الشخص المدنية نص عليها القانون أو إستقر بشأنها إجتهد القضاء بأنها مسائل فرعية إذا ما أثيرت عن طريق الدفع أمام المحاكم الجزائية، وهناك مسائل أخرى إعتبرها القضاء مسائل أولية تخضع لولاية القاضي الجزائي كقضايا النسب و إخفاء حالة الطفل⁽³³⁵⁾ والتي تعتبر مسائل فرعية ، أما النسب في جريمة قتل الأصول فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن مسألة النسب في جنابة قتل الأصول لا تخضع لأحكام المادتين 326-327 من ق ع والتي تقابلها المادتان 5/311 - 6/331 الجديديتين اللتين تجعلان من نسب الطفل المختطف مسألة فرعية ، ذلك أن جنابة قتل الأصول بإعتبارها جريمة مستقلة لايشكل عنصر النسب فيها ظرفاً مشدداً، بل هو عنصر من عناصر الجريمة لمحكمة الجنايات ولاية الفصل والنظر فيها⁽³³⁶⁾.

أما بخصوص خطف القاصر المتبوع بالزواج طبقاً لنص المادة 326 من ق ع ج التي تقابلها المادة 356 من ق ع ف ، فهي مسألة فرعية مقيدة للحكم لا للدعوى، ذلك أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « إذا تزوجت البنت المختطفة من خاطفها فإن هذا الأخير لايمكن إجراء المتابعة بصدده إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين يحق لهم طلب إلغاء الزواج » ، وظاهر هذا النص أن المتابعة مقيدة بشكوى مسبقة، لا بالفصل في مسألة الحالة من طرف محكمة أخرى .

كما أن حالة بطلان الزواج تشكل مسألة فرعية يجب الفصل فيها من طرف المحاكم المدنية قبل الحكم في موضوع المتابعة الجزائية حسب إجتهد محكمة النقض الفرنسية بصدد جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع ج ، و أن مسائل الجنسية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري تشكل مسائل فرعية للمحاكم المدنية وحدها ولاية الفصل فيها ، أما إذا تعلق الأمر بتفسير أحكام معاهدة دولية خاصة بالجنسية ، فإن الإختصاص في التفسير يرجع إلى وزارة الشؤون الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 4/37 من قانون الجنسية⁽³³⁷⁾ .

ب - المسائل الجزائية

قد يتوقف الحكم في دعوى جزائية على الفصل في دعوى جزائية أخرى، ولا تخرج المسائل الفرعية الجزائية التي تثار عرضاً أثناء النظر في الدعوى الجزائية الأصلية عن ثلاث حالات : البلاغ الكاذب و القذف و دعوى التزوير الفرعية .

335- المادة 321 من ق ع ج « كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو إستبدل طفلاً بآخر أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من 05-10 سنوات ... » ، تقابلها المادة 345 من ق ع ف .

336- عبد الحميد زروال ، المرجع السابق ، ص 36،37 .

337- الأمر رقم 86/70 الصادر في 15-12-1970 .

1- **البلاغ الكاذب** : لا يمكن إصدار العقوبة بتهمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة 300 من ق ع إلا بعد ثبوت عدم صحة الواقعة موضوع البلاغ سواء بمقتضى حكم أو قرار بالبراءة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى ، أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو الهيئة الموظفة المختصة بإتخاذ الإجراءات بشأن البلاغ، ثم يتم إيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب من طرف محكمة الجناح إذا تم الشروع في إجراء المتابعة بشأن الواقعة موضوع البلاغ .

2 - **الطعن بالتزوير** : إذا أحررت المتابعة ضد المتهم بتهمة ما مثل الزواج غير القانوني أو الإعتداء على الملكية العقارية للغير أو عدم صلاحية رخصة البناء ، ثم أبدى المتهم دفعا يثير فيه تزوير الوثائق التي من شأنها إثبات التهمة ، فإن المحكمة الجزائية يمكنها إن رأت الدفع جدياً، تأجيل الفصل في الدعوى حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن بالتزوير، حسب ما نصت عليه المادة 536 من ق إ ج⁽³³⁸⁾، وإلا أصبحت هذه المسألة أولية للجهة القضائية النازرة في الدعوى الأصلية ولاية الفصل فيها .

3 - **القذف** : لقد نص القانون رقم 01/82 الصادر بتاريخ 06-02-1982 المتعلق بالإعلام على جريمة القذف الموجهة ضد الأشخاص في المادة 124 منه التي تشير إلى المادتين 298 ، 299 من ق ع فيما يخص العقوبة الواجبة التطبيق ونظرا لغياب إجراءات خاصة بشأن جنحة القذف، فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد الإجراءات الجزائية لإجراء المتابعة بتهمة القذف⁽³³⁹⁾.

ج- المسائل الإدارية

قد تثار أمام جهات الحكم الجزائية مسألة من المسائل الإدارية ويكون الفصل فيها ضروريا للبت في الدعوى الجزائية ذاتها، ولكن السؤال الذي يطرح هو معرفة ما إذا كانت الجهة القضائية الجزائية النازرة في موضوع الدعوى مختصة بالفصل في المسألة الإدارية العارضة، و بمعنى آخر هل تشكل المسألة الإدارية العارضة مسألة أولية أم مسألة فرعية ؟ القاعدة أن القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في المسألة الإدارية التي تخضع لإختصاص المحاكم الإدارية، ولكن لهذه القاعدة عدة إستثناءات تكون فيها المسألة الإدارية المطروحة مسألة أولية، وأحيانا أخرى مسألة فرعية .

1 - **تفسير القرارات الإدارية** : إن إختصاص المحاكم الجزائية بتفسير القرارات الإدارية يتوقف على طبيعة القرار الإداري بحسب ما إذا كان القرار فرديا أو تنظيميا .

* تفسير القرارات الإدارية التنظيمية

338- لقد حددت الفقرة 2 من المادة 536 شروط قبول دعوى التزوير وهي:

أ - ألا تكون الدعوى العامة بشأن التزوير قد إنقضت

ب- ألا تكون هناك إستحالة لمباشرة الدعوى العامة بصدد التزوير .

ج - أن يكون إستعمال المزور قد تم عمداً.

339- دهامشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 33 .

لقد جاء في حكم محكمة النزاع في قضية **septfonds** بشأن عقد للنقل أبرم بين السيد **septfonds** وشركة السكة الحديدية لمنطقة **Midi** « أن القرار الإداري التنظيمي هو بمثابة عمل تشريعي لئله من أحكام عامة و تنظيمية ، وبهذه الصفة يمكن للمحاكم العادية الساهرة على تطبيقه أن تفسر أحكامه الغامضة في النزاع المطروح أمامها » .

* تفسير القرارات الإدارية الفردية

يستفاد بمفهوم المخالفة من حكم محكمة النزاع بشأن قضية **septfonds** أن تفسير القرارات الإدارية الفردية غير جائز كونه من إختصاص الجهات القضائية الإدارية ، إلا أن القضاء خفف من شدة هذا المبدأ وقرر إمكانية تفسير القرار الإداري ما لم يكن هذا القرار في شدة الغموض ، بحيث يستدعي تفسيراً من طرف المحاكم الإدارية .

أما في مصر فإن المسائل الإدارية مهما كانت تعد مسائل فرعية إذا ما أثرت أمام محاكم أخرى عملاً بنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية التي منعت المحاكم غير الإدارية من تأويل القرار الإداري أو إيقاف تنفيذه .

2 - فحص شرعية القرارات الإدارية

قد يحدث أن تثار مسألة شرعية القرار الإداري أثناء النظر في الدعوى الجزائية ، و الجدير بالذكر أن الدفع بعدم شرعية القرار الإداري لا يخرج عن حالات أربع وهي عدم الإختصاص و العيوب الشكلية و خرق القانون و تجاوز السلطة ، ولمعرفة ما إذا كانت المحاكم الجزائية مختصة بفحص شرعية القرارات الإدارية ، ينبغي التمييز بين القرارات الإدارية الفردية، و القرارات الإدارية التنظيمية .

* **القرارات التنظيمية** : تنص المادة 459 من ق ع « يعاقب من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من السلطة الإدارية ... » ، وظاهر من النص أن شرعية اللوائح شرط لإصدار العقوبة على مخالفيها، وواضح أيضاً من النص أن القاضي الجزائي مختص بفحص شرعية القرارات التنظيمية إذا ما أبدى المتهم دفعا بعدم شرعية تلك القرارات ، وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية أيضاً .

* **القرارات الإدارية الفردية** : يتضح من حكم محكمة النزاع الصادر في 05-07-1951 أن إختصاص المحاكم الجزائية بفحص شرعية القرارات الإدارية ينحصر في اللوائح و جاء في الحكم المذكور أن « المحاكم الإدارية هي وحدها المختصة بفحص شرعية القرارات الإدارية غير التنظيمية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

ولكن الإتجاه السائد حالياً لدى محكمة النقض الفرنسية هو التضييق من نطاق تفسير قانون 11-07-

1938 ، بحيث لا يجوز فحص شرعية القرارات الإدارية الفردية إلا إذا تضمنت عقوبات جزائية على مخالفتها وبشرط أن يثير الأطراف عدم شرعية تلك القرارات، و بالمقابل لا ولاية للمحاكم الجزائية لفحص شرعية القرارات الإدارية الفردية التي لا تتضمن عقوبة جزائية على مخالفتها⁽³⁴⁰⁾ .

د - إثبات حالة أو واقعة : قد يحال متهم أمام الفرع الإقتصادي لمحكمة الجنايات بتهمة إختلاس أموال الدولة فيثير دفعا يتمسك بموجبه بعدم إختلاسه الأموال أو عدم وجود أموال بين يديه، فهل لمحكمة الجنايات ولاية الفصل في هذا الدفع، أم عليها أن تحيل مسألة الأموال موضوع التراع أمام هيئة مختصة ؟

في ظل التشريع الحالي، لا يوجد في الجزائر أي نص يسحب من محكمة الجنايات الفرع الإقتصادي، صلاحية النظر في وجود أو عدم وجود الإختلاس، وعليه يمكن للفرع الإقتصادي أن يقرر وجود الإختلاس أو عدم وجوده بناء على تقرير خبير في المحاسبة ينير المحكمة و يمهدها للسبيل للفصل في الدعوى أما في فرنسا فإنه لا يتم الحكم على محاسب عمومي متهم بإختلاس أموال الدولة فتمسك بعدم وجود أموال بين يديه إلا بعد تصفية حساباته من طرف مجلس المحاسبة محكمة النقض الفرنسية⁽³⁴¹⁾، وإعتبار أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات طابع قضائي ، فإن إحالة مسألة تصفية الحسابات أمامه يجعل من هذه الأخيرة مسألة فرعية ما دام الفصل فيها ضروري للفصل في الدعوى الجزائية ، وهذا الوضع يختلف تماما عن الوضع في الجزائر ، بحيث يشكل الدفع بعدم القيام بالإختلاس مجرد مسألة أولية للفرع الإقتصادي ولاية الفصل فيها .

ه - حالة الفرار من الجيش :

تعتبر أيضا مسألة فرعية إذا ما أثبتت أمام القضاء الجزائري بعدم صحة التجنيد⁽³⁴²⁾ .

رابعا - شروط وآثار المسائل الفرعية

رأينا فيما سبق على أن هناك نوعين من المسائل الفرعية الأولى منها تعرقل حرية مباشرة الدعوى العامة وتسمى بالمسائل الفرعية المقيدة للدعوى ، و الأخرى لا تحول دون ممارسة الدعوى العامة بل تستوجب إيقاف الحكم في الدعوى حتى يفصل فيها من طرف المحكمة أو السلطة المختصة و تسمى بالمسائل الفرعية المقيدة للحكم .

أ - المسائل الفرعية المقيدة للدعوى

إن المسائل الفرعية المقيدة للدعوى لا تستوجب إيقاف الفصل في الدعوى وإحالة المسألة أمام الجهة القضائية المختصة بل يجب الفصل فيها قبل تحريك الدعوى ، وإذا ما حدث أن أجريت المتابعة ثم أثبتت المسألة الفرعية للدعوى ، فإنه يجب التصريح بعدم قبول الدعوى لا أكثر .

ب - المسائل الفرعية المقيدة للحكم :

نستعرض شروط المسائل الفرعية المقيدة للحكم على ضوء المادة 331 من ق إ ج ثم إلى آثارها .

ج - شروط المسائل الفرعية المقيدة للحكم : هناك أربع شروط وهي أن تثار المسألة من طرف المتهم ، وأن تبدى قبل المرافعة في الموضوع ، وأن تكون من شأنها إزالة وصف الجريمة وأن يكون الدفع جديا .

341- cass crim 2-7-1932 (5.34.1.74) ،

342- عبد الحميد زروال ، المرجع أعلاه ، ص 74 .

- أن تثار المسألة من طرف المتهم : إن القاعدة الأساسية بالنسبة للمسألة الفرعية هي أنها يجب أن تثار من طرف المتهم، و تطبيقاً لذلك فإنه لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تثير المسألة الفرعية من تلقاء نفسها، و إلا تعرض قرارها للنقض ، غير أن لهذه القاعدة إستثناء ففي المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص باعتبارها وثيقة الصلة بالنظام العام فإنه يجوز للقاضي الجزائي إثارتها من تلقاء نفسه .

- أن تثار المسألة قبل المرافعة في الموضوع: يجب إبداء الدفع المتعلق بالمسألة الفرعية قبل المرافعة في الموضوع حسب نص المادة 331 من ق إ ج و معنى ذلك أن الدفع المثار بعد مرافعة الطرف المدني وطلبات النيابة العامة غير جائز .

- أن تكون المسألة من شأنها إزالة وصف الجريمة : ومعنى ذلك أن المسألة الفرعية المثارة يجب أن يكون من شأنها القضاء على أحد أركان الجريمة بشكل يؤدي إلى إنعدام الركن، ومن أمثلة ذلك أن يثار أمام محكمة الجناح في قضية الإهمال العائلي دعوى الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة فيطلب إيقاف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية في الطلاق بحجة أن « المدني يعقل الجزائي » ومثل هذا الدفع غير جائز لأن دعوى الطلاق ليس من شأنها نفي وصف الجريمة عن الواقعة موضوع المتابعة مادامت جنحة الإهمال العائلي قد تمت و إكتملت أركانها خلال قيام الزواج .

- أن يكون الدفع جدياً : لقد نصت المادة 331 من ق إ ج ب أن « الدفع لا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم »، ويقصد بالأسانيد كل الوثائق التي من شأنها إثبات إدعاءات المتهم، ولا يشترط أن تقيم تلك السندات الدليل القاطع على الملكية ، بل يكفي أن يكون من شأنها إقامة الدليل من طرف المحكمة المختصة⁽³⁴³⁾ .

د - آثار المسائل الفرعية المقيدة للحكم : إن آثار المسائل الفرعية المقيدة للحكم تختلف بحسب ما إذا قبل الدفع أو رفض⁽³⁴⁴⁾ .

* في حالة رفض الدفع : إذا رأت المحكمة الجزائية أن الدفع غير مقبول، إستمرت المرافعات وأمكن للمحكمة الفصل في الموضوع حسب نص المادة 331 من ق إ ج ج .

* في حالة قبول الدفع : إذا تحققت المحكمة من توافر شروط المسألة الفرعية المثارة عليها أن تقرر إيقاف الفصل في الدعوى ، وإحالة المسألة للجهة القضائية المختصة، ويجب أن يكون قرار تأجيل الفصل في الدعوى مبنياً على أسباب جدية، مع تحديد مهلة للفصل في الدفع حسب طبيعة القضية ونص القانون⁽³⁴⁵⁾، مع تعيين الطرف الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، فإذا قام الطرف المعني برفع الدعوى في الأجل المحدد كانت المحكمة الجزائية ملزمة بإرجاء الفصل في الدعوى حتى تقضي المحكمة المختصة في الدفع، أما إذا لم يرفع الطرف المعني دعواه أمام الجهة المختصة خلال الأجل

343- مثال ذلك: أن يدعي الشاكي بأنه مالك للعقار الذي يحتله المتهم بتقديمه سند للملكية ويقدم المتهم هو الآخر سنداً يتمسك بمقتضاه بملكته للعقار المتنازع فيه .

344- بلعمري ليلي وبوناب سهام "المسائل الأولية في الأحكام الجزائية" ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر 2004،2007 ، ص 38

المحدد ولم يثبت قيامه برفع تلك الدعوى فإن المحكمة الجزائية تصرف النظر عن الدفع ، مالم يثبت الطرف المعني أنه إستحال عليه رفع دعواه أمام الجهة المختصة لأسباب شرعية (346).

ولكن السؤال المطروح الآن إذا فصلت المحكمة الجزائية في المسألة العارضة، فهل تنقيد الجهة ذات الإختصاص القضائي بهذا القضاء ، بحيث يمتنع عليها العودة إلى بحث المسألة من جديد ؟

إذا قرر الحكم الجزائي في جريمة إفلاس تاجر، أو أن المتهم في جريمة الزنا كانت متزوجة وقت إرتكاب الفعل، أو أن الحجز كان قائما وقت تبديد المحجوزات ، فهل القضاء في هذه المسائل يلزم المحاكم المختصة أصلا بالفصل فيها ؟ إنقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاث آراء سنبينها كالتالي :

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القضاء المدني لا يلتزم بما قرره الحكم الجزائي في هذه المسائل العارضة. وقد برر هذا الرأي حجتهم بفكرة الإختصاص، بمعنى أن فصل المحكمة الجزائية في هذه المسائل حتى ولو كانت ضرورية لقيام الحكم الجزائي لا تلزم المحكمة المدنية ، ذلك لأن المحكمة الجزائية ليست مختصة أصلا بالفصل في هذه المسائل، وأما ما يقال بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، فيجب أن يفهم على أساس أن المسألة المدنية المطروحة على المحكمة الجزائية لم يفصل فيها، إلا من وجهة نظر القاضي الجزائي وفي حدود الدعوى المطروحة أمامه، فالفصل في هذه المسائل لا يمكن أن يفصل عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية التي فصل فيها الحكم الجزائي .

والواقع أن فكرة الإختصاص هذه تؤدي إلى مساوئ بالغة الخطورة، إذ طبقا لها تكون المسائل العارضة التي فصل فيها الحكم الجزائي، والتي كانت ضرورية لقيامه عديمة الأثر بالنسبة للقضاء المدني، ويترتب عليه بالضرورة صدور أحكام متناقضة مع ما فصل فيه الحكم الجزائي ، وهذا ما يبابه النظام العام، فكم يكون مخلا بالنظام الإجتماعي أن يأتي الحكم الجزائي بإدانة امرأة في جريمة الزنا، ثم تأتي المحكمة المدنية تقضي بأن المرأة لم تكن متزوجة وقت إرتكاب الفعل .

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى تقسيم المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائي إلى قسمين : القسم الأول يحوز الحجية أمام القضاء المدني ، والقسم الثاني لا يحوز الحجية .

فقد ذهب الفقيه لاكوست إلى أن الفصل في مسائل شؤون الأسرة لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني لأن المشرع يولي لهذه المسائل أهمية خاصة، فيشترط نظرها في جلسة علنية، ويعتبرها في بعض الحالات مسألة فرعية يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، أما المسائل الأخرى كالعقود مثلا : فإن الفصل فيها يحوز الحجية أمام القضاء المدني ، إلا أن هذا الاتجاه وجهت له العديد من الإنتقادات من بينها :

- أن هذه التفرقة لا تستند إلى أي أساس قانوني ، فهي تفرقة تحكمية ، وبالتالي فلا يمكن التسليم بها ، كما أن الفقيه جارو يرى بضرورة التفرقة بين حالتين : الحالة الأولى والتي إذا رفعت فيها المسألة العارضة إلى المحكمة المختصة تعين وقف الفصل فيها حتى يفصل نهائيا في الدعوى العمومية طبقا لنص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، والتي

أصبحت الآن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإذا فصل القاضي الجزائري في هذه المسألة ، إلتزمت المحكمة المدنية بهذا القضاء، والحالة الثانية هي التي يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في المسائل العارضة دون إنتظار الفصل النهائي في الدعوى العمومية، فإذا قضت المحكمة الجزائرية في هذه المسائل، فإن هذا القضاء لا يلزم المحكمة المدنية .

غير أن هذا الرأي وجهت له العديد من الإنتقادات من بينها :

* أنه يربط قاعدة حجية الجزائري على المدني بقاعدة الجزائري يوقف المدني، في حين أن القاعدتان متباعدتان، وإن كانتا متقاربتان إلا أنهما لا تتفقان دائما .

* أن بعض مسائل شؤون الأسرة تعتبر ركنا أساسيا في الجريمة حتى ولو كانت المحكمة المدنية غير ملزمة بإيقاف الدعوى المرفوعة بشأنها، حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية كمسألة صحة الزواج في جريمة الزنا ، حالة البنوة في حالة قتل الوالدين ، وغيرها من المسائل (347).

الرأي الثالث: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائري تقيد المحكمة المدنية .

ويستثنى من ذلك المسائل الفرعية التي تقضي بوقف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل فيها من الجهة ذات الإختصاص، إذ الفصل في هذه المسائل من المحكمة الجزائرية لا يجوز الحجية أمام الجهة المختصة أصلا بالفصل فيها . ويرى الدكتور إدوار غالي الدهبي بأن الرأي الثالث هو الأجدر بالإتباع ، فالجهة ذات الإختصاص الأصلي بالمسألة العارضة ينبغي أن تتقيد بما قاله الحكم الجزائري بشأنها، مادام ما قاله كان لازما للفصل في الدعوى الجزائرية ، والمرجع هو الذي يمسك بزمام قواعد الإختصاص، فإذا حول القضاء الجزائري سلطة الفصل في بعض المسائل كإختصاصه بالفصل في المسألة الجزائرية سواء بسواء ، وبالتالي فإن قضاءه فيها يجوز الحجية أمام الجهات المختصة أصلا بالفصل في هذه المسائل (348).

أما فيما يتعلق بالمسائل الفرعية، إذا كانت المحكمة الجزائرية قد أوقفت الدعوى الجزائرية وكلفت صاحب الشأن بإستصدار حكم نهائي في إحدى المسائل الإدارية أو مسائل شؤون الأسرة ، وقصر في إستصدار ذلك الحكم ، وإضطرت المحكمة الجزائرية بالفصل فيها على حالتها ، فإن قضائها في شأن هذه المسائل العارضة يجوز الحجية ويقيد الجهة المختصة أصلا بالفصل فيها، لأن المحكمة الجزائرية بذلك تكون قد فصلت في المسألة الفرعية وقالت رأيها فيها .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها إلى " أن ماتقرره المحكمة الجنائية بشأن ملكية الأوراق التجارية لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية " (349) .

347- د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 245 .

348- د. إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 346،347 .

349- دائرة العرائض 2 أغسطس سنة 1815 مشار إليه في فليتوكس بند 324، ص 291 .

إلا أن المحاكم الفرنسية عدلت عن هذا الرأي، فحكمت " أن ماتقرره المحكمة الجنائية بشأن الجنسية في جريمة عدم تنفيذ قرار الإبعاد يجوز الحجية أمام المحكمة المدنية" (350).

وعلى وجه العموم فإن المحكمة المدنية تتقيد بما تقرره المحكمة الجزائية مادام أن ماتقرره المحكمة الجزائية لا يعتبر مسألة فرعية ينبغي إنتظار الفصل فيها من الجهة المختصة ، ولا مسألة غير ضرورية للحكم الجزائي .
ومن أمثلة الإجتهاادات القضائية بخصوص المسائل الأولية و الفرعية فقد ذهبت محكمة النقض المصرية «أن مؤدى نص المادتين 406 من ق إ ج و 102 من ق إ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبتته إلى فاعله، ولم كان من الثابت من الحكم في القضية رقم 1288 لسنة 1987 جنح سيدي جابر والمؤيد في الإستئناف رقم 1468 لسنة 1988 شرق الإسكندرية أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة النصب المسندة إليه بشأن إبرامه عقد بيع الأرض موضوع النزاع، وكان من بين أسباب ذلك الحكم أنه بعد أن عرض وقائع الدعوى الجزائية حسبما أفصحت عنها الشكوى المقدمة ضد الطاعن من المطعون ضدهما المتضمنة إتمامهما إياها بيعه لهما أرضا غير مملوكة له خلص إلى عدم توافر أركان تلك الجريمة في حقه، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت بطلب فسخ ذلك العقد إستناداً إلى إخلال الطاعن بإلتزامه كبائع بنقل ملكية الأرض المبيعة بموجبه للمطعون ضدهما وهي مسألة لا تتعلق بأركان جريمة النصب حتى يسوغ القول بإرتباط القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجزائي فإنه لا يكون لهذا الحكم حجية أمام المحكمة المدنية وهي بصدد الفصل في أمر هذا الإخلال بالإلتزام العقدي» (351).

وعليه فإن قضية المسائل العارضة (الفرعية) هي مسألة متغيرة من قضية إلى أخرى وبالتالي فلا ينبغي التمسك بقاعدة نظرية جامدة ، وينبغي أن يترك لقاضي الموضوع (القاضي المدني)، بإعتباره صاحب الولاية والإختصاص الأصيل في بحث كل حالة على حدة ليصل في النهاية إلى ما يراه في صالح العدالة دون التمسك بقاعدة نظرية توجب عليه الإلتزام بما إنتهى إليه القاضي الجزائي في هذا الشأن، لأن هذا قد يجرم القاضي المدني من الوصول للعدالة .

الفرع الثاني : المسائل المتزايد فيها

سنتطرق في البداية إلى تعريف المسائل المتزايد فيها ثم إلى صورها مع إعطاء أمثلة عنها من أجل توضيح الصورة للقاضي المدني والجزائي على حد سواء لإنارة السبيل لهما عند سنهما للأحكام القضائية.

أولا - تعريف المسائل المتزايد فيها

350- محكمة اكس في 6 ديسمبر 1900 ، دالوز 1900-2-305 .

351- د .عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 89 .

يقصد بالمسائل المتزايد فيها تلك المسائل التي لم تعرض على المحكمة الجزائية ولم يبحثها أصلاً ومنها المسائل غير مرتبطة بالدعوى الجزائية إرتباطاً وثيقاً ، والمسائل التي لم تعرض على المحكمة الجزائية ولم تبحثها أو تقم عليها دليلاً، وإذا أوردتها كانت على سبيل التزايد غير المرتبط بالأسباب إرتباطاً قويا .

و المسائل المتزايد فيها تختلف عن المسائل الفرعية أو العارضة في أن هذه الأخيرة ترتبط بالحكم الجزائي أكثر ، أما المسائل المتزايد فيها فدرجة إرتباطها بالحكم الجزائي أقل، أي يمكن إعتبارها مسائل هامشية غير أصلية وغير أساسية للحكم الجزائي وبالتالي فهي أقل أهمية من المسائل العارضة ، وعلى هذا فإن ما يقرره الحكم الجزائي بالنسبة للمسائل المتزايد فيها لا يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية ويسترد القاضي إختصاصه الأصلي فيها .

ثانيا - صور المسائل المتزايد فيها

تتمثل صور المسائل المتزايد فيها في المسائل التي لم تعرض على المحكمة الجزائية ولم تفصل فيها، وإلى حالة السبب الأجنبي ثم إلى مقدار الشيء موضوع الجريمة .

أ) المسائل التي لم تعرض على المحكمة الجزائية ولم تفصل فيها

لا تثبت الحجية للحكم الجزائي إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة و ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به إتصالاً وثيقاً و التي لا يقوم المنطوق بدونها، فإذا كان الثابت بأن القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضي على ما جرى به قضاء محكمة النقض، إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاعات وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية و حتمية، و ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضي .

كما أن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق، ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضي والمنع من إعادة النزاع في الحق المقضي فيه يشترط وحدة الحق في الدعويين، وأن ينصب قضاء الحكم الأول على الحق موضوع النزاع في الدعوى الثانية .

وإن كان للحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ، فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضي فيه (352).

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن « النزاع بين الخصوم قد إنحصر أولاً فيما إذا كانت العقود الصادرة من المورث لإبنه الطاعن قد صدرت فيه وهو في كامل أهليته أم أنه منعدم الأهلية بسبب العته الشيخوخي الذي أصابه فقضت محكمة الموضوع بصحة تلك العقود ، و إقتصر بحثها في أسباب الحكم على الطعن في العقود بإنعدام أهلية المتصرف ، ولم تعرض في هذه الأسباب إلى ما أثاره المطعون ضدهم بشأن إخفاء هذه التصرفات الوصايا ، كما لم

يتضمن منطوقها ... فإن هذا الحكم لا تكون له حجية فيها لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضي و أن الطعن في التصرفات بأنها تخفي وصية لا يتعارض مع الحكم بصدر العقد من ذي أهلية ، بل أن الطعن بالوصية يفترض صدور التصرف من ذي أهلية و الطعن على التصرف بأنه في حقيقته وصية يعتبر سبباً مختلفاً عن الطعن فيه بإنعدام أهلية التصرف » (353) .

ب - السبب الأجنبي:

إن تزويد القاضي الجزائري بعد الحكم بالبراءة بإضافة السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير لا يلزم القاضي المدني، لأن إثبات السبب الأجنبي يعد تزيداً من القاضي الجزائري. وبهذا فإن حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة، ودون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة وقد تبين من الحكم الصادر في الجنحة أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لإنتفاء الخطأ في جانبه، ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيداً لم يكن ضروريا في قضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 339 من ق م « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائري إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا » .

وقد قضت محكمة النقض المصرية « أن الحكم الجزائري تقتصر حججته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والضرر فإستبعاد الحكم الجزائري مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمة فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حدها الأدنى و الأقصى والقاضي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها قرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون ، ومن ثمة فإن القاضي يستطيع أن يؤكد أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجزائري قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجزائري ثمة خطأ في جانبه ليراعى ذلك في تقدير التعويض إعمالا للمادة 216 ق م » (354) .

ج - مقدار الشيء موضوع الجريمة :

353- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 98 .

354- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 100 .

إن ما يقرره القاضي الجزائري بشأن مدى الضرر في هذه الجرائم يعتبر مسألة ثانوية لا تقيّد القاضي المدني ومثال ذلك : إذا ذكر الحكم الجزائري أن المال المسروق مقداره ألف جنيه ، أو أن الغلال التي بذرها المتهم مقدارها مائة جنيه فإن هذه البيانات لا تقيّد القاضي المدني في شيء .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « إذا كانت المحكمة قد قدرت في نطاق إختصاصها الموضوعي المطلق أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت بإحالة دعوى المدعية بالحق المدني إلى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت قيمة المسروقات ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فإنه ليس ثمة تعارض بين الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة » (355).

ثالثاً : المسائل غير الفاصلة في موضوع الدعوى .

تتعدد الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى وتتنوع فمنها ما يتعلق بإحالة الدعوى الجزائية للتحقيق أو ندب خبير أو عدم القبول أو تقديم الشاهد أو القضاء بعدم الإختصاص أو الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية، الأحكام الوقتية . والقاعدة العامة في هذا الشأن أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضي ، وأن هذه الأحكام لا تحوز الحجية لأنها لم تفصل في موضوع الدعوى لأنها تتعلق بمسائل غير فاصلة في موضوع الدعوى، وسابقة على الفصل في الموضوع، وبعضها يجوز العدول عنه، كما في حالة القضاء بنذب خبير أو إحالة الدعوى للتحقيق و تسمى هذه الأحكام بالأحكام غير القطعية .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن « الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة الجناح لرفع الدعوى بعد الميعاد لا يحوز الحجية إذ يحق للمدعي إقامة دعواه أمام القضاء المدني ، وأن حجية الحكم تقتصر على الشيء المقضي فيه و ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضي ، وإذا كان الحكم الصادر في الجناحة المستأنفة رقم ... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من ق إ ج فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء في موضوعها لأن ذلك الحكم لم يفصل أبداً في الموضوع » (356).

كما أن قضاء المحكمة الجزائية بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح لا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية وفقاً لما ذهبت إليه المادة 6 من ق إ ج ج ، 18 مكرر من ق إ ج م ، حيث ذهب نص المادة إلى أن للمجني عليه ولو كي له الخاص في الجناح المنصوص عليها في المواد 241 فقرة أولى وثانية و 242 فقرات أولى وثانية وثالثة و 244 فقرة أولى و

355- د. عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 101 .

356 - الصلح بصفة عامة هو تصرف إرادي يجسم به طرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتزل كل من الطرفين عن إدعائه ، أما الصلح في مجال الدعوى الجزائية فهو نزول من جانب الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى .

260 ، 261 مكرر ، 262 مكرر ، 224 مكرر ، 241 ، 242 من ق ع وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المتضرر من الجريمة، فإذا حركت الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر من جانب المجني عليه بصفته متضررا من الجريمة ثم أقر بالصلح مع المتهم، فإن ذلك ليس له تأثير على الدعوى المدنية وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر مصري و يتعين على محكمة الموضوع الإستمرار في نظر الدعوى المدنية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 209 إ ج م ،وعلة ذلك أن إختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية يتحدد وقت إقامة هذه الدعوى فإن ثبت إختصاصها في ذلك الوقت بقيت محتصة بما حتى يفصل فيها، ولا يتأثر ذلك بما يمكن أن يطرأ بعد ذلك من عوامل قد تؤثر في هذا الإختصاص وما سبق مشروط بالألا يكون المجني عليه المتضرر من الجريمة قد تنازل عن دعواه المدنية ففي هذه الحالة تنقضي الدعويان العمومية و المدنية معا (357) .

كما أن الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة لا يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية ما بقيت الدعوى المدنية لم تسقط بالتقادم ، وبهذا فقد قررت محكمة النقض المصرية إلى أنه " في حالة مضي ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة في 25-03-1972 حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه 15-03-1977 دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادي حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا أدين المتهم كان معيبا ، فضلا عن البطلان في الإجراءات بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى بمضي المدة " (358) .

وكذلك الحال في حالة مرور ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة أثره إنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة فهي لا تنقضي إلا بالمدة المقررة في القانون المدني (359) .

ولكن متى يبدأ التقادم بالنسبة للدعوى المدنية ؟ هل يبدأ من تاريخ التقادم الفعلي للدعوى الجزائية أم من تاريخ صدور الحكم الكاشف للتقادم ؟

حقيقة الأمر ينبغي النظر إلى تاريخ صدور الحكم الكاشف وتحسب المدة التي تجعل هذا الحكم باتا وبعد مرور هذه المدة ينبغي حساب مدة التقادم لأنه قد تظل إجراءات الدعوى الجزائية مستمرة مدة طويلة ثم يتبين بعد ذلك، وقد يكون

357- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 106 .

358- الطعن رقم 878 لسنة 50 ، جلسة 21-10-1981 لسنة 31 ، ص 906 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 108 .

359- الطعن رقم 1666 لسنة 50 ، جلسة 28-5-1981 لسنة 32 ، ص 577 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 106 .

ذلك أمام محكمة النقض بأن الدعوى الجزائية قد إنقضت بالتقادم، وبالتالي فإن إستمرار سير الدعوى الجزائية كان حائلا بين المتضرر وإقامة دعواه المدنية أمام المحكمة المختصة .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أنه « لم كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين 172 ، 382 من ق م أنه إذا كان العمل غير المشرع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجزائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن إختار المتضرر الطريق المدني دون الطريق الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الدعوى الجزائية أو تحريكها أو السير فيها قائما، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ » (360).

وبالرجوع إلى إجتهاادات المحكمة العليا في الجزائر في الملف رقم 79789 « من المقرر قانونا تسقط دعوى إدارة الجمارك لقمع الجناح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة إبتداء من تاريخ إرتكاب المخالفة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك هو الخطأ في تطبيق القانون ، ولم كان ثابت في قضية الحال أن إستعمال السيارة التي أدخلت دون القيام بالإجراءات الجمركية هو بطبيعته جريمة مستمرة فالتقادم لا يبدأ سريانه إلا إبتداء من آخر إستعمال » (361).

كما أن قضاء المحكمة الجزائية بإنقضاء الدعوى للعفو عن الجريمة لا يجوز حجيته أمام المحاكم المدنية، وصدور قانون العفو لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية التي تأخذ مسارها الطبيعي حتى يحكم فيها لعدم شمول قانون العفو لها، ولكن المشرع قد يضمن قانون العفو الشامل إنقضاء الدعوى المدنية التبعية إذا ما رأى مد نطاق العفو ليشمل الجانب المدني، وقد صدر في الجزائر عدد من قوانين العفو أشهرها هو القانون 08/99 الخاص بالوثام المدني الذي ينص في مادته الأولى على « يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في إستعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية ، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على فئح إعادة الإدماج المدني في المجتمع » .

وللإستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفرقة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها ، أما المادة الثانية فقد حددت التدابير الأمنية البديلة والمتمثلة في الإعفاء من المتابعة، الوضع رهن الإرجاء ، تخفيف العقوبات ، والتي لا يكون لها بطبيعة الحال أثر على الدعوى المدنية .

وواقع الأمر أن الرأي القائل بجواز تدخل المشرع ليشمل العفو الدعوى المدنية بجانب الصواب إذ أن حقوق الأفراد المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية ليست ملك للمشرع حتى يتدخل ويحرمهم من التعويض عنها، وعلى هذا فإذا حدث

360- نقض مدني 13 يناير 1987 ، الطعن رقم 1281 لسنة 53 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

ذلك فعلى المتضرر حق التمسك بالمطالبة بالتعويض وله أن يدخل السلطة التشريعية في دعوى التعويض لإلزامها بالتعويض مع التسبب في الفعل الضار .

أما بخصوص إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة طبقاً لنص المادة السادسة⁽³⁶²⁾، من ق إ ج فلا تأثير لها على الدعوى المدنية فإذا توفي المتهم يخلفه ورثته فإذا أقيمت الدعويان الجزائية والمدنية أمام المحكمة ثم توفي المتهم إنقضت الدعوى الجزائية قبله، ولكن الدعوى المدنية تسير ضد ورثته أمام هذه المحكمة فإذا إنقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، وإذا توفي المتهم قبل أن ترفع الدعويان لم تجز إقامة الدعوى المدنية إلا أمام القضاء المدني، وبهذا حكمت المحكمة العليا « إن إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يمنع قضاة الموضوع من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة إليهم بطريق التبعية للدعوى الجزائية »⁽³⁶³⁾ وبهذا يعود للمحكمة المدنية كامل سلطاتها على الدعوى المدنية، ولا أثر لإنقضاء الدعوى العمومية ، إذ يظل هذا القضاء بالإنقضاء مؤثراً على الدعوى الجزائية و لا حجية له على الدعوى المدنية .

وخلاصة القول أن الأحكام غير فاصلة في موضوع النزاع لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني ويسترد القضاء سلطانه على دعواه المدنية رجوعاً للأصل العام .

المطلب الثالث : الحالات الخاصة للمسؤولية المدنية .

لقد سبق القول عند دراستنا في الفصل الثاني من المطلب الأول عن حالات البراءة التي لا تقيد القاضي المدني وهي حالة إنعدام الخطأ الجزائي ، لكون القاضي المدني في هذه الحالات قد يستنتج الخطأ المدني وبالتالي يعرض المتضرر عن الضرر الذي أصابه مدنياً إما على أساس الخطأ الشخصي طبقاً للمادة 124 من ق م، وإما على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أو على غير الخطأ الواجب إثباته ، فإن نفي المحكمة الجزائية للخطأ المنسوب إلى المتهم لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بمسؤوليته عن التعويض وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعاً .

الفرع الأول : المسؤولية القائمة على افتراض الخطأ

عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية فإن دور القضاء الجزائي يكون مؤثراً وهاماً في إثبات أو نفي الخطأ الشخصي، أما عندما يتعلق الأمر بإقامة المتضرر دعواه أمام المحاكم المدنية على أساس الخطأ المفترض ، ويكون ذلك في حالة أن شخصاً لم يرتكب خطأ ومع ذلك يلزمه القانون بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير، كما في حالة المسؤولية عن حراسة الأشياء، أو كما في حالة مسؤولية الأب والأم عن الأضرار التي يسببها أولادهم القصر ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، ومسؤولية المدرسين عن أفعال التلاميذ وكما هو الحال في مسؤولية مالك الحيوان ومالك البناء، بحيث أن

362- المادة السادسة من ق إ ج « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم ، بالعمو الشامل ، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة » .

363- الملف رقم 50799 بتاريخ 08-11-1988 قرار غير منشور ، مروان محمد ، نبيل صفر « الموسوعة القضائية الجزائرية »، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، ط ، ص 94 .

الأمر في جميع صور المسؤولية يتعلق بإفتراضات قانونية يعفى المتضرر من إثبات الخطأ وإن تباينت قوتها من حالة إلى أخرى فقد يكون قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس كما هو الحال بالنسبة للأب و الأم، وقد يكون قرينة لا تقبل إثبات العكس كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (364).

ففي كل هذه الحالات من المسؤولية لا يكون للحكم الجزائي بنفي الخطأ حجية أمام القضاء المدني حيث يختلف أساس الدعوى المدنية عن أساس الدعوى العمومية و بالتالي فلا يجوز الحكم الجزائي أمام القضاء المدني أي حجية، ويعود للقاضي المدني سلطانه على دعواه و إختصاصه الأصيل، ولهذا سنتطرق لدراسة كل حالة من هذه الحالات .

أولا - المسؤولية عن حراسة الأشياء

لقد جرى التقليد على إعتبار القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي قواعد عامة في المسؤولية المدنية، ولكن الإنقلاب الصناعي و إنتشار إستعمال الآلات و ظهور المخترعات الحديثة إبتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر أدى إلى زيادة الأضرار الناتجة عن الأشياء وخاصة الآلات الميكانيكية زيادة كبيرة، وكانت هذه الأضرار تخضع للقواعد العامة في المسؤولية شأنها في ذلك شأن الأضرار الناشئة عن الفعل الشخصي وخاصة القاعدة التي تضع عبء الإثبات على المدعي .

ولما كانت الحوادث الناجمة عن التقدم الصناعي قد إرتبطت بظاهرة غموض سبب الحادث وعجز المدعي المتضرر عن إثبات الخطأ، وبهذا بدت المسؤولية القائمة على الخطأ عاجزة عن حماية الضحايا الذين زادت أعدادهم بشدة، ولهذا لم يجد المشرع الفرنسي بدأً من تقنين المادة 1384 من ق م ف التي تذهب إلى أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضا عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته .

وقد ذهب المشرع المصري في المادة 178 من ق م م إلى أن « كل من تولى حراسة أشياء تطلب حراستها عناية خاصة أو حراسته آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » (365).

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من المسؤولية في المادة 138 من ق م ج التي تنص « كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء ، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة » .

364- د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 112 .

365- د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1514 .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا بالجزائر « متى إعتد قضاء المجلس في إثباتهم لمسؤولية الطاعنة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء وفقاً لأحكام المادة 138 من ق م بناء على محضر التحقيق و التقرير الطبي المثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن إحتراق كهربائي عالي الضغط وعجز الطاعنة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة 138 من ق م ، فإنهم بقضائهم هكذا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً » (366) .

وبهذا فإن قضاء المحكمة الجزائية بنفي المسؤولية الشخصية عن المتهم لا يحول دون مطالبة المتضرر أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسؤولية أمين النقل ومسؤولية حارس الأشياء وبهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية « أن حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضي ولما كان الثابت بالأوراق أن المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة 162 من ق م ولم تتناول المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجزائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ في حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المتضرر أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسؤولية أمين النقل ومسؤولية حارس الشيء لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من إنتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد نفي مسؤوليته عن عمله الشخصي وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس » (367) .

وقضت أيضاً المحكمة العليا بالجزائر في قرار آخر صادر عنها جاء فيه " متى نص القانون على أن كل من تولى حراسة شيء أعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، فإن الإعفاء من المسؤولية في مجال النقل، لا يكون إلا بثبوت الإستثناءات المنصوص عليها بالمادة 138 من ق م ج، دون التمييز بين النقل بالجمان أو بالمقابل ، لإطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ، مما يجعل النعي على ذلك غير جدير بالقبول " (368) .

كما قضت أيضاً في قرار آخر جاء فيه " متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانوناً ولما كان من المستقر عليه أيضاً أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الإستثناءات الواردة بالمادة 138 من ق م التي يمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائياً فإن قضاء الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ

366- قضية رقم 15653 بين (ش و ل غ) و (ط ع) قرار 16-02-2000، مجلة قضائية لسنة 2001 عدد 1 ص 127 ، 128 ، 129 ، 131 .

367- نقض مدني 19-06-1994 ، الطعن رقم 888 لسنة 60 ، منشور في المدونة الذهبية للقواعد القانونية ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 114 ومايليها .

368- الملف رقم 21286 بتاريخ 20-01-1982 ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثاني، ص 15، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 101 .

الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 من ق ع فإنهم يكونون حينما قضوا بذلك قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض ، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه " (369) .

وقضت في قرار آخر أن " حكم البراءة أثره نفي الخطأ الشخصي " المادة 124 من ق م " فلا يمنع الضحية من رفع دعوى على حارس السيارة على أساس المادة 138 مدني التي تجعل المسؤولية مفترضة في الحارس ، ما لم يثبت أن الحادث سببه القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ الضحية " (370) .

وأضافت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن « بأن مسؤولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضا لا يقبل إثبات العكس لما كان ذلك البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائي الصادر في القضية ... قضى ببراءة قائد السيارة 337 نقل سوهاج من تهمة قتل مورثة الطاعنين خطأ تأسيسا على عدم كفاية الأدلة و أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسؤولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها بإعتباره حارسا عليها و التي أحدثت الضرر وفقا لنص المادة 187 من ق م و إستندوا في ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات اللجنة سالفه الذكر و أقوال شاهديهم في التحقيق الذي أجرته المحكمة فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الثانية خطأ مفترض في حقه بإعتباره حارسا على هذه السيارة فمسؤوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ لأتما مسؤولية ناشئة عن حراسة الشيء ذاته وليست مسؤولية ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائي الصادر في قضية اللجنة المشار إليها الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة » (371) .

ويتبين مما تقدم أن إعتبرات العدالة و حماية المتضررين أوجبت على الفقه و القضاء في فرنسا تجاوز المفهوم الشخصي لمسؤولية مرتكب الفعل الضار وإقرار نظرية المسؤولية الموضوعية ولهذا تدخل المشرع الفرنسي بترسانة من النصوص القانونية منها نص المادة 1384 ق م ف، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضفت محكمة النقض الفرنسية على هذا النص طابعا موضوعيا يجعله أكثر مرونة لتحقيق العدالة و حماية المتضررين وكذلك قانون 09-04-1898 بخصوص حوادث العمل، الذي كفل للعمال ضحايا حوادث العمل تعويضا آليا عن الأضرار التي تلحق بهم، وغيرها من التشريعات التي تهدف إلى حماية المتضررين و حصولهم على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، نظرا لإعتبرات العدالة ذاتها التي توجب على القضاء عدم التوسع في تطبيق حجية الأمر المقضي و تضيق حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية حماية للمتضررين، وحتى يعود للقاضي المدني سلطانه الكامل دون نقص (372) .

369- الملف رقم 24192 بتاريخ 17-03-1982 ، المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 20 ، عمر بن سعيد ، المرجع أعلاه ، ص 101، 102

370 -الملف رقم 25752 بتاريخ 22-12-1982 ، نشرة القضاة 1983 رقم 2 ، ص 58 ، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 103 .

371- الطعن رقم 2739 لسنة 60 ، جلسة 26-3-1995 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 116 .

372- د . ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 117، 118 .

ثانيا - المسؤولية عن حراسة الحيوان و البناء

نتطرق أولا إلى مسؤولية حارس الحيوان ثم إلى مسؤولية حارس البناء .

أ - مسؤولية حارس الحيوان

لقد نصت المادة 139 من ق م ج « حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه » فعندما يقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية ويقضي ببراءته، وتنفي المحكمة الجزائية خطئه الشخصي فهذا لا يحول دون مقاضاة المتهم أمام المحاكم المدنية تأسيسا على نص المادة 139 من ق م ج (373) .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « بأنه لا يكفي لمساءلة الشخص جزائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له فإذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسؤولية المدنية فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجزائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا أثبت على المالك نوع الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير » (374) .

ب - مسؤولية حارس البناء

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية حارس البناء في المادة 2/140 من ق م ج على أن « مالك البناء مسؤول عما يحدثه إهدام البناء من ضرر ولو كان إهدامه جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه، ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه »، والتي تقابلها المادة 177 من ق م م .

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار صادر عنها غير منشور جاء فيه " حيث أن المادة 124 من ق م تنص " أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كنه سببا في حدوثه بالتعويض " ، بحيث إذا أتلّف أحد مال غيره يكون ضامنا في جبر هذا الضرر وأن المادة 2/140 من نفس القانون تنص على أن " مالك البناء مسؤول عما يحدثه إهدام البناء من ضرر ، وعليه فإن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق المادتين مما يجعل الوجه الثاني سديد وبالتالي يتعين نقض القرار المطعون فيه " (375) .

373- تقابلها المادة 176 من ق م ج التي تنص " « حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لأن المسؤولية الجزائية تقوم على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، أما المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر فتقوم على الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان حتى ولو ظل الحيوان أو تسرب منه، ما لم يثبت حارس الحيوان أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي » .

374- نقض مدني 14-02-1952 ، مجموعة الأحكام في 25 سنة الجزء 2 ، ص 1974 رقم 44 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 119 .

375- الملف رقم 79206 بتاريخ 29-01-1992 ، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 109 .

وبالتالي فإن قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ في حادث بناء لا يمنع ولا يحول دون قضاء المحكمة المدنية بالتعويض تأسيسا على أن المتهم حارسا للبناء متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون المدني .

ثالثا - المسؤولية عن عمل الغير .

عندما يوجد شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية أو عندما يوجد تابع يرتكب فعل يدخل في إطار النصوص العقابية ويلحق ضررا بالغير، وعندما تقضي المحكمة الجزائية بإمتناع المسؤولية الجزائية أو الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فما هو نطاق وحجية الحكم الصادر من القاضي الجزائي على القاضي المدني الذي ينظر الدعوى المدنية، و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لمسؤولية متولي الرقابة ثم بعد ذلك إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

أ - مسؤولية متولي الرقابة

لقد نصت على مسؤولية متولي الرقابة المادة 134 من ق م ج بحيث جاء فيها « كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ».

إذن ومن خلال هذا النص فإنه غالبا ما يكون الشخص المحتاج إلى الرقابة قاصرا أو طفلا ويكون هذا الأخير مسؤولاً جزائيا في القانون المصري إذا بلغ سن السابعة من عمره، أما إذا لم يبلغ هذا السن فيجب على النيابة العامة ألا تقيم الدعوى العمومية قبله تطبيقا لنص المادة 94 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بقانون الطفل ، بحيث تنص هذه المادة على « تمتنع المسؤولية الجزائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة »⁽³⁷⁶⁾، و الذي لا وجود لمثل هذا النص في القانون الجزائري بعدم تحديد هذا الأخير لسن المتابعة الجزائية ، وبهذا فيجوز لوكيل الجمهورية متابعة أي شخص بغض النظر عن سنه .

ولهذا فالسؤال المطروح ما هو نطاق وحجية الحكم القاضي بإمتناع المسؤولية الجزائية على سلطات القاضي المدني

؟

بالرجوع إلى القواعد العامة في حجية الأحكام فإن الحكم الصادر بإمتناع المسؤولية الجزائية لا يجوز الحجية أمام القاضي المدني لأنه لم يفصل في وقوع الفعل أو الخطأ الشخصي للطفل، كما أن الدعوى المدنية المقامة من المتضرر لا تقام وفقا لنص المادة 163 من ق م ج و المادة 124 من ق م ج وإنما وفقا لنص المادتين 173 من ق م ج و المادة 134 من ق م ج ، وبالتالي فإن هذا القضاء من المحكمة الجزائية لا يجوز الحجية أمام القضاء المدني، هذا فضلا على أن نص المادة

164 من ق م يذهب إلى أن يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم (377) .

والتعويض العادل هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل ثم التعويض الأوسط وهو التعويض العادل ثم في النهاية التعويض الكامل بإعتبار أنه يمثل التطور النهائي للتعويض، ويمثل المرحلة الأخيرة للتطور التاريخي .

وعليه فعندما يرتكب الشخص غير مميز فعلاً ضاراً بالغير ووجد المسؤول عن رقابته وقضي عليه بإمتناع المسؤولية الجزائية من القاضي المدني فيجوز للمتضرر أن يقيم دعواه بطلب التعويض على أساس المادة 173 من ق م م وأن إقامة الدعوى على أساس المادة 164 هي مسؤولية مشروطة وشرطها ألا يجد المتضرر سبباً للحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، فإن وجد كان هو المسؤول وحده نحو المتضرر ويرجع المتضرر عليه بالتعويض كاملاً، أما إذا لم يجد أو وجد ولكنه إستطاع أن ينفي الخطأ عن نفسه إذ هو خطأ قابل لإثبات العكس أو لم يستطع نفي الخطأ، ولكن كان معسراً ولم يستطع المتضرر أن يحصل منه على التعويض فعند ذلك يرجع المتضرر بالتعويض على عديم التمييز (378) .

أما بالنسبة للطفل الذي تجاوز سن السابعة و لم يبلغ سن الخامسة عشر حسب القانون المصري فحينما يرتكب فعلاً ضاراً بالغير و يخضع للنصوص العقابية فإن قضاء المحكمة الجزائية بالتدابير (379) المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 12 لسنة 1996 وهي « التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الإختبار القضائي ، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة »، و التي تقابلها المادتين 444 ، 544 من ق إ ج ، فهل القضاء بهذه التدابير يجوز الحجية أمام القضاء المدني ؟

حقيقة الأمر أن قضاء المحكمة الجزائية لا يجوز الحجية إذا أقام المتضرر دعواه وفقاً لنص المادة 173 من ق م م و المادة 134 من ق م ج بإعتبار أن القاصر في حاجة إلى الرقابة حسب القانون المصري إذا لم يبلغ سن 15 سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم ، وتنتقل الرقابة إلى الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

377- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد « مصادر الإلتزام » ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2000 ، ص 1119 وما بعدها .

378 - د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1112 .

379- يقصد بالتدبير هو إجراء أو وسيلة يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة الحالات الخطرة الإجرامية التي يحتمل أن تنتهك القاعدة الجزائية وذلك بقصد التأهيل الإجتماعي للمذنب ، أما وظيفة العقوبة فهي الردع .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، وبهذا فإن قضاء المحكمة الجزائية لا يجوز الحجية أمام القضاء المدني بحيث أن المسؤولية عن عمل الغير وفقا للنص السالف الذكر لا تقوم على خطأ واجب الإثبات بل تقوم على خطأ مفترض ، وكما أن هذه المسؤولية تقوم على الإخلال بواجب الرقابة ، وأن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على التعليم أثناء وجود الطفل في المدرسة .

أما عن الطفل الذي تجاوز سن الخامسة عشر حسب القانون المصري، الثالثة عشر سنة حسب القانون الجزائري، فإن قضاء المحكمة الجزائية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 1996 لا يجوز الحجية أمام القضاء المدني، مادامت الدعوى المدنية قد تم تأسيسها على نص المادة 173 من ق م م ، وهذا لا يمنع المكلف بالرقابة من إثبات أنه قد قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت رقابته، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح ، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة إعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا وإعتبر ذلك إخلالا منها بواجب الرقابة الواقع على عاتقها ، مما يشكل خطأ مرفقي ، يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 من ق م ، وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن »(380).

كما قضت أيضا في قرار آخر " أن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض فيه ، أنه أهمل مراقبة وتربية ولده ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرعاية والتوجيه — إرتكاب هتك العرض من قبل ولد قاصر مميز يثبت بصفة قطعية إهمال الأب في تربية ابنه " (381).

ب - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المادة 136 / 1 ق م التي تنص « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقع منه حالة تأدية وظيفته وبسببها أو بمناسبة، وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حربي إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع »، والتي تقابلها المادة 174 من القانون المدني المصري ، وتضيف المادة 137 من ق م ج « للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيماً » .

380- الملف رقم 52862 بتاريخ 16-07-1988 ، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الأول ، ص 120 ، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 96 .

381- ملف رقم 30064 بتاريخ 02-03-1983 ، الإجتهد القضائي " قرارات المجلس الأعلى نشر من طرف وزارة العدل، د م ج ، ص 27 ، عمر بن سعيد ، المرجع أعلاه ، ص 97 .

والعمل الضار الذي ينسب إلى التابع قد يكون هو الخطأ الشخصي المنصوص عليه في المادة 124 من ق م ج ، وهنا تنفي المحكمة الجزائية خطأ التابع و ما على القاضي المدني إلا التقييد بما جاء به القاضي الجزائي وعليه يجوز الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الحجية أمام القاضي المدني .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه « متى كان الثابت أن الطاعنة قد إختصت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع بإعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة ومسؤولية تبعية مقرررة بحكم القانون و تعتبر في حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذي لم يقبل الطعن فيه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان إعلانه به قد قضى نهائيا بإنتفاء مسؤولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله فإنه يترتب على ذلك بطريق اللزوم الحتمي زوال الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المطعون عليها الثالثة ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا » (382).

أما عندما تقضي المحكمة الجزائية بإثبات خطأ التابع ومسؤوليته فإن هذا القضاء من المحكمة الجزائية يلزم المحكمة المدنية ويجوز الحجية، وقد يكون العمل غير المشروع المنسوب إلى التابع هو الخطأ المفترض مثل ذلك أن يكون التابع مدرسا في مدرسة أميرية فتقوم مسؤوليته على تلاميذه على أساس الخطأ المفترض إفتراضا يقبل إثبات العكس ، فإذا لم يثبت العكس كان مسؤولاً بمقتضى هذا الخطأ المفترض.

إذن فمن خلال القواعد العامة أن قضاء المحكمة الجزائية بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا يجوز الحجية كون أن أساس الحكم الجزائي هو الخطأ الشخصي ، أما أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية هو الخطأ المفترض .

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها جاء فيه " من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من ق م ، ولما كان قضاة الموضوع قضوا بمسؤولية المتبوع — رب العمل — المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع وإستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فإنهم بقضائهم هذا قد أخطئوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه » (383).

كما قضت أيضا في قرار آخر جاء فيه " من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأديته لوظيفته، أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون "

382- نقض مدني في 12 مارس 1970 ، مجموعة أحكام النقض لسنة 21 ، ص 446 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 126 .

383- ملف رقم 32817 بتاريخ 25-05-1983 ، المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد الثاني ، ص 41 ، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي ، ولم يكن بسبب الوظيفة ، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية للمؤسسة المستخدمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون . ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار " (384).

الفرع الثاني : المسؤولية المبنية على تحمل التبعة

لم تكن التشريعات المدنية على إقامة بعض حالات المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فأقامت حالات أخرى للمسؤولية على فكرة تحمل التبعة أو فكرة التضامن الإجتماعي، والهدف من ذلك إستبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية والإكتفاء بمجرد وقوع الضرر، وأهم هذه الحالات التشريعات الخاصة بإصابات العمل والتأمين الإجتماعي وفقا لأحكام القانون المصري رقم 89 لسنة 1985 ، المقابلة للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ليوم 25 يناير سنة 1995 الذي يتعلق بالتأمينات في القانون الجزائري، والقانون رقم 15/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ليوم 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، بحيث يستطيع المؤمن له إجتماعيا طبقا للقانون الجزائري أو ذوي حقوقه الحصول على الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل وفقا لما جاءت به المواد من 1 الى 27 من القانون رقم 08/07 المتعلق بالوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل .

وقد إشتطرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-01-1989 على وجوب ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية وفقا لما نصت عليه المواد 70، 71، 72 من القانون 08/08 (385).

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية " بأن العامل إنما يقتضي حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في مقابل الإشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها ، بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي إرتكبه المسؤول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ، ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ماتقاضته المحني عليها - في جريمة الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الإجتماعية له أثره في تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا " (386) .

384- الملف رقم 87411 بتاريخ 06-01-1993 ، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثاني ، ص 14 ، عمر بن سعيد ، المرجع أعلاه ، ص 99 .

385- المجلة القضائية العدد الثاني ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، ص 119 .

386- نقض جنائي 3 فيفري 1985 ، مجموعة أحكام النقض ، سنة 26 رقم 28 ، ص 117 .

ومسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة طبقاً لنص المادة 690 ، 691 من ق م ج (387).

الفرع الثالث : المسؤولية العقدية .

تنقسم الإلتزامات العقدية إلى قسمين : إلتزام بتحقيق غاية **obligation resultat** وهو الإلتزام الذي لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الإلتزام ، كالإلتزام بنقل حق عيني أو بتسليم عين أو إقامة مبنى أو القيام بعمل معين، وهناك الإلتزام ببذل عناية **obligation de moyen** ، أو مايسميه الفقه الفرنسي **obligation generale** " **de prudence et diligence**" وهو ما لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة، بل هو الإلتزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض ، سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق .

والأصل أنه في الإلتزام ببذل عناية يتعين على الدائن أن يقيم الدليل على وقوع إهمال من المدين، فإذا كان حكم البراءة قد نفى وقوع خطأ من المدين، فلا محل بعد ذلك للحكم عليه بالتعويض بناء على مسؤوليته العقدية، وتظهر أهمية ذلك بالنسبة لمسؤولية الأطباء والجراحين ، فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة الطبيب أو الجراح من تهمة القتل الخطأ ، فإن هذه البراءة تحول دون مساءلة الطبيب أو الجراح بناء على وجود خطأ عقدي في جانبه، وذلك إذا كان إلتزامه العقدي مجرد إلتزام ببذل عناية .

أما في الإلتزام بتحقيق غاية، فليس مطلوباً من الدائن أن يثبت خطأ المدين، بل يكفي أن يثبت تخلف النتيجة التي إلتزم بها ، فيحكم للدائن بالتعويض .

ولذلك فإن الحكم ببراءة المدين لا يحول دون الحكم للدائن بالتعويض إذ لا تناقض بينهما، وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لأمين النقل، فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة أمين النقل من تهمة القتل أو الجرح الخطأ لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فإن هذه البراءة لا تمنع المحكمة المدنية من الحكم بإلزام أمين النقل بالتعويض تأسيساً على إخلاله بتنفيذ الإلتزام بكفالة السلامة **obligation de securite** .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن " عقد نقل الأشخاص يلقي على عاتق الناقل إلتزاماً بضمان سلامة الراكب، بمعنى أن يكون ملزماً بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليماً، وهذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد العمل، ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام الناقل بإلتزامه، فتقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب الناقل، ولا ترتفع مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا أثبت هو - أي الناقل - أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المتضرراً أو خطأ من الغير " (388).

387- المادة 690 التي تنص " يجب على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة ، أو المصلحة الخاصة " ، أما المادة 691 ق م ج تنص " يجب على المالك ألا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، وليس للجار أن يرجع على جاره من مضار الجوار المألوفة ، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، وعلى القاضي في ذلك ان يراعي العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له " .

وقضت أيضا المحكمة العليا بالجزائر في قرار جاء فيه " من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ومن المقرر أيضا أن إثبات الإلتزام يقع على عاتق المتذرع به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خرقا للقانون وفقدانا للقاعدة القانونية الشرعية .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن جهة الإستئناف التي ألغت الحكم المستأنف لديها والقضاء من جديد على الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده تعويضات عن الأضرار الجسمانية والضرر اللاحق بسيارته بالرغم من عدم تحققها من تواجد سند الإلتزام دون أن تسعى إلى تأويله طبقا لأحكام المادة 106 من ق م ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ولم يعتمدوا على قاعدة قانونية شرعية، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه " (389).

كما قضت أيضا في قرار آخر جاء فيه " العلاقة التي تربط بصاحب الحمام هي عقد خدمات، مثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام إلتزاما بسلامة الزبائن وهو إلتزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من ق م " (390).

ولكن يطرح السؤال في هذا الصدد بخصوص طبيعة المسؤولية المدنية للأطباء ؟

لقد عالج المشرع الجزائري النظام القانوني لمسؤولية الأطباء بموجب القانون رقم 05/85⁽³⁹¹⁾، وقد تم تعديل هذا القانون أكثر من مرة، أهمها التعديل الصادر بمقتضى القانون رقم 90/17 المؤرخ في 13 جويلية 1990، والذي تعرض إلى تجسيد الحقوق والواجبات، وقد توخى هذا القانون من خلال تطبيق نصوصه إلى الوصول لحماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل .

كما خصص هذا القانون حيزا كبيرا من الأمراض المهنية ومكافحتها بغية الوصول بصحة الإنسان، وفي هذا المجال فقد فرض المشرع على الطبيب إلتزامات قانونية تتمثل في السهر على حماية صحة السكان، والمشاركة في التربية الصحية، والقيام بتكوين مستخدمي الصحة وهو ما نصت عليه المادة 195 من نفس القانون ، كما أن من مهامه إخطار المصالح المختصة بالأمراض المعدية التي عاينها، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 54 من هذا القانون .

كما تعرض هذا القانون إلى المسؤولية الطبية وأداب مهنة الطب، وحدد ضوابط لتلك المسؤولية سواء كانت ناتجة عن ممارسة المهنة في الحالات العادية أو غير العادية .

كما عالج هذا القانون نزع الأعضاء البشرية وزرعها، وأباح هذه العمليات متماشيا مع التطور العلمي من جهة، وشرعية هذه العمليات شرعا وفقها من جهة أخرى، حيث أسست على التضامن الإنساني، وما يحتتمه هذا المبدأ من أهمية التعاون بين البشر في سبيل تحقيق مصالحهم ، بالإضافة إلى فكرة الضرورة وما يمليه من إباحة المحظورات .

389- الملف رقم 49174 بتاريخ 17-06-1987 ، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثالث ، ص 27 ، عمر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 62،61 .

390- ملف رقم 20310 بتاريخ 02-03-1983 ، نشرة القضاة 1987 العدد الأول ، ص 64 ، عمر بن سعيد ، المرجع أعلاه ، ص 122 .

391 - الملحق بقانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985.

وقد وضع المشرع الجزائري شروطا لا بد من توافرها، وعلى الطبيب الجراح الحرص على تمامها حتى يضمن هذا الأخير على عملية الإستئصال أو الزرع في الجسم المشروعية اللازمة ، وتمثل هذه الشروط في رضا المتنازل عن العضو ، وتبصيره بعواقب العملية وآثارها ، وهذا ما أشارت اليه المادة 162 بقولها " لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء ، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر "

كما يشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة ، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإنتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقه السابقة، أضف إلى ذلك رضا المتلقي والذي عاجلته المادة 166 من نفس القانون بقولها " لاتزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين إثنين " .

كما أشارت المادة 162 في فقرتها الأخيرة إلى " جواز عدول المتنازل عن رضائه في أي وقت قبل القيام بعمليات الإستئصال وبدون أي مسؤولية حتى ولو كانت أدبية تجاه المتلقي أو أهله " .

كما أن هذا القانون قد تعرض لنقل الأعضاء من جثث الموتى وزرعها في أجسام الأحياء ممن هم في حاجة إليها، بعد أن يقوم طبيبان من اللجنة التي تنشأ خصيصا لتقرير هذه العمليات في المستشفيات وطبيب شرعي، بإثبات الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون الصحة⁽³⁹²⁾ .

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية في المادة 124 من ق م ج⁽³⁹³⁾ ، وككل مسؤولية مدنية تفترض المسؤولية الطبية لقيامها ثلاث أركان : الخطأ الطبي والضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

أ-الخطأ الطبي : يقصد بالخطأ الطبي إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن، وتنقسم صور الخطأ الطبي إلى أنواع متعددة منها : الخطأ في عملية جراحة التجميل، صور الخطأ في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وصور الخطأ في مجال نقل وحقن الدم، وبهذا فإن الطبيب ملزم بضمان سلامة الدم وخلوه من التلوث عندما ينقله إلى المريض وإلا كان الطبيب مخطئا وقامت مسؤوليته إتجاه المريض أو ورثته، وقد تم تأييد هذا الإتجاه من القضاء بقرار من محكمة النقض الفرنسية التي إعتبرت الطبيب مسؤولا عن إصابة المريض

392- والتي تنص " لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعوها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة ، وتقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الإستشفائي ضرورة الإنتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية ، ويجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ، وتدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على إنتزاع الأنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين " .

393- يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 163 ، والمادة 164 من القانون السوري ، والمادة 166 من القانون الليبي ، المادة 204 عراقي، 83،82 تونس، 77،78، مغربي .

بالسيادة نتيجة لنقل دم ملوث إليه على أساس أن إلتزام الطبيب إلتزام بتحقيق نتيجة، مالم يثبت هذا الأخير وجود السبب الأجنبي .

ب-الضرر : إن الضرر في المسؤولية الطبية هو ركن لازم لتحقيق المسؤولية، بل قد يكون الركن الأول، كما هو الشأن في أنواع المسؤولية المدنية في المجالات الأخرى، فلا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب إثبات خطأ الطبيب، بل ينبغي أن يكون الخطأ المذكور قد أدى إلى إلحاق الضرر بالمريض، لأن المسؤولية فيما تستهدفه إنما تقصد إصلاح هذا الضرر وجبره .

ج-علاقة السببية : يعد تحديد رابطة السببية في المجال الطبي، من الأمور الشاقة والعسيرة، وذلك نظرا لتعدد الجسم لدى الإنسان، وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب التي أدت إلى المضاعفات الظاهرة ومثال ذلك : لو حقن الطبيب مريضه بقدر كبير من الكوكايين المخدر أثناء إجرائه عملية جراحية فمات المريض ، وتبين من التشريح أن سبب الوفاة تصلب في الشرايين والأوردة الدموية، ولهذا نفت محكمة ليون مسؤولية الطبيب الجراح لعدم تأكدها من أن المغالاة في مقدار المخدر كان السبب الحقيقي والأكيد للوفاة .

وعموما فإن الدكتور رايس محمد يرى بأنه لا مانع في القانون الجزائري من إختيار طريق المسؤولية التقصيرية في مواجهة الطبيب، وإن كان الفعل الضار المنسوب إليه يتمثل في إخلاله بإلتزام عقدي يقوم أساسا على بذل العناية ، مادامت المسؤولية التقصيرية من النظام العام ، والقول بأن وجود عقد بين المريض والطبيب يفيد ضمنا أو صراحة إستبعاد هذا النوع من المسؤولية .

وهو لا يبالغ في القول بأن المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي أصبحت في الدول الحديثة مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا النشاطات الطبية ، حيث باتت وظيفتها الأساسية في ضوء التطور التقني والعلمي الحديث هي ضمان حق تعويض المضرور جراء النشاط الطبي دون إلتزام توافر الخطأ بمفهومه القانوني⁽³⁹⁴⁾ .

وخلاصة القول : فإن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في جانب المتهم، لا يمنع المحكمة المدنية من القول بأن المتهم مسؤول مسؤولية عقدية ، إذا كان قد إلتزم بتحقيق غاية معينة .

المبحث الثاني : المسائل المقيدة للقاضي المدني .

بعد تطرقنا في المبحث الأول للمسائل التي يفصل فيها الحكم الجزائري و التي لا تقيد القاضي المدني تعرض في هذا المبحث للمسائل التي تتعلق بالحكم الجزائري و تحوز الحجية، وبالتالي يحظر على القاضي المدني إعادة البحث فيها إحتراماً لحجية الحكم الجزائري، ولقد إختلف الرأي بشأن المعيار الواجب إتباعه لمعرفة المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائري، و قد أوجد الفقه ثلاثة معايير لتفسير عبارة البيانات الضرورية في الحكم الجزائري منها المعيار الضيق و المعيار الواسع و المعيار الوسط ، فطبقا للمعيار الضيق لا تعتبر بيانات ضرورية لقيام الحكم الجزائري إلا تلك التي تقرر الخلاصة النهائية للخصومة الجزائئية ، ويمتاز هذا المعيار بأنه يقلل بقدر الإمكان من خضوع القاضي المدني للحكم الجزائري، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه

يعتبر وسيلة لتزج كل فائدة عملية لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، بحيث لا يلتزم القاضي المدني إلا بما يقرره الحكم الجزائي من حيث الركن المادي للجريمة، أما المعيار الواسع فيعتبر المسائل الضرورية للحكم الجزائي كافة المسائل التي دفعت القاضي الجزائي إلى إصدار حكمه، فجميع أسباب الحكم الجزائي تعتبر بمثابة حلقات في سلسلة واحدة، ومن ثم فلا تعتبر بيانات ثانوية إلا تلك التي لا تربطها أية علاقة بالنتيجة التي وصل إليها الحكم الجزائي، ويمتاز هذا المعيار بأنه يحول دون احتمال وقوع أية مخالفة للحكم الجزائي، ولكن يؤخذ عليه أنه يجد من السلطة التقديرية للقاضي المدني، هذا فصلا على أنه يضر بمصالح الغير، أما المعيار الوسط الذي بمقتضاه تعتبر بيانات ضرورية لقيام الحكم الجزائي كافة المسائل التي يلتزم القاضي الجزائي - قانونا لا فعلا - ببحثها في الحكم وهناك طريقتان لذلك الطريقة الإجرائية والطريقة الموضوعية .

فالطريقة الإجرائية وهي التي يتبعها القضاء الفرنسي و مقتضاها أن المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي هي المسائل التي يلتزم القاضي الجزائي ببحثها خشية أن تقضي المحكمة العليا بنقض الحكم لتخلف الأساس القانوني، ولكن تظهر صعوبة تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للمحاكم التي لا تلتزم بتسبب أحكامها كمحاكم الجنايات و المحاكم الإستثنائية في فرنسا، أما الطريقة الموضوعية فمكملة للطريقة الإجرائية وهي مستمدة من القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، فتعتبر المحكمة الجزائية قد سببت حكمها تسبباً كافياً إذا بحثت في وجود الأركان المكونة للجريمة كما نص عليها قانون العقوبات (395).

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى تعداد المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي فقضت بأن المسائل المتعلقة بإرتكاب الفعل المكون للجريمة، ومسائل التكييف الجزائي ومسائل التأثيم و البراءة، كلها تعد مسائل ضرورية لقيام الحكم الجزائي، أما المشرع المصري فقد أخذ بأسلوب تعداد المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي حسب نص المادة 456 من ق إ ج م و المتمثلة في وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، أما المشرع الجزائري فقد إقتصر على عبارة في المسائل التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا والتي تقودنا لنص المادة 379 من ق إ ج ج التي نصت على البيانات الأساسية للحكم الجزائي و المتمثلة في المنطوق والأسباب و الوقائع و التكييف القانوني، ففي كل هذه الحالات لا يجوز للقاضي المدني أن ينكر حجية الحكم الجزائي (396)، وبالتالي تصبح هذه المسائل قيد على سلطة القاضي المدني، ولهذا سنتطرق لدراسة هذه المسائل بنوع من التفصيل .

المطلب الأول: منطوق ووقائع الحكم الجزائي .

الحكم هو حصيللة الإجراءات المتخذة في الدعوى و يفترض أن يتضمن بيانا بكل ما هو متعلق بالدعوى التي فصل فيها، بدءاً بما يتعلق بالمحكمة نفسها، وكيفية وضع يدها على الدعوى وما تتطلبه من تفصيلات و الخصوم فيها وما

395- د . ادوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 274،275،276 .

396- د . ادوار غالي الدهي ، المرجع أعلاه ، ص 277،278 .

تقدموا به من طلبات أو أدلوا به من دافع، وبيان النصوص القانونية المطبقة على الوقائع و النتائج التي توصلت إليها المحكمة .

على أن البيانات التي يتضمنها الحكم يجرى وضع كل منها في موضعه الصحيح في الحكم، فمن المسلم به أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أجزاء الديباجة و التعليل و المنطوق، والأصل أن القانون لم يشترط في تحرير الأحكام شكلا خاصا ولا صيغة معينة، إلا أن الحكم يشمل على عناصره الثلاثة ولو اختلف ترتيبها أو اختلفت ببعضها (397) .

إن هذه الأجزاء الثلاثة التي يتألف منها الحكم تشكل الشروط الموضوعية التي يتطلبها و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 379 من ق إ ج ج (398) و الأصل أن القاضي المدني لا يرتبط إلا بمنطوق (le dispositif) الحكم الجزائي دون أسبابه (Motifs) .

الفرع الأول : منطوق الحكم الجزائي (le dispositif) : نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المنطوق ثم إلى تحديد مشتملاته ثم إلى الآثار المترتبة عنه حتى تتضح جليا حجيته في الحكم الجزائي .

أولا - تعريف المنطوق : يقصد بمنطوق الحكم الجزء الأخير من الحكم المشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى فهو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم، أو هو القرار الفاصل في موضوع الدعوى ويمكن القول أن منطوق الحكم هو القضاء في الدعوى لأنه يحسم النزاع ويوصل الدعوى إلى منتهاها وغايتها ويحقق دورها ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ماله وما عليه، وبذلك يجب النطق به علنا لأنه الجزء الذي تثبت له حجية الأمر المقضي به وقوته، وهو الذي ينصب عليه الطعن بالطرق التي حددها القانون، فيطلب الطاعن إلغاءه أو تعديله .

ثانيا - مشتملات المنطوق

تكمن أهمية منطوق الحكم في أنه الجزء الأساسي في الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب، لأن هذه الأسباب ما هي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم الذي تتحدد به المراكز القانونية للخصوم و يعتبر الحكم الذي يخلو من المنطوق حكما منعداً، إذ ليس للحكم وجود قانوني ما لم يتم النطق بمنطوقه علناً .

والمعول عليه دوما فيما تقضي به الأحكام هو بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم عقب نظر الدعوى و أثناء إنعقاد مجلس القضاء ، ويتضمن منطوق الحكم بإعتباره فاصلا في موضوع الدعوى، إما القضاء بالإدانة أو القضاء بالبراءة أو بعدم المسؤولية فإذا كان منطوق الحكم يقضي بالإدانة، وجب أن يذكر هذا الحكم في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي حدثت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وأن يحدد العقوبة المحكوم بها من حيث

397- د. عاصم شكيب صعب « ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة »، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، الطبعة الأولى 2009، ص 5 .

398- التي تنص " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ، وبيان المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم " .

نوعها و مداها، وإذا نظرت المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وجب عليها أن تفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني، وإذا تعددت التهم الموجهة إلى المتهم وجب الفصل في كل منها .
ويكتب المنطوق في نهاية قرار الحكم، ويجب النطق به علنا، ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية، و الأصل أن يكون المنطوق صريحا⁽³⁹⁹⁾ .

ومع ذلك فإن الحكم لا يكون باطلا إذا كان منطوقه يفهم منه ضمنا ، وبطريق النزوم العقلي قرار المحكمة، أو كان في أسباب الحكم ما يسد هذا النقص، ومن قبيل ذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم إرتكابه الفعل المسند إليه، أو لعدم كفاية الأدلة ، فهذا الحكم يقضي بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية حتى وإن لم يصرح بذلك في منطوقه .

ويجب أن يتطابق الحكم بمنطوقه المكتوب في قرار الحكم مع منطوقه الذي حصل شفويا، ويظل الحكم إذا جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا، وذلك على إعتبار أن نسخة قرار الحكم ليست إلا تسجيلاً لما نطقت به المحكمة شفويا .

وينبغي أن يشير الحكم في منطوقه إلى النص الذي حكم بموجبه ، وإلا كان الحكم باطلاً و لا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون المطبق ما دام أنه لم يفصح عن مواد القانون التي أخذ بها و الخاصة بالتجريم و العقاب، علما أن القانون لا يفرض بيان الواقعة والنص المنطبق عليها إلا في حالة الحكم بالإدانة، فلا يشترط ذلك البيان إذا حكم بالبراءة .

ولا يلزم أن يرد في منطوق الحكم رفض الطلبات والدفع الجوهرية التي أبداها المتهم في المرافعة، إكتفاء بما ورد في أسبابه، لأن القضاء بالإدانة يعني ضمنا رفض الحكم لكل الطلبات و الدفع المبداء أثناء المرافعة .

ثالثا - الآثار المترتبة على المنطوق

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة و إنقطاع صلتها بها، فلا يمكنها بعد ذلك إعادة طرحها لتصحيح أو تعديل الحكم ما لم يكن هناك خطأ ماديا مجتأ أو خطأ حسابيا، فيحوز عندئذ للمحكمة بعد أن نطقت بالحكم أن تعود للدعوى من أجل تصحيح مثل هذه الأخطاء، كما يترتب على النطق بالحكم أثر آخر هو الفصل في النزاع أو في موضوع الدعوى، بحيث يكون له قوة الأمر المقضي به بعد صيرورته قطعيًا، فلا يعاد النظر في الدعوى لسبق صدور حكم فاصل فيها إلا في أحوال قليلة و إستثنائية⁽⁴⁰⁰⁾ .

كذلك لا تكون الحجية لأمر عرضي ورد في المنطوق دون أن يطلبه الخصوم أي لم يكن موضوع الدعوى وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها « العبارات العرضية التي ترد في الحكم لا تحوز قوة الشيء المحكوم به و لو كانت

399- د . محمد سعيد نمور « أصول الإجراءات الجزائية » ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 2005 ، ص 514 .

400- د . محمد علي السالم الحلبي « الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية » ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،، عمان الأردن ، ط 1 ، 2009 ، ص 362 .

متصلة بمنطوق الحكم إتصلاً مباشراً»⁽⁴⁰¹⁾ ولو كان متعلقاً بها إذ يعتبر القاضي في قضائه بهذا الأمر متجاوزاً حدود سلطته .

أ - المنطوق الضمني

لا تقتصر الحجية التي تثبت للحكم في منطوقه الصريح ، وإنما تكون لمنطوقه الضمني و المنطوق الضمني ليست إستنتاجات تستخلص من منطوق غامض ، وإنما هو ما يقتضيه المنطوق الصريح بصفة حتمية، أي ما يعتبر نتيجة لازمة للمنطوق الصريح ، بحيث لا يمكن النظر فيه دون النظر في المنطوق الصريح ، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه « لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها » .

هذا ويجب التحرز من الخلط بين إغفال الحكم في إحدى الطلبات وبين القضاء الضمني، فالإغفال معناه أن الطلب مازال معلقاً لم تفصل فيه المحكمة ، بحيث يمكن أن يكون موضوعاً لدعوى جديدة، أما القضاء الضمني فيكون نتيجة حتمية لما قضى به صراحة ، بحيث لا يمكن النظر في الأول دون إعادة النظر في الثاني، لهذا يشتركان في الحجية وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية « و حيث أن القانون أوجب على المحكمة الواضحة يدها على الدعوى إثبات المطالب و الأسباب المسندة إليها بصورة واضحة ومحددة في حكمها بحيث يمكن للمحكمة العليا إجراء رقابتها حول ما إذا كانت محكمة الأساس تقيدت بهذه المطالب و بحثت في الوسائل و الأساليب القانونية المسندة إليها و لم تغفلها أو تهملها ، إذ أن ذكر الأسباب و الوسائل يمكن من معرفة ما إذا كانت المحكمة أغفلت البحث في نقاط لو بحثت لغيرت النتيجة التي توصلت إليها »⁽⁴⁰²⁾ .

وتطبيقاً لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية « من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم ، دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة ، وإذ كان يتبين مما أورد الحكم الجنائي أنه أقام قضائه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة ، وعلى تشككه في صحة إسناد التهمة إليه ، وكانت تلك الأسباب كافية لإقامة حكم البراءة عليها ، فإن الحكم الجنائي لم يكن به حاجة من بعد ذلك لأن يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لأن الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة ، إذ هي لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بإرتباط القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي

401- في هذا المعنى أيضاً قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها « يتوجب إشمال الحكم على عرض يحمل للوقائع المدعى بها وأسباب الإدعاء و طلبات الخصوم و العلل التي شكلت فناعة المحكمة من أدلة واقعية و حجج قانونية ثم منطوق الحكم أي النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ و يتمتع بقوة القضية المقضية ، مما ينبني عليه أن خلو القرار من منطوقه عيب جوهري يتصل بالنظام العام و يترتب عليه بطلان الحكم (تمييز حقوق رقم 2003/3858 بتاريخ 17-02-2004 من منشورات مركز العدالة نقل من كتاب د . علي الجراح ، المرجع السابق ، ص 586 .

402- قرار رقم 2004/3 بتاريخ 05-04-2004 جميل باز ، المجموعة 43 ، ص 74 ، د . علي أحمد الجراح ، المرجع أعلاه ، ص 589 .

طبقاً للمادة 102 من قانون الإثبات، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذي أورده الحكم الجنائي بشأن إنفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحكمة المدنية» (403).

ولقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً، ولا تنصرف إلا إلى ما فصل فيه صراحة أو ضمناً وكان محلاً لبحثه ومطروحا بين الخصوم .

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن « القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة في حقه و لا أساس لها من الواقع ، إنما ينطوي ضمنها على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفعها لأن القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد أقيم على ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية، ولم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ، فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية » (404).

ويلاحظ بأن القضاء الضمني تترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على القضاء الصريح ومنها قابلية الحكم للطعن فيه .

ب - تصحيح الخطأ المادي في المنطوق

قد يتضح من أسباب الحكم في بيان الخطأ المادي الوارد في المنطوق، وفي هذه الحالة يجب تصحيح المنطوق على حسب ما ورد بالأسباب، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « إذا حكمت محكمة الاستئناف و أشارت في أسباب حكمها إلى الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى وما قضى به كل منهما وأوضحت أن الاستئناف مرفوع عنهما معا وبعد أن عرضت للرد على دفاع المستأنفين الطاعنين قالت « و حيث أنه لما تقدم ولما جاء بأسباب الحكمين المستأنفين من أسباب لا تتعارض معها يكون الحكمان المستأنفان في محلها و يتعين رفض الاستئناف موضوعاً »، ثم ورد في منطوقه بعد ذلك قضاؤه « برفض الاستئناف موضوعاً و بتأييد الحكم المستأنف »، وكان يتبين من ذلك أن ما ورد بالمنطوق في شطره الأخير لم يكن سوى خطأ مادي يؤدي أسباب الحكم ذاته على تصحيحه فضلاً عن أنه كان بحسب محكمة الاستئناف أن يكون منطوق الحكم مقصوراً على رفض الاستئناف عنه - فإن النعي بوقوع بطلان جوهرى في الحكم لأنه قضى في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف، في حين أن الاستئناف كان مرفوعاً عن حكمين لا عن حكم واحد يكون في غير محله » (405).

403- نقض جنائي 14-03-1977، مجموعة أحكام النقض، ص 28 رقم 77، ص 357، د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 264.

404- نقض مدني 25 يونيو 1959، مجموعة أحكام النقض، ص 15 رقم 74، ص 488، د. إدوار غالي الذهبي، المرجع أعلاه، ص 263.

405- نقض مدني 25 يونيو 1959، مجموعة أحكام النقض، ص 15، رقم 74، ص 488، د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 263.

كما صدر قرار عن المحكمة العليا في الجزائر مفاده « متى كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام غامضا و مبهماً بحيث لم تحدد فيه الأفعال المنسوبة إلى المتهم و أسماء و عدد القاصرين المعتدى على عرضهم و نتج عن ذلك هذا الغموض أن الرئيس طرح على أعضاء محكمة الجنايات سؤالا مبهماً و غير واضح تعين نقض الحكم المبني على السؤال المعيب و تمديد النقض إلى قرار الإحالة رغم إكتسابه قوة الشيء المقضي لرفع اللبس و الغموض نهائيا و لتفادي تكرار الأخطاء و الطعون و النقض إلى ما لا نهاية له » (406) .

كما قضت أيضا بأن « تنص المادة 294 من ق إ م على أنه إذا أصدر المجلس الأعلى قرارا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ، وبما أن ق إ ج لا يتضمن نصا مخالفا لذلك ، فإن المنطق و حسن سير العدالة يقتضيان تطبيق القاعدة الواردة في ق إ م بإعتباره القانون العام » (407) .

كما قضت بأنه « إذا إكتفى قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات دون بيان أو تحديد الإتهامات المسندة إليهم و المواد القانونية المنطبقة عليها إستحال على رئيس المحكمة إستنباط الأسئلة الرئيسية من منطوق قرار الإحالة كما يقتضيه القانون، و تعين حينئذ على المجلس الأعلى في حالة نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات تمديد النقض إلى قرار الإحالة و لو إكتسب قوة الشيء المقضي به لتصحيحه من جهة و لتمكين الجهة المحالة إليها القضية بعد التصحيح إستخراج الأسئلة وفقا لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج » (408) .

إذن في خلاصة هذا الطرح يمكن القول بأن القاضي المدني ملزم بالتقيد بما فصل فيه منطوق الحكم الجزائي بحيث لا يمكن له تجاهله، و إلا عد قضاؤه مخالفا للقانون ولا سيما المادة 339 من ق م ج التي جعلت المنطوق قيدا على سلطات القاضي المدني ويستخلص هذا من عبارة « في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا »، و مما لا شك فيه أن المنطوق هو أساس الحكم الجزائي كما سبقت الإشارة إليه .

الفرع الثاني : وقائع الحكم الجزائي

تعتبر الوقائع من المسائل المهمة التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، وقد نصت عليها المواد 102 من ق إ م و 42 من ق ب أ و 339 من ق م ج على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " .

إذن من خلال نصوص هذه المواد يتضح بأنه حتى يكتسب الحكم الجزائي حجية على القضاء المدني لابد من توافر شرطان يستتجان بمفهوم المخالفة للنص القانوني السابق الذكر وهما : إقتصار الحجية على ما فصلت فيه المحكمة الجزائية

2- قرار صادر يوم 20-11-1984 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر، ملف رقم 41/088، جيلالي بغدادي، المرجع أعلاه، ص 345 .

407- قرار صادر يوم 29 يناير 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بالجزائر في الملف رقم 37/573، جيلالي بغدادي، المرجع أعلاه، ص 346 .

408- قرار صادر يوم 12-04-1983 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34/439، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 344 .

من وقائع ، وأن يكون الفصل فيها ضرورياً، فإن تخلف أي من هذين الشرطين لم يعد للحكم الجزائي أية حجج على الدعوى المدنية، و لهذا سوف نتعرض لها من أجل توضيح مفهومها ، ثم إلى تحديد مواطن الحجج على الوجه الآتي .

أولاً - تعريف وقائع الحكم الجزائي

يقصد بالوقائع الأفعال التي تشكل الركن المادي في الجريمة أو ما يطلق عليه بالسلوك الإجرامي و هو السلوك الخارجي لنشاط المتهم الذي يؤدي إلى ظهور الوقائع بشكل ملموس والواقع من الأمر أن تطبيق القاعدة في المواد (42 ق ب أ ، 102 ق إ م ، 339 من ق م ج) يحتمل عددا من الفروض، فالمحكمة المدنية حرة فيما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من الوقائع، ولكنها تتقيد فيما فصلت فيه هذه الأخيرة من الوقائع دون القانون ، كما أنها لا تتقيد إلا بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من هذه الوقائع و كان الفصل فيه ضرورياً لقيام الحكم الجزائي .

ثانياً - أهمية بيان الواقعة

يؤدي بيان الواقعة دوراً كبيراً في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم و أن الجريمة قد إستكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، و أنها تخضع بالفعل إلى النص الذي إنتهى القاضي إلى تطبيقه عليها (409).

ويتيح بيان الواقعة إلى التعرف على سبب الدعوى والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة، و يعتبر بمثابة عدم تحليل جزئي إستناد المحكمة إلى وقائع دون أن تبين ماهيتها كما لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة القتل العمد دون أن تبين ماهية الوقائع التي تثبت أن المتهم كان يراقب المغدور كما تبدو أهمية بيان الواقعة في أن يكون المتهم على بينة من أمره بالنسبة لما نسب إليه من أفعال على وجه الدقة ، ليتمكن من تحديد أسس دفاعه وفقاً لهذه الوقائع وما طبق عليها من نصوص قانونية .

أما فيما يتعلق بأحكام البراءة فلا يبدو أن بيان الواقعة فيها بنفس الأهمية التي هي لأحكام الإدانة، فلا يلزم في أحكام البراءة بيان الواقعة فيها والعناصر المكونة للجريمة ، إذ يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم إقتناع المحكمة بالإدانة و إرتياها في أقوال الشهود على سبيل المثال (410) .

ثالثاً - كيفية عرض الوقائع

يجب أن يتم عرض الوقائع بشكل سليم وصحيح وفيه من الوضوح ما يمكن محكمة النقض من ممارسة حقها في الرقابة على تطبيق القانون ، والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق الواقعة تحقيقاً كافياً

409- د . عبد الحكم فودة " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 100 .

410- د . عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 190 .

وتحقق علمه بحقيقتها، وما يحيط بها من ظروف وما تتطلبه من شروط موضوعية للعقاب عليها للتوصل إلى ما إذا كان من محل لتطبيق قاعدة قانونية معينة أم لا .

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه « وإن يكن لقضاة الموضوع حق تقدير الوقائع المادية ، غير أنه عليهم أن يوردوا في الحق جميع الوقائع التي أخذوا بها و إعتبروها ثابتة ليتمكنوا محكمة النقض من الإشراف على صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع »⁽⁴¹¹⁾ .

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر « من الضروري الإشارة في القرار إلى الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف لكي يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته »⁽⁴¹²⁾ ، وبالتالي فإن عدم وضوح الوقائع في الحكم يشكل فقداناً للتعليل أو نقصاً فيه مما يفضي معه إلى بطلان الحكم .

رابعا - البيانات الواجب توافرها في بيان الواقعة

إن الأساس في الواقعة التي لا تملك المحكمة التغيير فيها، إنما يكمن في الفعل المرتكب والذي تتحدد به واقعة الجريمة، فالفعل الذي ينسب الإدعاء إلى المدعى عليه وتحيله به إلى قضاء الحكم، يجب أن يكون أساس الواقعة التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها ولا تخرج عن حدودها والفعل الذي يكون موضع هذا الأثر يجب أن تتوافر فيه العناصر الأساسية المادية و المعنوية و القانونية للجريمة الناتجة عنه، وأخرى ثانوية قد تقوم بدورها الجريمة وتمثل في الظروف، و بيانات مرتبطة بالواقعة لبيان محلها وتاريخ وقوعها، و زمن حدوثها، بيان الشروط المفترضة للجريمة⁽⁴¹³⁾ .

خامسا - حالات تقيد وعدم تقيد القاضي المدني بوقائع الحكم الجزائي

بالرجوع إلى نصوص المواد 421 ب أ ، 102 إ م ، 339 ق م ج كما سبق طرحها، فإنها تثير الفروض التالية

:

* الفرض الأول : عدم تقيد المحكمة المدنية بما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من وقائع

يعتبر هذا الفرض بديها ومفترضا منطقيا، فالوقائع التي لم تفصل فيها المحكمة الجزائية لا تقيد القاضي المدني و تطبيقا لذلك إذا أتهم شخص بجناية القتل العمدى ثم دفع بعدم قيامه بالجرم المنسوب إليه، وبعد تمحيص هذا الدفع قررت المحكمة الجزائية تبرئته لعدم كفاية الأدلة، فهذا الحكم ليست له أية حجية بشأن تحديد من قام بفعل القتل، لأن الحكم الجزائي لم يفصل في الأمر، وعدم القضاء بالعقوبة التي ترجع إلى إنقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالعمفو الشامل و إزاء ذلك لا يحكم القاضي بالعقوبة لتوافر هذا السبب أو ذلك دون أن يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجزائية وتظل هذه الوقائع على حالتها لم يثبتها الحكم ولم ينفىها وما دام القاضي الجزائي قد إقتصر على

411- تمييز جزائي لبناني رقم 84 بتاريخ 25-2-1956، د . عاصم شكيب صعب ، المرجع أعلاه ، ص 193.

412- قرار غير منشور صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 13-05-1986 رقم 301 ، د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 152 .

413- د .عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق، ص 220 .

الفصل في أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم يمتنع توقيع عقوبة بشأنها فللقاضي المدني والحال هذه أن يقضي بالتعويض دون أن يعارض بذلك ما قضى به جزائياً و أن يؤسس قضاؤه على الواقعة نفسها بوصفها تقصيراً مدنياً وقع من المتهم، ثم أن الحكم بالبراءة قد لا ينفي قيام التقصير المدني أيضاً، إذ ليس ثمة تلازم بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسؤولية جزائية ولكنه يستتبع مسؤولية مدنية⁽⁴¹⁴⁾.

* الفرض الثاني : تقييد المحكمة المدنية بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من الوقائع دون القانون

فلا تقييد المحكمة المدنية بالوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على هذه الوقائع من الناحية الجزائية، ومثال ذلك حكم المحكمة الجزائية ببراءة سائق سيارة من تهمة القتل الخطأ، لأن الوقائع التي ثبتت لا يمكن وصفها من الناحية الجزائية بأنها خطأ معاقب عليه، فلا تلزم المحكمة المدنية بهذا الوصف الجزائي، بل عليها أن تلتزم الوصف المدني وهو يختلف عن الوصف الأول، فالخطأ المدني هنا مفروض في جانب السائق، وتحكم المحكمة المدنية بتعويض على السائق الذي حكم القاضي الجزائي ببراءته⁽⁴¹⁵⁾.

* الفرض الثالث : عدم تقييد المحكمة المدنية بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من الوقائع إلا بما كان الفصل فيه

ضرورياً لقيام الحكم الجزائي

فالمحكمة المدنية لا تلتزم بجميع الوقائع التي تعرض لها الحكم الجزائي و أثبتها وإنما تقييد بما كان ضرورياً للحكم الجزائي، بحيث لو لم تثبت لإتهام الحكم الجزائي، ولما أمكن أن يقوم، أما ما لم يكن ضرورياً من هذه الوقائع، فلا تقييد به المحكمة المدنية مهما أكدته المحكمة الجزائية، وتفصيلاً لما تقدم لابد من توضيح التفرقة بين أن يصدر حكم جزائي بالإدانة أو البراءة وذلك على النحو التالي :

أ - صدور حكم جزائي بالإدانة

يخرج عن هذا الحكم الجزائي بالإدانة سكوته عند صدوره عن ركن و لم يتعرض له إثباتاً أو نفيًا، فهنا الأمر بديهي بحيث أن المحكمة المدنية حرة و غير مقيدة في هذا الخصوص، فلها أن تثبت في حكمها وقوع ذلك الركن أو عدم وقوعه وأما إذا تعرضت المحكمة الجزائية لركن ما فأنكرت وقوعه، فالأصل يقضي بعدم تقييد المحكمة المدنية بذلك، ما لم يكن من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجزائي، وهناك صور ثلاثة يمكن إستبعادها في هذا المقام :

* الصورة الأولى : إذا عرضت المحكمة الجزائية لضرر نافية وقوعه، ولم يكن وقوع الضرر ركن في الجريمة،

فلا تقييد المحكمة المدنية بما قالته المحكمة الجزائية ولها أن تثبت في حكمها عكس ذلك بأن الضرر قد أصاب المحني عليه، إذ

414- د . كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 332.

415- د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1067 ، وقد قضت الدائرة المدنية في محكمة النقض المصرية بأن نص المادة 456 من تقنين الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة بالنسبة إلى من كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة وتلك الإدانة فإذا لم يكن الخصم متهما في الحكم الجنائي الذي يتمسك بحجته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها في سياق أسبابه - نقض مدني 20-12-1956 ، مجموعة أحكام النقض 7 رقم 142 ، ص 1002 ، د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 332 .

لا يوجد تعارض بين الحكمين لأنه حتى ولو أصيب المجني عليه بضرر فإن الحكم الجزائي يبقى صحيحاً ، فالضرر هنا لا يعد من بين عناصر الجريمة حتى يقال بأن المحكمة المدنية قد قضت بما يخالف ما قضت به المحكمة الجزائية ، فيبحث الضرر من قبل المحكمة الجزائية خارج عن إختصاصها .

* **الصورة الثانية :** تتمثل هذه الصورة في حالة ما إذا تعرضت المحكمة الجزائية للضرر نافية وقوعه وكان هذا الضرر مشكلاً لأحد أركان الجريمة أو عناصرها، فإن الأمر يختلف ، إذ يتعين على المحكمة التقييد بذلك في مثل هذه الحالة ، وبتفصيل آخر إذا نفى الحكم الجزائي وقوع الضرر و بنى على ذلك أن الجريمة شروع في القتل وليس قتلاً تاماً فعلى المحكمة المدنية التقييد بذلك، ولا تستطيع التقرير بأن الضرر قد وقع، لأن ذلك يشكل تعارض مع الحكم الجزائي في مسألة لو صح فيها الحكم المدني لإتهام الحكم الجزائي القائم على أن الواقعة تشكل شروعاً في القتل لا قتلاً تاماً .

* **الصورة الثالثة :** وتتمثل هذه الحالة في تعرض المحكمة الجزائية لركن الضرر فتثبت وقوعه خلافاً للصورتين السابقتين ، هنا لا بد أيضاً من التفريق بين ما إذا كان الضرر غير مؤثر في الحكم كالحكم في مخالفة قانون المرور لأن هذه المخالفات لا تتطلب الضرر لوقوعها، فلا تتقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي، ولها أن تثبت عدم وقوعه لأنه حتى لو صح ما أثبتته المحكمة المدنية لا يؤدي إلى إتهام الحكم الجزائي، أما إذا كان الضرر مؤثراً في الحكم الجزائي كالحكم بالإدانة في تهمة القتل العمد تعين على المحكمة المدنية التقييد بوقوع القتل، ولا تستطيع نفيه في هذه الواقعة (416).

أي أن الحجية تنصرف إلى الوقائع التي فصلت فيها المحكمة الجزائية وبنى عليها الحكم المدني، و يخشى معها قيام تعارض بين القضائين فإذا حكم على متهم لسرقة شيء معين، لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بملكية المحكوم عليه لهذا الشيء في الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر بإسترداد الشيء المسروق .

كما أن الحكم الجزائي الصادر على المتهم في جريمة الإعتياد على الإقراض بفوائد ربوية يلزم القاضي المدني فيما أثبتته خاصة بسعر الفائدة التي حصل الإقراض بها لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في هذه الجريمة، وإذا أبيض للقاضي المدني إعادة النظر فيه لجاز أن يؤدي ذلك إلى وجود تناقض بين الحكمين المدني والجزائي في أمر من مستلزمات الإدانة ، وكذلك يكون ملزماً فيما أثبتته من وقائع الإقراض لتعلق هذه الوقائع مهما كان عددها بالإدانة إذ أن القانون لم ينص على عدد المرات التي تكون الإعتياد الأمر الذي يستوجب أن تكون التهمة التي حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة في الجريمة حتى وقت المحاكمة (417).

ولكن السؤال الذي يطرح ، هل تتقيد المحكمة المدنية إذا عين الحكم الجزائي المجني عليه الذي وقع عليه الضرر؟ تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف ما إذا كان هذا التعيين مؤثراً في الحكم الجزائي أولاً، فإذا كان مؤثراً تقيدت المحكمة المدنية بالحكم الجزائي و إلا فلا .

416- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 334 .

417- الطعن رقم 950 لسنة 56 ، جلسة 28-06-1990 سنة 41 ، ص 389 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 135 .

وتطبيقاً لذلك لو أثبتت المحكمة الجزائية أن السرقة بما تضمنته من ضرر وقعت على أحد الأقارب أو الفئات الذين حددتهم المادة 369 من ق ع ج ، تعين على المحكمة المدنية التقييد بذلك، لأنها لو فعلت غير ذلك لكان هناك تعارض و تأثر الحكم الجزائي بهذا التعارض بالنظر لأنه لو وقعت الجريمة بين تلك الفئات لترتب على ذلك إعفاء السارق من العقوبة، وهكذا الحال دوماً عندما يترتب الإعفاء من العقوبة أو تشديدها، و لا أثر لها إذا كانت المحكمة الجزائية قد تعرضت للضرر من حيث طبيعته أو مقداره إلا إذا أثر على الحكم الجزائي، كما إذا أثبتت المحكمة الجزائية أن الإصابة الناجمة عن الجريمة أدت إلى عاهة مستديمة، تقيدت المحكمة المدنية بذلك، فلا يسوغ لها أن تقضي بأن الإصابة قد أحدثت ضرراً يزيد عن 20 يوماً دون أن يرقى إلى مصاف العاهة المستديمة، إذ في هذه الحالة تحكم المحكمة المدنية في أمر يؤثر في الحكم الجزائي، وقد قضى هذا الأخير بأن الوصف الجرمي يشكل جنائية وتكون العقوبة جنائية، بينما مضمون حكم المحكمة المدنية يبقى الأمر في نطاق الجنحة .

وإذا قضى الحكم الجزائي بوجود خطأ جزائي تعين على المحكمة المدنية التقييد بذلك، لأن كل خطأ جزائي هو في الوقت ذاته خطأ مدني و العكس غير صحيح، بمعنى أن ليس كل خطأ مدني يكون في الوقت ذاته خطأ جزائياً، أي خطأ مشكل للجريمة، وإن كان الخطأ الجزائي وهو في الوقت ذاته خطأ مدنيا لا يحدث ضرر كجريمة التشرد و المرور و الشروع في الجرائم التي لا تؤدي إلى أية إصابة ، فإن ذلك لا يعود إلى أن الخطأ الجزائي لا يشكل خطأ مدنيا ، بل يرجع لتخلف أحد أركان المسؤولية التقصيرية وهو ركن الضرر .

وفي الإجمال فإن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته الحكم الجزائي من الخطأ ليس في ركنه المادي فحسب، بل أيضا في ركنه المعنوي، فتقرير المحكمة الجزائية بمسؤولية المتهم عن خطأ صدر عنه، لا يسيع للمحكمة المدنية أن تنفي المسؤولية عنه بمقولة توفر الإكراه أو عدم التمييز أو نحو ذلك .

أما حكم المحكمة الجزائية بجسامة الخطأ، فلا يقيد المحكمة المدنية به إلا إذا كانت جسامة الخطأ ضرورية لقيام الحكم الجزائي ، فالحكم بأن الخطأ مقصود أو غير مقصود يقيد المحكمة المدنية، لأنه يترتب على كل منهما إختلاف في الوصف القانوني وهو ما أوجبه المادة 332 ق ع أ على المحكمة المدنية من التقييد به (418).

كما أن ركن السببية هو أحد عناصر الجرم ، فإذا أثبت الحكم الجزائي وجوده أو عدم وجوده يكون شأنه شأن حكم جزائي أثبت قيام الضرر أو عدم قيامه، و إذا أثبت الحكم الجزائي قيام سبب شاذ أدى إلى قطع علاقة السببية ، كأنما أثبت أن الضرر قائم، ولكن إذا أثبت سبباً لا يؤدي إلى قطع هذه العلاقة وإنما كان داعياً لتقسيم التعويض لا تكون المحكمة المدنية مقيدة بهذا التقسيم ، إذ هذا التقسيم ليس ضرورياً لقيام الحكم الجزائي (419).

418- د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، 334 .

419- د . كامل السعيد ، المرجع أعلاه ، ص 335 .

وتطبيقا لذلك فقد صدر حكم عن القسم المدني بمحكمة عين الدفلى جاء فيه " حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 214 من ق إ م إ ، أنه يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون .

وحيث أنه وطبقا لنص المادة الرابعة من ق إ ج ، فإنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .

حيث أن المدعي يؤسس دعواه على حادث المرور الواقع بتاريخ 07-02-2009 بالمكان المسمى ... بين حافله لنقل المسافرين من نوع بيجو ج 9، وبين السيارة من نوع بيجو 504 التي كان يقودها المدعى عليه الثاني.

حيث أن المحكمة وبإطلاعها على نسخة من الحكم الصادر عن قسم المخالفات لمحكمة عين الدفلى، بتاريخ 30-06-2009 تحت رقم فهرس 01121/09 ثبت لها سبق تحريك الدعوى العمومية ضد المدعى عليه الثاني، بمخالفة الجروح الخطأ المترتبة عن نفس حادث المرور الذي أسس عليه المدعي دعواه الحالية .

حيث أنه من الثابت من خلال الوصف اللاحق بالحكم - إبتدائي - بالنسبة للمدعى عليه الثاني أنه لم يفصل نهائيا في الدعوى العمومية، مع عدم ثبوت إستيفائه جميع طرق الطعن، ومن ثم حيازته للصيغة التنفيذية. عن دفع المدعي بأنه لم يكن طرفا في الدعوى الجزائية .

حيث أن هذا الدفع معدوم الأساس، طالما أن الدعوى الجزائية المحركة ضد المدعى عليه الثاني، والدعوى المدنية الحالية منشؤها فعل واحد - حادث مرور - وما يفصل فيه القاضي الجزائري في الوقائع المطروحة أمامه وكان فصله فيها ضروريا ملزم للقاضي المدني طبقا لنص المادة 339 من ق م ، وأهم هذه الوقائع إسناد الخطأ للمدعى عليه من عدم ذلك، وهي الواقعة المفصلية لترتيب المسؤولية المدنية، مما يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية المحركة ضد المدعى عليه الثاني المتعلقة بحادث المرور محل دعوى الحال، فإنه يتعين على المحكمة الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة طبقا للمادة الرابعة من ق إ ج " (420).

وفي حكم آخر صادر عن نفس القسم جاء فيه " حيث أن المدعي يؤسس دعواه في شقها المتعلق بثبوت هذا العيب، على الحكم الجزائري الصادر عن محكمة عين الدفلى بتاريخ 09-11-2008 تحت رقم فهرس 4553/09 ، المؤيد مبدئيا. بموجب القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 13-04-2009 تحت رقم فهرس 03652/09 .

حيث أنه وإن كان فعلا، قد فصل الحكم والقرار الجزائريين أعلاه بثبوت الرقم التسلسلي للسيارة المبيعة غير أصلي، إلا أنه ومن جهة أخرى ثبت للمحكمة أن المدعى عليه قد طعن بالنقض في القرار الجزائري السابق تحديده، وذلك من خلال تقديمه شهادة طعن بالنقض صادرة عن مصلحة الطعون والمعارضات لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 20-04-2009 .

حيث أنه ولما كان الأمر يتعلق بحكم جزائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية، فإن القانون المطبق في مسألة حجيته وتنفيذه، إنما هو ق إ ج وليس المدنية .

وحيث أنه وطبقا لنص المادة 499 من ق إ ج ، فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فيإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .
حيث أنه وبالنتيجة لذلك، وبثبوت الطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 13-04-2009 وبثبوت أن الفصل في الدعوى المدنية يستلزم الفصل في ثبوت العيب المدعى به وبثبوت أن هذه الواقعة - الرقم التسلسلي غير أصلي - واقعة أساسية في الدعوى العمومية، فإنه يتعين على المحكمة وعملا بنص المادة 214 أعلاه الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة لحين ثبوت الفصل نهائيا في الدعوى العمومية " (421) .

ب - الحكم الجزائي بالبراءة

ففي هذه الحالة لا بد من التفرقة بين ما إذا إنبنى حكم البراءة على إنتفاء التهمة وعدم كفاية الأدلة، فمثل هذا الحكم يقيد المحكمة المدنية، أما إذا إنبنى حكم البراءة على أن الفعل لا يشكل جرما فإن ذلك لا يقيد المحكمة المدنية، إذ نستطيع القضاء بالتعويض على مقتضى نص المادة 332 أ ج أ ، ذلك أن عدم إعتبار الفعل جريمة بموجب قانون العقوبات لا يحول دون إعتباره فعلا ضارا يستوجب المسؤولية المدنية، و الفرض في مثل هذه الحالة أن الحكم الجزائي لم يتعرض لثبوت الفعل و نسبته إلى المتهم فلا حجية له على المحكمة المدنية .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن « مؤدى حكم المادة 456 من ق إ ج و المادة 406 من ق م المطابقة لنص المادة 102 من ق إ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل لفاعله، وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائي أو بسبب آخر ، فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، و بالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض » (422) .

كما قضت بأن « قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم للشك في إسناد الفعل إليه فإن هذه الحجية تكون مقصورة على ما قضى به الحكم دون أن تمتد إلى نفي الواقعة و صحتها على النحو الذي تحرر به محضر الضبط » (423) .

421- محكمة عين الدفلى ، مجلس قضاء الشلف ، ملف رقم 318/10 بجلسة 09-05-2010.

422- الطعن رقم 119 لسنة 39 ، جلسة 30-04-1974 ، سنة 25 ، ص 779 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 136 .

423- المحكمة الإدارية العليا لمصر الطعن رقم 446 لسنة 45 جلسة 20-12-2000 ، الدائرة السادسة ، منشور في دعوى الإلغاء ط 2003 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 136 .

ولقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه « من المبادئ التي إستقرت عليها أحكام هذه المحكمة بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات أنه إذا كان للحكم الجزائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدود الوقائع محل الإتهام و نسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة و على ذلك فإذا كان الحكم الجنائي المشار إليه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة البناء ثم تعديه على الطريق العام إستنادا لما أثبتته تقرير الخبر من أنه هو آخر من قام بذلك ، فإن الحكم بهذا السياق لا يكون قد نفى واقعة إقامة البناء أيا كان القائم بها وتكون حجية الحكم الجنائي مقصورة على ما أثبتته من براءة المتهم من العقوبة الجزائية لعدم قيامه بالعمل المادي المكون لركن الجريمة إلا أنه لم ينفي وقوع المخالفة من غيره مما يجعلها محل إعتبار طبقا للقانون » . (424)

وقضت في موضع آخر نفس المحكمة « كما أن فصل المحكمة الجنائية في واقعة حصول المتهم على ترخيص ضمني حيث تقدم بطلب إلى جهة الإدارة و لكنها لم ترد عليه و لم تصدر قرار برفض الطلب أو طلب إستيفاء أي من البيانات وقضت مدة ستون يوماً فإن المتهم يكون قد حصل على ترخيص ضمني بتعليق العقار ، وعلى هذا فإن قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة تأسيسا على حصول المتهم على ترخيص ضمني يجوز الحجية و تصبح محاكم القضاء الإداري مقيدة بالحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة لما لهذا الحكم من قوة الشيء المحكوم به فيما تضمنه من وقائع كان لازماً الفصل فيها طالما كانت تتعلق بموضوع الدعوى » (425) .

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها « يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها عملا بالمادة 332 من ق أ م و لكنه لا يرتبط في الوقائع التي يفصل فيها دونما ضرورة عملا بنص المادة 12 من ق ب ، وعليه فإن الحكم الجزائي بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز بالنسبة لجنايتي التزوير و الإستعمال المزور المسندتين إليه يجعل مما ورد فيه من نفي لوقوع التزوير في الوكالة العدلية والإقرار العدلي في معرض بحث جريمة السرقة المسندة للمميز المذكور أمراً غير ضروري للفصل بدعوى السرقة المذكورة » . (426)

وخلاصة القول : ما يمكن قوله على أن وقائع الحكم الجزائي ضرورية وتحتوز الحجية على سلطات القاضي المدني بحيث لا يجوز له مخالفتها خاصة في حالة الحكم بالإدانة .

المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة إرتباطا وثيقاً بالحكم الجزائي .

إن قاعدة ثبوت الحجية للمنطوق لا تسري على إطلاقها ، فقد تكون الأسباب هي المقدمة المنطقية التي تبني عليها النتيجة وتتضمن الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق ، كلها أو بعضها بحيث تكون هذه الأسباب مرتبطة

424- الطعن رقم 7776 لسنة 44 جلسة 2002-11-29 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 137 .

425- الطعن رقم 4027 لسنة 41 ، المحكمة الإدارية العليا ، جلسة 2001/01/28 ، د . عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع أعلاه ، ص 137 .

426- تمييز حقوق رقم 274/372 بتاريخ 2004-06-06 ، منشورات مركز العدالة ، د . علي أحمد الجراح ، المرجع السابق ، ص 606 .

بالمنطوق إرتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، وفي هذا النطاق تثبت الحجية للأسباب وتصبح مع المنطوق كلا لا يتجزأ ، ويعتبر ما جاء بها قضاء مرتببا بالمنطوق ومكملا له ، ذلك لأنه في هذا الحالة تكون الأسباب هي المرجع في تفسير المنطوق إذا كان به لبس أو غموض ، وفي تحديد مداه ، وفي الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة .

أولا - تعريف أسباب الحكم والعلة منها

يقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية، وهذه الأسانيد التي يطلق عليها بحوثيات الحكم هي الأسباب الواقعية و المنطقية و القانونية التي إستندت إليها المحكمة لتصل إلى ما إنتهت إليه في منطوقها و تسبب الحكم هو شكل لازم لصحة إصدار الحكم ويكمن فيه فن القضاء ، إذ تبرز من خلالها شخصية القاضي و تتضح به مدى ثقافته و فهمه الصحيح لأحكام القانون ومدى تمكنه من أصول الإستدلال ، و يترتب على عدم مراعاة أصول التسبب مخالفة للقاعدة التي تقرره، وتكون مخالفة هذه القاعدة إما على صورة تخلف الأسباب أي صدور الحكم دون تسبب ، أو على صورة قصور الأسباب ، أي أن هناك تسبب للحكم ولكنه غير كاف لكونه تسبب غامض أو مبهم أو لكونه قد ورد في عبارات عامة أو مختصرة (427).

وتكمن العلة في تسبب الأحكام هو أن المشرع يريد توفير ضمانات طبيعية للخصوم ، بل أن تسبب الأحكام هو من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، لأن التسبب يدفع القاضي إلى البحث و التدقيق و تمحيص الرأي وإمعان النظر عند إصدار حكمه في الدعوى ، ومن خلال التسبب تعرف الحقيقة التي يعلنها القاضي حين الفصل في الخصومة الجزائية ، وإذا لم يقتنع الخصوم بمثل هذه الأسباب كان لهم أن يتظلّموا من الحكم بطرق الطعن الجائرة قانونا ، هذا بالإضافة إلى أن من شأن التسبب زيادة الثقة بعدالة الحكم وبالقاضي الذي أصدره ، ولعل أكبر المستفيدين من مبدأ وجوب تسبب الأحكام هو المجتمع ، الذي يعنيه ألا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب .

ويضاف إلى كل ما سبق أن التسبب هو وسيلة المحكمة الأعلى درجة والتي يطعن بالحكم أمامها لتراقب صحة هذا الحكم وحسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فالتسبب يسمح لجهة الطعن من تقدير قيمة الحكم ، والفصل في الطعن على نحو معين، ذلك أن الطعن يوجه إلى أسباب الحكم لكي يفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها . (428)

ولاشك أن ذلك يقتضي لكي يحقق التسبب الغرض منه أن يكون هذا الأخير قد ورد واضحا جليا ومفصلا ، بحيث يستطيع من خلاله الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إذا ورد الحكم في عبارات عامة أو وضع في صورة مجملة فإنه لا يحقق الغرض منه كما قصده المشرع ، و لكن يمكن محكمة الطعن من أن تفرض رقابتها على صحة تطبيق

427- وتختلف الأسباب يعني إنعدامها و يشكل مثل هذا التخلف عيبا شكليا يتصدر سائر العيوب الأخرى ، وهو يفقد الحكم شرعيته فيفرغه من مضمونه بحيث لا يتبقى فيه سوى مظهر الحكم ، ويكون هذا الحكم بذلك فاقد لأساسه القانوني و مستحقا للنقض ، أما قصور الأسباب فيكون عندما تحمل المحكمة في إيضاح وقائع الجريمة أو حين تصدر حكما و تستند فيه إلى أسباب خاطئة أو غامضة أو متضاربة ، أو غير دقيقة مما يؤدي على إنعدام الحكم و يفقده أساسه القانوني .

القانون على الواقعة التي جرى إثباتها في الحكم ، كذلك حين تكون الأسباب غامضة بحيث يصعب فهمها ، ويكون الحكم المسند إلى هذه الأسباب معيباً ، لأن ذلك يعوق محكمة النقض من تفهم مرامي الحكم ، فلا تتمكن من الإستيثاق بأن القانون طبق تطبيقاً صحيحاً⁽⁴²⁹⁾.

ثانياً - مكونات الأسباب

تتكون أسباب الحكم من جزئين أساسيين أولهما هو عرض الأدلة القانونية والواقعية التي يعتمد عليها الحكم وأسس عليها القاضي قناعته ، وثانيهما هو الرد على الدفوع الجوهرية التي قدمت أثناء نظر الدعوى . ويقصد بالأسباب القانونية بيان أركان الواقعة وظروفها والنص القانوني المنطبق عليها ، وهي تهدف إلى إثبات أركان الجريمة في الواقعة المسندة إلى المتهم ومسؤوليته عنها حتى يمكن إدانته بما أسند إليه ، أما الأسباب الواقعية فيقصد بها الأدلة التي بنى عليها القاضي حكمه ، وكون من خلالها قناعته الوجدانية ، إثباتاً للتهمة أو نفيها لها . أما فيما يتعلق بالرد على الدفوع التي قدمت أثناء النظر في الدعوى ، و التي من شأنها إذا بقيت دون الرد عليها أن تضعف الأسس القانونية والمنطقية التي يعتمد عليها الحكم ، وهي تسري على أحكام البراءة و الإدانة على حد سواء وتمثل الأسباب القانونية الحجاج الإيجابية للحكم ، في حين يمثل الرد على الدفوع الجوهرية دفع النقد المحتمل للحكم .

ثالثاً - البيانات الواجب إيرادها في أسباب الحكم

إن القاضي الجزائي وهو بصدد البحث في الجريمة عليه أن يوضح ، ويظهر قناعته وعقيدته ، من خلال بيان الواقعة والظروف التي تمت فيها ، و من خلال الرد على كل الدفوع الجوهرية المقدمة في الدعوى . ويقتضي بيان الواقعة أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وما أحاط بها من ظروف وهذا يستلزم بيان توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم بيانا كافيا ، بما في ذلك الفعل المادي الذي أتاه المتهم والنتيجة والعلاقة السببية بين فعله والنتيجة ، وكذلك بيان الركن المعنوي للجريمة سواء كان على صورة القصد العمد أو على صورة الخطأ ، إضافة إلى محل الجريمة مع بيان الأفعال الصادرة عن المتهم و التي ينطبق عليها الوصف فإذا أغفل أحد العناصر المكونة للجريمة ، عد ذلك قصورا في التسبب مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

كذلك بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة سواء كانت ظروف مشددة كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد ، أو ظرف ارتكاب السرقة بالتهديد بسلاح أبيض ، أو تلك التي تعتبر ظروف مخففة ، هذا فيما يخص الظروف القانونية ، أي الظروف التي ورد النص عليها في التشريع ، أما الظروف القضائية و التي يطلق عليها إسم الأسباب المخففة التقديرية ، فإن منح هذه الأسباب هو من سلطات قاضي الموضوع ، والذي له مطلق الحرية في إستعمالها أولا ، و التي ورد النص عليها في المادتين 53 من ق ع ج ، 53 مكرر 4 من نفس القانون فإذا منحها عليه بتعليلها في قراره المانع لهذه الأسباب تعليلاً وافياً ، فإذا لم يلجأ لمثل هذه الأسباب المخففة التقديرية ، فإنه يكون غير ملزم ببيان أسباب عدم

لجوته لإستعمال مثل هذه الظروف ويجب أن يرد في أسباب الحكم ما إذا كان الفعل تاماً أم أنه بقي في حالة شروع ، وبيان الدور الذي قام به المدعى عليه وهل هو فاعل أصلي أم فاعل مع غيره ، أو محرض أو متدخل ، مع بيان صورة التدخل في الجريمة .

وينبغي أن تذكر في الأسباب المادة القانونية التي تنطبق على فعل المتهم، والمقصود بذلك المادة القانونية الواردة في قانون العقوبات أو في أي قانون جزائي خاص مكمل لقانون العقوبات ، فقد نصت المادة 237 من ق أ م ج أ على أنه " يجب أن يشمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة و الإلزامات المدنية " ، إلا أن الإجتهد القضائي مستقر على أنه لا يشترط أن ينقل الحكم تلك المادة حرفياً ، وإنما تكفي الإشارة إلى رقم المادة والقانون الوارد فيه (430).

وعليه فإنه لا يكفي بيان الواقعة في الحكم دون الإشارة إلى النص القانوني الذي طبقت المحكمة بمقولة أن بيان الواقعة يبيح معرفة النص ، كما أن الإشارة إلى نص القانون هو بيان جوهري تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من ق ع ج ، يضاف إلى ذلك أن الواقعة قد تنير تطبيق عدة نصوص ، ولهذا فإن الحكم الذي يغفل الإشارة إلى النص المنطبق على الفعل أو الواقعة يوصم بالبطلان، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في الجزائر بقولها « ما دام قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة ولم يبرزوا الدليل الذي يثبت الإدانة التي توصلوا إليها ولم يشيروا إلى النص القانوني المطبق فإن قرارهم مشوب بقصور الأسباب » (431).

وفي قرار آخر صادر عنها « يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بجريمتي الحريق غير عمدي و الإهمال البالغ والخطير في التسيير طبقاً للمادتين 405 مكرر ، 421 من قانون العقوبات دون أن يبينوا ما هو التفريط أو الإمتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين أو تحت طائلة إحداهما فقط » (432).

كما قضت في قرار لها جاء فيه « لا يكفي القول أن التهمة ثابتة للتصريح بإلغاء حكم الإدانة، بل يتعين على قضاة المجلس مناقشة أسباب حكم أول درجة و إبراز مواطن الخطأ فيه وبيان الحجج التي جعلت المجلس يذهب مذهباً مغايراً له وذلك بعد أن يتناول الوقائع بالدراسة و التحليل » (433).

و إذا كانت الدعوى يلزم لتحريكها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو تقديم طلب من جهة معينة ، فإنه تجب الإشارة إلى تحقق هذا الشرط وفقاً للقانون ، وبيان ذلك في أسباب الحكم .

كما يجب الإشارة إلى أن بيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم ، لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالإدانة ، أما الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية ، فيكفي لصحته أن يبين فيه سبب البراءة أو عدم المسؤولية ، كأن يكون

430- د . محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق ، 361 .

431- ملف رقم 59629 الصادر بتاريخ 04-07-1988 ، غرفة الجناح والمخالفات ، المجلة القضائية 1991 ، العدد الثاني، ص 230

432- ملف رقم 49756 قرار في 15-03-1988 ، الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية 1991 ، العدد الثالث ، ص 223 .

433- قرار غير منشور ، ملف رقم 58666 عن الغرفة الجنائية الثالثة ، بتاريخ 25-05-1998 المجلة القضائية الثالثة .

سبب عدم المسؤولية هو عدم تحقق ركن من أركان الجريمة المسندة للمتهم وعندئذ يكفي للمحكمة أن توضح هذا الركن المفتقد ، كما لا تلزم المحكمة بالإشارة إلى المادة القانونية التي تضمنها قرار الإتهام في حالة الحكم بالبراءة ، لأن تحديد الوصف القانوني للواقعة التي قامت على أساسها الدعوى هو من قبيل التزويد الذي لا معنى و لا قيمة له عند الحكم بالبراءة .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر « لا يطبق حكم المادة 379 التي توجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة إلا في حالة الإدانة ، ومن ثم وما دام القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم فإن عدم الإشارة في منطوق القرار إلى المواد القانونية المطبقة لا يترتب عليه النقض »⁽⁴³⁴⁾ .

ومجمل القول حتى يكون تسبب الحكم صحيحاً ، يجب أن يشتمل على ما يكون ضرورياً من بيان الواقعة و الظروف المحيطة بها ، وتبرير ما قضى به الحكم في منطوقه بناء على ذلك ، فيكون التسبب عندئذ كافياً ، طالما أن الحكم قد بني على أدلة صحيحة طرحت أمام المحكمة و تناقش فيها الخصوم ، و إقتنع القاضي من خلالها بإدانة المتهم أو ببراءته ، أما إذا بني الحكم على أمور مفترضة وليس لها سند من التحقيقات، فإنه يكون معيباً ، كما يكون الحكم كذلك إذا كان هناك تناقض في أسبابه وبين أجزائه، ومثال ذلك : أن تذكر المحكمة أن من الثابت لديها أن المتهم أطلق النار على المحني عليه قاصداً قتله بسبب الضغائن ، ثم أثبتت في موضع آخر أنها ترى إستعمال الرأفة معه لأنه فيما إقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض على المحني عليه الهارب من المراقبة⁽⁴³⁵⁾ .

كما يعيب الحكم إغفاله دليلاً غير منتج في الدعوى ، و لا يعيب الحكم أيضاً تزيده في التسبب طالما أنه قد تضمن من الأدلة المنطقية و غير المتناقضة ما يكفي لإستقامة قضائه⁽⁴³⁶⁾ .

رابعا - الرد على الطلبات و الدفع الجوهرية

يستلزم تسبب الأحكام الرد على كل طلب هام وعلى كل دفع جوهرية يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى ، لأنه من المتفق عليه فقها و قضاء أنه يجب على المحكمة أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهرية يتقدم به أحد الخصوم ، وأن تقوم بتحقيق أي دليل منتج في الدعوى متى طلب منها ذلك صاحب الشأن ، إذ لا معنى لأن يطلب المشرع هذه البيانات في الحكم إذا لم تقم المحكمة بالإستجابة للطلبات و الدفع أو الرد عليها ويقصد بالطلب كل إلتماس يتعلق بموضوع الدعوى وينصب على تحقيق دليل فيها ويعد الطلب هاماً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى

434- ملف رقم 125749 ، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية ، بتاريخ 16-07-1995 ، المحلة القضائية الثالثة .

435- د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 508 .

436- د . محمد سعيد نمور ، المرجع أعلاه ، ص 508 .

على أي وجه إثباتاً أو نفياً⁽⁴³⁷⁾ ، أما الدفع أو الدفاع الجوهري ، فهو كل وجه من أوجه الدفاع التي لو صحت لإثبتت عليها تبرة المتهم أو تخفيف مسؤوليته، وقد تكون هذه الدفع قانونية أو موضوعية⁽⁴³⁸⁾ .

ويشترط في الطلب الهام أو الدفع الجوهري مجموعة من الشروط حتى تلتزم المحكمة في حالة رفضه أو في حالة قبوله بالرد عليه في أسباب حكمها وهي أن يكون الطلب أو الدفع جازماً وصريحاً وواضحاً ، وكما يجب تقديمه قبل إعلان إحتتام المحاكمة أي قبل قفل باب المرافعة و ألا يكون المتهم قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً، وألا تكون المحكمة قد إستمدت من هذا الإجراء الذي حصل الدفع ببطلانه أو من الدليل الذي دفع بعدم صحته عنصراً من العناصر التي أسست عليها المحكمة حكمها إثباتاً أو نفياً⁽⁴³⁹⁾ .

خامسا - الشروط الواجب توافرها في الأدلة التي يستند إليها الخصوم

ينبغي أن يتوافر في الأدلة التي إعتد عليها الحكم فيما إنتهى إليه بعض الشروط و الخصائص و التي بغير مراعاتها ، يصبح تسبب الحكم معيباً ومن هذه الشروط ، أن تكون الأدلة التي إستدل بها الحكم مأخوذة من أوراق الدعوى ، وأن تكون ناتجة عن إجراء صحيح ، كما يجب إيراد مضمون كل دليل من أدلة الإثبات على حدة ، وأن يكون الدليل الذي إستند إليه الحكم من الأدلة التي تصلح لأن تستخلص منها عناصر الإثبات أو النفي أي يكون الدليل مؤدياً عقلاً و منطقاً إلى ما توصلت إليه المحكمة من نتائج ، كما يجب ألا يشوب الأسباب التي إستندت إليها المحكمة غموضاً أو إهماماً ، و أن تكون الأدلة متساندة و متماسكة يشد بعضها بعضاً فتكون عقيدة المحكمة من خلالها⁽⁴⁴⁰⁾ .

سادسا - حجية تسبب الحكم سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة

يشترك الحكم الصادر بالإدانة مع الحكم الصادر بالبراءة في وجوب تسببه ، غير أن الحكم الصادر بالإدانة يختلف عن الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بصيغة التسبب إذ يكفي في حالة الحكم بالبراءة أن تبين المحكمة سبباً واحداً يدعوها إلى تبرئة المتهم دون حاجة للإلتزام ببيان جميع الأسباب الموجبة لذلك ، بل يكفي أن تبدي المحكمة الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن تبصر و بصيرة .

أما في حالة الحكم بالإدانة فإنه يتوجب على المحكمة التي إنتهت إلى القضاء بها أن تبين أركان الجريمة في حق المتهم و توافر مسؤوليته عنها من خلال الأدلة المطروحة أمامها ، ولا تشترط أن ترد المحكمة على جميع أوجه دفاع المتهم

437- كأن يطلب المتهم نذب حبير للإستعانة برأيه في مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، أو الإنتقال لإجراء معانية .

438- الدفع القانونية وهي الدفع المستندة إلى القانون سواء أكان قانوناً موضوعياً مثل قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، أو كان إجرائياً كالقواعد القانونية الشكلية أو الإجرائية المنصوص عليها في ق إ م إ 09/08 ، أما الدفع الموضوعية فهي التي تستند إلى القانون، بحيث لو صحت لأثرت في التجريم والعقاب كالدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو إجرائية كالدفع ببطلان التفتيش أو الإستجواب أو الإعتراف .

439- د . محمد سعيد غمور ، المرجع السابق ، ص 510 .

440- د . محمد سعيد غمور ، المرجع أعلاه ، ص 514 .

لتفنيدها مادام أن الأسباب التي إعتمدت عليها المحكمة تتضمن بذاتها الرد وتطرح تلك الأوجه والقرائن ، وإنما يكفي أن يشتمل الحكم على ما يفيد الدفاع في جملته (441) .

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار ، ما هي حجية أسباب الحكم الجزائي على سلطات القاضي المدني ؟ هذا ما سنحاول معالجته من خلال التطرق إلى كل عنصر من عناصر التسبب الواردة في الحكم الجزائي بنوع من التفصيل على ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري ، وباقي القوانين المقارنة .

أ- الركن المادي :يمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما .

1 - السلوك الإجرامي

القاعدة العامة هي أن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن السلوك الإجرامي يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي ، وبالتالي يلتزم به القاضي المدني ، وهذا إجمال لا يغني عن التفصيل ، فالأمر يختلف بعض الشيء بحسب ما إذا كانت الدعوى العمومية قد إنتهت بإدانة المتهم أو ببراءته .

* في حالة إدانة المتهم

لا تتور الصعوبة في حالة الحكم بإدانة المتهم ، فيما يقرره القاضي الجزائي بشأن صدور السلوك الإجرامي من المتهم فهو يلزم القاضي المدني ، إذ أن الحكم بالإدانة يقتضي بالضرورة وجود الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم . ويلاحظ بأن الحكم بالإدانة يعد دليلاً قاطعاً على وجود الخلل الذي وقعت عليه الجريمة ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « بأن الحكم الجنائي النهائي الصادر بإدانة المتهم لإرتكابه جريمة تبديد سندات دين له حجيته في إثبات سبق وجود تلك السندات وفقدتها لسبب لا يد للدائن فيه » (442) .

أما إذا إستطرد الحكم الجنائي و تناول بالبحث أموراً لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية ، فإن قضاءه في هذه الأمور لا يقيد القاضي المدني ، و تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالفة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون للجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجزائئية و المدنية - أو في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ، بل هو أمر إرتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف في تقدير العقوبة، ومن ثم فليس للقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية» (443) .

ومن باب أولى فإن إستنباط أمور لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة يعد تحميلاً للحكم بما لم يحتمله ، ولا يجوز أية حجية أمام القضاء المدني ، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية « بأن الحكم الجزائي الصادر بتغريم الطاعن

441- د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 513،512 .

442- نقض مدني 29-02-1968 ، مجموعة أحكام النقض السنة 19 ، رقم 28 ، ص 468 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 286 .

443- نقض جنائي 13-05-1974 ، مجموعة أحكام النقض السنة 25 رقم 100 ، ص 470 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 287 .

لإقامته بناء بدون ترخيص لا يستفاد منه أن الطاعن قد أقام البناء دون مخالفة لأي شرط من الشروط القانونية للبناء ، وتكون أحقية الطاعن في إقامته البناء على المساحة الفضاء المتروكة قانونا بين عقاره و عقار المطعون ضده ومدى حق الأخير في إزالتها من المسائل غير الضرورية و غير اللازمة للفصل في تهمته البناء بدون ترخيص التي كانت محلا لتلك الحجية ، ولا يجوز الحكم الجزائي بشأنها حجية أمام المحكمة المدنية » (444) .

* في حالة الحكم ببراءة المتهم

إذ أن البراءة قد تبني على أسباب مختلفة ، فقد تكون مبنية على عدم وقوع السلوك الإجرامي ، أو على عدم إسهام المتهم في السلوك ، أعتبرت هذه الأسباب دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي ، وبالتالي يلتزم القاضي المدني بها وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه « إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير ، فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرفعها بصفة فرعية من كان مدعياً بالحق المدني في وجه المتمسك بالعقد الذي كان متهما في الدعوى الجنائية » (445) .

وقضت أيضا بأنه « لما كانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمته إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم ، فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض عنها، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه » (446) .

وكذلك الحال في حالة البراءة المبنية على وجود سبب من أسباب الإباحة ، إذ أن القاضي الجزائي في هذه الحالة يكون قد ثبت لديه أن المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه ، ولكن توافر أحد أسباب الإباحة إقتضى الحكم ببراءته ، ومن باب أولى إذا كانت البراءة مبنية على وجود مانع من موانع العقاب ذلك لأن هذه الأخيرة تطراً بعد إكمال عناصر المسؤولية الجزائية ، وبعبارة أخرى فإن مانع العقاب يقتضي تأثيم المتهم ، و تأثيم هذا الأخير يستلزم صدور السلوك الإجرامي منه ، وبالتالي فبراءة المتهم لقيام مانع من موانع العقاب ، تقيد القاضي المدني من حيث صدور السلوك الإجرامي من الفاعل .

أما إذا كانت البراءة مبنية على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فهذا لا يعني صدور الفعل من المتهم ، حتى ولو إستطردت المحكمة الجزائية إلى التعرض لهذا الفعل بالإثبات أو النفي .

أما بخصوص الحكم الصادر بالبراءة لإنقضاء الدعوى العمومية فإنه لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وإذا إستطرد الحكم الجزائي الصادر بالبراءة و تناول بالبحث أموراً لا تعد دعامة ضرورية للبراءة ، فإن فصله في هذه الأمور لا يقيد القاضي المدني .

444- نقض مدني 21-11-1982 ، مجموعة أحكام النقض ، سنة 33 رقم 188 ، ص 984 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 288 .

445- نقض مدني 12 يناير 1939 ، مجموعة القواعد في 25 سنة ، الجزء الأول بند 351 ، ص 75 د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 289 .

446- نقض جنائي 3 أبريل سنة 1985 ، مجموعة أحكام النقض سنة 36 ، رقم 90 ، ص 353 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 289 .

و تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « إذا كان الحكم الجزائي الصادر ببراءة الطاعن قد تعرض لسبب وضع يده على عين النزاع و سنده في وضع يده مقررًا بأنها لم تخرج من يد المتهم وإنما هو واضع اليد عليها بصفته مستأجراً ومن قبله والده ، فإن ذلك يعتبر زائداً عن حاجة الدعوى التي فصل فيها الحكم وغير مرتبط بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة ، إذ يكفي للقضاء ببراءة الطاعن أن تثبت له حيازة فعلية منذ سنة 1962 حتى تاريخ رفع الدعوى الجزائية في سنة 1968 أياً كان سندها ، و لا سبيل لرفع يده بغير حكم قضائي من المحكمة المختصة بالنزاع ، ومن ثم فإن هذه الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأمر المقضي فيه لأنها لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة » (447) .

2- تحقق النتيجة الضارة

تفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي كالموت في جريمة القتل العمد أو بإهمال، والمرض أو العجز عن الأشغال في جريمة الضرب أو الجرح العمد أو الإصابة الخطأ ، وهذا النظر يؤدي إلى أن بعض الجرائم لا تكون لها نتيجة كالجرائم السلبية ، ولكن في الواقع أن النتيجة يجب أن تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتمثل في ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون ، ولهذا فإن كل ما يقرره القاضي الجزائي بشأن النتيجة يقيد القاضي المدني فلا يملك المجادلة في شيء من ذلك ، أما في حالة الحكم بالبراءة المبنية على عدم تحقق الضرر فإن القاضي المدني يلتزم بهذا القضاء إلا إذا كانت مبنية على سبب آخر ، كالتقادم مثلاً فإن إثبات تحقق الضرر في هذه الحالة لا يعتبر الدعامة الضرورية لقيام الحكم الجزائي وبالتالي لا يلزم القاضي المدني .

- بيان شخصية المتضرر

بالرجوع إلى الأصل العام فإن تحديد شخصية المجني عليه لا يكون ضرورياً لقيام الحكم الجزائي إلا إذا كان من شأنه التأثير في التكييف الجزائي للجريمة أو في مقدار العقوبة المقررة لها، فبالنسبة لجرائم الأشخاص القاعدة هي أن تحديد شخصية المجني عليه لا تؤثر في تكييف الجريمة ولا مقدار العقوبة المقررة لها، وبالتالي فتحديد شخصية المجني عليه في هذه الجرائم لا يلزم القاضي المدني.

ولكن في بعض الحالات تؤثر شخصية المجني عليه في التكييف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة المقررة لها، فمثلاً في جريمة هتك العرض تعد جنائية إذا لم يبلغ المجني عليه السادسة عشرة سنة طبقاً للمادة 336 من ق ع ج ، أو ممن يخضعون لسلطته طبقاً للمادة 337 من ق ع ج ، وقد تقدر شخصية المجني عليه في مقدار العقوبة المقررة للجريمة، كما هو الحال في جرائم خطف القصر دون الثامنة عشر بغير عنف أو تهديد أو تحايل طبقاً للمادة 326 من ق ع ج (448) .

447- نقض مدني 31 ماي سنة 1982 ، مجموعة أحكام النقض سنة 33 ، رقم 113 ، ص 622 .

448- د . ادوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 295 .

ففي كل هذه الحالات تؤثر شخصية المجني عليه على تكييف الجريمة أو في مقدار العقوبة، ويكون ما يقرره الحكم الجزائي بشأن شخصية المجني عليه دعامة ضرورية للحكم الجزائي تلزم القاضي المدني .

كذلك الأمر في جرائم الأموال ، فالقاعدة أن تحديد شخصية المجني عليه يعد أمراً ثانوياً بالنسبة لهذه الجرائم ، وبالتالي فلا تأثير لهذا التحديد على الدعوى المدنية ، وعليه فلا يتقيد القاضي المدني بما يرد في الحكم الجزائي بشأن تحديد شخصية المجني عليه في هذه الجرائم فإذا قرر الحكم الجزائي بأن الشيء المسروق ملك للمجني عليه فلا يؤثر ذلك على دعوى المالك الحقيقي التي يرفعها أمام المحكمة المدنية يطالب فيها بملكه للشيء المسروق .

ولكن في بعض الأحيان تؤثر شخصية المجني عليه في التكييف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة المقررة لها ، فمثلاً جريمة السرقة البسيطة أي التي لم تقترب بأي ظرف من الظروف المشددة تعتبر جنحة، ولكن هذه الجنحة تتحول إلى جنابة إذا وقعت بظروف الكسر ، الليل ، التعدد طبقاً للمادة 353 من ق ع ج ، وقد تؤثر شخصية المجني عليه في العقوبة المقررة للجريمة كالسرقات التي تحدث بين الأقارب والأزواج والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقاً للمادة 396 من ق ع ج ، ففي كل هذه الحالات يكون تحديد شخصية المجني عليه مسألة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي يتعين إلتزام القاضي المدني بهذا التحديد⁽⁴⁴⁹⁾.

– بيان مدى الضرر

القاعدة العامة هي أن التشريع الجزائي لا يهمله مدى الضرر الناشئ عن الجريمة، وإنما ما يهمله هو جسامته الخطأ الصادر عن المتهم ، فما يقرره الحكم الجزائي بشأن مدى الضرر الناشئ عن الجريمة يعد بياناً ثانوياً لا يقيد القاضي المدني، ويستثنى من الحالات التي يؤثر فيها مدى الضرر في تكييف الجريمة أو في مقدار العقوبة ، إذ أن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن مدى الضرر في هذه الحالات يكون بياناً ضرورياً لقيام الحكم الجزائي يلتزم به القاضي المدني ، ومثال ذلك بالنسبة لجرائم الأشخاص : الضرب و الجرح العمدي طبقاً للمادة 1/264 من ق ع ج يعد جنحة، ولكنه يتحول إلى جنابة إذا نشأت عنه عاهة مستديمة أو أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقاً للمادة 2/264 من ق ع ج وبالتالي تتغير العقوبة المقررة لها .

أما بخصوص جرائم الأموال فإنه من النادر أن يكون مدى الضرر ذا تأثير في التكييف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة، فالسارق يعاقب لأنه سرق شيئاً معيناً ، أو كمية معينة من الشيء ومن ثم فإن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن مدى الضرر في هذه الجرائم يعتبر مسألة ثانوية لا تقيد القاضي المدني، ولكن في بعض الحالات القليلة يؤثر مدى

449- يطرح الإشكال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة التي تستلزم لقيام أركانها تسليم الشيء بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 من ق ع فهل تحديد شخصية المتعاقد في هذه العقود يعتبر ضرورياً لقيام الحكم الجزائي ؟ ذهب محكمة ليون بفرنسا فقضت سنة 1941 بأن تحديد شخصية المتعاقد يعتبر مسألة فرعية بالنسبة لهذه الجريمة ، ولا يجوز الحجية أمام القضاء المدني ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 300 .

الضرر في تكييف الجريمة أو في مقدار العقوبة، و عندئذ يجب على المحكمة الجزائية أن تتحقق بنفسها من مدى هذا الضرر و فق ما نص عليه القانون وتكون كلمتها في هذا الصدد ملزمة للقاضي المدني.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم قدم لها جاء فيه «إذا حددت المحكمة الجزائية كمية المال المسروق بأنه 2000 فرنك ذهباً فإن هذا البيان يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، وبالتالي فلا تملك المحكمة المدنية أن تجادل في مقدار هذا المبلغ»⁽⁴⁵⁰⁾.

ولكن الصحيح عند معظم الفقهاء أن بيان مدى الضرر أو تحديد قيمة الشيء موضوع الجريمة، لا يعتبران من المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي لا يلزم بهما القاضي المدني.

3 - رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل نشاط إجرامي من الفاعل وأن تقع نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي أن تكون بينهما رابطة سببية .

وعليه فإن ما يقرره القاضي الجزائري بشأن وجود أو إنعدام رابطة السببية يعتبر بلا شك دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، ومن ثم يلتزم القاضي المدني بها ، فإدانة المتهم تعني أن سلوكه الإجرامي قد تسبب في إحداث النتيجة الضارة أي أن إدانة المتهم تعتبر سندا ضروريا لقيام الحكم الصادر بإدانة المتهم .

ولكن إذا كان القاضي المدني يلتزم بما يقرره الحكم الجزائي من حيث وجود رابطة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الضارة ، إلا أن هذا الإلتزام لا يعني أن النتيجة تسببت عن فعل المتهم وحده دون غيره، فيجوز للقاضي المدني أن يقرر أن شخصا آخر قد أسهم بفعله مع المتهم في إحداث النتيجة الضارة .

أما في حالة الحكم بالبراءة لإنعدام رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة بالضرارة يلتزم القاضي المدني بما يقرره الحكم الجزائي بشأن إنعدام رابطة السببية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فقضت بأنه « إذا حكمت المحكمة الجنائية بإدانة المتهم في جريمة الضرب عمداً ، و إستمدت وجود رابطة السببية بين فعل المتهم و وفاة المحني عليه، فإنه يجب نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة من أرملة المحني عليه و أولاده، والذي قضى لهم بتعويض مدني عن وفاة مورثهم ، دون إلتفات إلى ما أبداه المدعى عليه (المتهم) من الدفع بحجية الحكم الجزائي »⁽⁴⁵¹⁾.

ولكن السؤال المطروح ما مدى إلتزام القاضي المدني بما يقرره الحكم الجزائي بشأن السبب الأجنبي ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التفرقة بين حالي الحكم بالبراءة و الحكم بالإدانة .

* حالة الحكم بالإدانة

450- نقض مدني 18-11-1878 دالوز 1878-1-461 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 307 .

451- نقض مدني 5 يناير سنة 1956 دالوز و سيري 1956 ، ص: 236 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص311 .

قد يستبعد الحكم الجزائري وجود السبب الأجنبي، أو بالعكس قد يقرر وجود هذا السبب إلى جانب ما هو منسوب إلى المتهم، فإذا قرر الحكم الجزائري بأن المتهم وحده دون غيره هو المتسبب في الضرر، أو إذا استبعد صراحة وجود سبب أجنبي للضرر، فهل يعتبر هذا قضاء ضروريا لقيام الحكم الجزائري؟ هذا ما أجابت عنه محكمة ليون بفرنسا سنة 1931 إذ قضت « بأنه إذا كان الحكم الجزائري قد أدان المتهم فلا يمكن القول بأن خطأ المجني عليه قد أسهم في حدوث الضرر»⁽⁴⁵²⁾.

كما يرى جمهور الشراح الفرنسيين على أن تأكيد الحكم الجزائري من أن المتهم وحده دون غيره المتسبب في إحداث الضرر يعد أمرا ثانويا بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة، ولا يجوز الحجية أمام القضاء المدني⁽⁴⁵³⁾. وقد يحدث أنه بدلا من أن يستبعد الحكم الجزائري وجود السبب الأجنبي أن يقرر بالعكس وجود هذا السبب، كأن يذكر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم بفعله مع المتهم في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة يعتبر ما يقرره الحكم الجزائري بشأن السبب الأجنبي أمرا ثانويا بالنسبة للحكم بالإدانة، وبالتالي لا يقيد المحكمة المدنية، ذلك لأن السبب الأجنبي في هذه الحالة لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ومن المسلم به أن القاضي الجزائري غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها قرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون .

فالقاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه، حتى ولو كان الحكم الجزائري قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر، وبناء عليه يستطيع القاضي المدني أن يرفض دعوى التعويض المرفوعة ضد المجني عليه أو الغير .

وفي حالة تعدد المتهمين، فإن الحكم الصادر بإدانتهم باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء يفيد أنهم أسهموا جميعا في إحداث الضرر، ويحق للمجني عليه أن يطالب أي واحد منهم بتعويض الضرر كله، ولكن ما يقرره الحكم الجزائري بشأن نسبة مسؤولية كل منهم لا يقيد المحكمة المدنية ، فهذا البيان لا يؤثر إلا في تحديد مقدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى، فإذا قرر الحكم الجزائري أن المسؤولية الجزائية للمتهمين (أ) و(ب) هي بنسبة الثلث إلى الثلثين، فلا يلتزم القاضي المدني بهذه النسبة، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تقوم على حسامة الخطأ المنسوب إلى كل منهم مع مراعاة الجوانب الشخصية المتعلقة بسوابقه، أما في المسؤولية المدنية فأى خطأ مهما كان يسيرا كاف للمسؤولية، و توزع المسؤولية تبعاً لمدى تأثير الخطأ في وقوع الضرر⁽⁴⁵⁴⁾.

* في حالة الحكم بالبراءة

452- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 313 .

453- ستيفاني ، ص 424 ، فلتيكوس ، بند 309 ، ص 275 ، مازو، المحلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1943 ، ص 263 بند 19 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 316 .

454- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 319 .

قد لا تكتفي المحكمة الجزائية بنفي رابطة السببية بين نشاط المتهم و النتيجة الضارة بل تتعرض لمسألة قيام السبب الأجنبي، فمثلا إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ، ويثبت قضاءها على وجود القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير، فإن الرأي مستقر فقها وقضاء على أن إثبات السبب الأجنبي يعد تزيذاً من القاضي الجزائي لا يلتزم به القاضي المدني ، لأن إثبات السبب الأجنبي ليس ضروريا لبراءة المتهم، إذ يكفي لعقاب المتهم إثبات قيام الخطأ في جانبه كما يكفي للحكم ببراءته إثبات عدم قيام هذا الخطأ ، فالقاضي الجزائي غير ملزم بالبحث عن السبب الأجنبي، وبهذا الرأي أخذ القضاء الفرنسي في أحكامه الأخيرة فقضى بأنه « إذا بني الحكم بالبراءة على عدة أسباب، بعضها قائم على وجود السبب الأجنبي و البعض الآخر قائم على إنتفاء خطأ المتهم ، فهذه الأسباب الأخيرة وحدها التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني » (455).

و حكم بأن إثبات خطأ الغير أو خطأ المجني عليه يعد تزيذاً من القاضي الجزائي (456).

ب - الركن المعنوي للجريمة

إن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الركن المعنوي بالمعنى السابق يقيد المحكمة المدنية، فإذا أكدت أو نفت المحكمة الجزائية وجود الركن المعنوي في جانب المتهم، أعتبر هذا البيان دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة، و لإيضاح ذلك لابد من التفريق بين حالي الإدانة و البراءة .

* في حالة الحكم بالإدانة

الحكم الصادر بالإدانة يفيد حتما بأن المتهم وقت ارتكاب الفعل كان أهلا للمسؤولية الجزائية، ومن ثم فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر بأن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة مجنوناً أو صغيراً أو غير مميز .
ويحدث أحيانا أنه عندما يؤكد القاضي الجزائي قيام الركن المعنوي للجريمة، أن يبين طبيعة الخطأ وهذا البيان لا يعتبر ضروريا لقيام الحكم بالإدانة، إلا إذا كانت طبيعة الخطأ من شأنها أن تغير من التكييف القانوني للجريمة، أو مقدار العقوبة مثلا : إذا قرر القاضي الجزائي أن الحريق وقع عمدا فلا يجوز للقاضي المدني أن يعتبره قد وقع بإهمال وكذلك الحال إذا كان البيان الخاص بطبيعة الخطأ من شأنه أن يغير في مقدار العقوبة ومثال ذلك : إذا قرر القاضي الجزائي أن القتل كان عمدا مع سبق الإصرار، فلا يجوز للقاضي المدني أن يعتبره قتلا بدون سبق إصرار، وتبدو الأهمية العملية لذلك عند تقرير التعويض طبقا للمادة 182 من ق م ج وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي، فمادام مقدار التعويض موكولا إلى تقديره فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيما وإلى التخفيف فيه إذا كان الخطأ يسيرا .

455- دائرة العرائض 4 أغسطس سنة 1914 سيري 1915-1-237 ، نقض مدني 14 فيفري سنة 1921 سيري 1923-1-169 دائرة العرائض 4 يوليو سنة 1932 سيري 1932-1-366 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 321 .
456 - محكمة أميين 31 ماي سنة 1933 ، دالوز الأسبوعي 1933-497-4 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص 321 .

أما إذا كانت طبيعة الخطأ ليس من شأنها أن تغير الوصف القانوني للجريمة، ولا في مقدار العقوبة، فإن القاضي المدني لا يلتزم بما يقرره الحكم الجزائي بشأن طبيعة هذا الخطأ .

* في حالة الحكم بالبراءة

إذا قرر الحكم الجزائي بأن المتهم لم يوجه إرادته على نحو مخالف للقانون يلتزم القاضي المدني بهذا القضاء⁽⁴⁵⁷⁾.

ج - العقوبة .

إن بيانات العقوبة التي تقيد المحكمة المدنية تتعلق بالبيانات المتعلقة بطبيعة الجرائم والظروف المشددة والأعداء القانونية والظروف المخففة .

1 - طبيعة الجرائم : إن ما تقرره المحكمة الجزائية بشأن طبيعة الجرائم وهل هو عقوبة جزائية أو تعويض مدني، يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجزائي بحيث يتقيد به القاضي المدني.

2 - الظروف المشددة : القاعدة العامة بالنسبة لمحكمة الموضوع أن لها كامل الحرية في تقدير العقوبة التي تحكم بها مادامت تدخل بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، فإذا تعدد المسؤولون عن الجريمة الواحدة فلا حرج على المحكمة إن قضت على كل منهم بقدر مختلف من العقاب وهي في جميع الأحوال غير ملزمة ببيان علة تقديرها، إلا أن هناك ظروف مشددة تأخذ حكم أركان الجريمة، وهي التي تغير من وصف الجريمة أو طبيعتها ومثال ذلك : جنحة السرقة بالتعدد طبقا للمادة 354 من ق ع ج ، السرقة بالعنف طبقا للمادة 350 مكرر من ق ع ج فوجود الظروف يغير من طبيعة الجريمة ويرفع من عقوبتها، وعليه فإن الحكم الجزائي إذا أثبت أو نفى هذه الظروف إرتبط بها القاضي المدني وأصبحت لها حجيتها عليه .

3 - الأعداء القانونية : هي ظروف منصوص عليها في القانون، يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلية وهي لا توجد إلا بنص في القانون، وقد وردت على سبيل الحصر وهي نوعان : أعداء معفية من العقاب وأعداء مخففة فالأولى من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته عنها وتسمى موانع العقاب وهي عديدة فمنها ما يكون مقابل خدمة يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة عادة وبيانات الحكم الجزائي بالنسبة إليها تعد دعامة ضرورية لقيامه، بحيث إذا تخلفت أصبح الحكم الجزائي مفتقر إلى السند القانوني، وبناء عليه فالقاضي المدني يلتزم بما يقرره الحكم الجزائي بشأنها .

أما الثانية فهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وهي إما عامة أو خاصة ، فالظروف العامة كعذر صغر السن، أما الخاصة فهي التي يقررها القانون في جريمة أو جرائم معينة كالعذر الخاص بقتل الزوجة حال تلبسها بالزنا هي ومن يزي معها، هذه الأعداء المخففة تعد ضرورية لقيام الحكم الجزائي . بمعنى أن العقوبة المقضي بها لا تستقيم قانونا بدون بيانها، فالحكم الذي يقضي بالعقوبة المخففة دون أن يبين هذا

العذر يعتبر مفتقرا إلى السند القانوني، ويترتب على ذلك أن ما يقرره الحكم الجزائري بشأن وجود هذه الأعداد يقيد المحكمة المدنية (458).

4 - الظروف المخففة : الرأي السديد بشأن وجود الظروف المخففة يعتبر بيانا ثانويا كما أسلفت الإشارة إليه بالنسبة للحكم الجزائري و لا يقيد المحكمة المدنية، وبناء عليه تستطيع المحكمة المدنية أن تقرر أن المتهم لا يشفع له أي ظرف مخفف على الرغم مما قررته المحكمة الجزائرية بشأن وجود هذا الظرف.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه « متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالفة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، الأساس المشترك بين الدعويين الجزائرية و المدنية، أو في الوصف القانوني لهذا الفعل أو نسبته إلى فاعله، بل هو أمر إرتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف في تقدير العقوبة، ومن ثم فليس للقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية » (459).

خلاصة القول : إذن بعد عرض الأسباب أو تسبب الحكم الجزائري يمكن القول بأنها روح أو عصب الحكم وهي الدعامة الضرورية للحكم و التي تكون مع المنطوق جسداً واحداً كما إصطلح الفقه والقضاء في فرنسا على تسميتها، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات حجية بالنسبة للقاضي المدني إذا إرتبطت بالحكم الجزائري إرتباطاً وثيقاً وفي هذا الشأن تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على أن الحكم الصادر في المواد الجزائرية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائرية و المدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وتقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم .

و يمكن النظر إلى الأسباب المرتبطة بطريقة أخرى هي طريقة المخالفة وهي تحديد الأسباب غير المرتبطة بالمنطوق فمثلا إستبعاد الحكم الجزائري لمساهمة الجاني عليه في الخطأ، أو تقرير مساهمته فيه يعد من الأمور والأسباب الثانوية بالنسبة للحكم و لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني.

كما أن قضاء محكمة الجناح بالبراءة على سند من أنه يخطيء فهو يدخل في مفهوم الأسباب غير ضرورية للحكم وأنه يعد من الأسباب المتزايد فيها، وبالتالي فلا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية .

كما أن تحديد نوع الضرر ليس من الأسباب الضرورية لإدانة المتهم في جريمة التعذيب، وبهذا فإن ما ذهب إليه الحكم الجزائري في هذا الشأن لا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية .

وهناك مجموعة من القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية تناولت حجية الأسباب منها :

458- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 336 .

459- نقض جنائي 13 ماي 1974 ، مجموعة أحكام النقض سنة 25 ، رقم 100 ، ص470 ، د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع أعلاه ، ص337 .

- لا حجية للأسباب الخاطئة إذا تضمن المنطوق تصحيحاً لها: « من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم و لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق، ومن ثم فإن ما أشار إليه الحكم في أسبابه من نفي قيام الارتباط بين بعض الجرائم لا يكون له أثر مادام لم ينته في منطوقه إلى القضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منها » (460).

- الحجية لا تكون إلا للأسباب الموضحة والمدعمة للمنطوق « من المقرر أن العبرة فيما تقتضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم. بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق » (461).

وعليه فالأسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق لها حجيتها من حيث ارتباطها بالمنطوق نفسه وأن إغفالها سيؤدي إلى قصور في التسيب .

المطلب الثالث : التكييف القانوني (مطابقة الواقعة للنموذج القانوني) والتأثير.

تعتبر عمليتا التكييف القانوني والتأثير من العمليات الأساسية التي يقوم بها القاضي من أجل الفصل في الخصومة القضائية على الوجه القانوني الصحيح ، ولهذا سيتم التطرق أولاً إلى مسألة التكييف القانوني وبعد ذلك إلى مسألة التأثير الجزائي .

الفرع الأول : التكييف القانوني للوقائع .

يقول الفقيه Geny، أن مساحة التطبيق الصحيح للقانون هي مهمة المنطق الذي يحدد النطاق المادي و المعنوي الذي ينطبق عليه النص القانوني ، وفي أغلب الأحيان يباشر القاضي سلطاته في تطبيق القانون مستنداً على طريقتيه في تكييف الوقائع (Sa maniere de qualifier les faits)، أكثر من محاولته إعادة تفسير صريحة للقانون ، ويجوز له في هذا الصدد أن يتحرك داخل نطاق معين للتقدير ، و لكنه لا يستطيع أن يباشر سلطاته بطريقة تعسفية ، إذ لا يجوز لأي سلطة في حدود القانون أن تباشر بطريقة تعسفية أو غير منطقية إستعمالها لهذه السلطة .

ومباشرة السلطة - طبقاً للقانون - تفترض دائماً إمكانية للتقدير و الإختيار المنطقي أو اللائق من بين كثير من الحلول ، ويكون من الطبيعي أن يملك القاضي بعض سلطات التقدير يباشرها وفقاً لأفضل المعايير وفي حدود لا يجب تخطيها ، وفي هذه الحالة قد يحدث سوء إستخدام للسلطة ، أو تجاوز لحدودها التي يلتزم القاضي بأن يعمل بمقتضاها وفي نطاقها ، فالقاضي ينبغي أن يكون في النطاق المقرر قانوناً تحت رقابة المحكمة العليا التي تعمل على مراقبة المنطق القضائي المتعلق بالتكييف القانوني لواقعة الدعوى .

460- محكمة النقض المصرية ، جلسة 27-11-1967 ، المكتب الفني السنة 18 ، رقم 245 ، د . عبد الحكم فودة " أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع السابق ، ص 875 .

461- محكمة النقض المصرية ، جلسة 30-05-1977 ، المكتب الفني السنة 28 ، رقم 140 ، ص 663 ، د . عبد الحكم فودة " أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية " ، المرجع أعلاه ، ص 877 .

والمقدمة الأولى للتكييف القانوني للوقائع هي العناصر القانونية المستخلصة من الوصف المادي للوقائع التي هي خصائص واقعية يعترف لها القانون بأوصاف قانونية ، ويرتب عليها أثراً قانونياً معيناً ، أما المقدمة الثانية فهي إعلان القاضي عن إنطباق النموذج القانوني على الخصائص القانونية المنبثقة من الوقائع المادية للجريمة .

أولاً - تعريف التكييف القانوني للوقائع

يقصد بالوصف الحكم بإسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، ويقتضي هذا وضع الشيء في موضعه وهو يتطلب علماً بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود الواقعي بقدر الطاقة البشرية، والوصف الصحيح هو موافقة القول لما هو حق ، و لا يختلف هذا المعنى عما هو موجود في نطاق القانون ، فالتكييف مطلقاً في القانون هو « تطبيق فكرة على واقعة » (462).

والتكييف في القانون نوعان قانوني و غير قانوني، فالقانوني هو ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة و مثال ذلك : تكييف المنقول في السرقة بأنه « مملوك للغير » ، و تكييف العلاقة بين الجاني و المحني عليه في خيانة الأمانة بأنها « علاقة تعاقدية من قبيل الإيجار أو العارية ... » ، و تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة بأنها « غير مشروعة طبقاً لقانون العقوبات » ، أما التكييف غير القانوني فهو ما كان إستخلاصه متوقفاً على تطبيق أفكار غير قانونية ، كتكييف الفعل بأنه « مخل بالحياء » ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون خلاصة إلى نظرة الأخلاق على الفعل ، أو حكم المجتمع على الواقعة وتتضمن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع دائماً نموذجاً قانونياً للواقعة المستوجبة حكم القاعدة ، والقاضي في تطبيقه للقانون عليه أن يكيف الواقعة المعروضة عليه - بعد إقتناعه بوجودها - التكييف الصحيح الذي يتطابق مع إحدى النماذج القانونية الواردة بالقانون ، وبعبارة أخرى رد واقعة الدعوى إلى أصل من نص القانون الواجب التطبيق عليها بإعطاء الوقائع التي إعتبرها الحكم ثابتة ، الوصف القانوني الصحيح ، أي إعطاء الوصف المادي للواقعة « إسماً قانونياً » ، يعبر عن العلاقة القانونية بين الوصف المادي للوقائع و الوصف القانوني لها (463).

ثانياً - أهمية مسألة التكييف

التكييف القانوني للوقائع المعروضة على القاضي الجزائي وهو بصدد إصدار الحكم بالإدانة من أهم و أخطر موضوعات التطبيق القانوني ، فهو يحتل مكانة عظيمة - لأن سلوكاً ما - بفضل مبدأ الشرعية - لا عقاب عليه ما لم يشكل جريمة طبقاً للنظام القانوني الساري ، و بفضل هذا المبدأ فإن تكييفات الجرائم المختلفة تكون محددة طبقاً للنظام القانوني .

462- د . سعيد عبد اللطيف حسن « الحكم الجنائي الصادر بالإدانة »، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، ط الأولى 1989 ، ص 695 .

463- د . سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع أعلاه ، ص 669 ، 670 .

وتبدو أهمية مسألة التكييف من عدة زوايا ، فرؤية القاضي للقانون يجب أن تحترم الشرعية ، ولكن من المعروف أن التشريعات لا تقدم مفاهيم إيجابية عن كل ما تتكلم عنه ، ومن ثم يكون للقاضي أن يعطي الكثير من المصطلحات معناها ، وهنا لابد من معايير ومناهج لتحقيق المطابقة بين القانون والوقائع .

ثالثا - حدود إلتزام القاضي المدني بما إنتهت إليه المحكمة الجزائية بخصوص وصف الفعل موضوع التداعي

يمكن القول في البداية على أن النيابة العامة هي التي تقوم بدور التكييف القانوني للوقائع و تخضعها للنصوص العقابية ، ثم تحيل الملف إلى المحكمة المختصة و تطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في صفيحة الإتهام و حسب الإجراء الذي إتخذته إعتقاداً على مبدأ الملائمة الممنوح لقضاة النيابة سواء أكان إستدعاء مباشر طبقاً لنص المادتين 334 ، 335 من ق إ ج ج أو بطريق التلبس طبقاً للمادتين 59 ، 338 ق إ ج ج وإما بطريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق طبقاً للمادتين 66 ، 67 من ق إ ج ج ، وإما بموجب عريضة إفتتاحية لقاضي الأحداث طبقاً للمادة 67 من ق إ ج ج ، وعندما يتبين للنيابة العامة أن الفعل يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية وأن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة يتقرر حفظ الملف ، وهذا القرار كما أسلف القول في الفصل الأول لا يجوز حجية تمنع المحكمة المدنية من إستخلاص الخطأ .

أما إذا أحوالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة بناء على القيد و الوصف الذي أسبغته على الواقعة فللمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم و لها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، وبهذا يتضح أن للمحكمة السلطة في تغيير الوصف القانوني للواقعة أي إثبات مطابقتها لنموذج قانوني آخر بخلاف ما حددته جهة الإتهام ، كما أن للمحكمة السلطة في التغيير بإثبات تعارض الواقعة مع القاعدة التي يشملها النموذج القانوني ، فمحكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، فمن واجبها أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً⁽⁴⁶⁴⁾ .

وهنا يثور التساؤل حول مدى إلتزام القاضي المدني بما إنتهت إليه المحكمة الجزائية من وصف للفعل موضوع التداعي .

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول على أنه وبالرجوع لنص المادة 339 من ق م ج و المادة 102 من ق إ م يتبين بأن القاضي المدني لا يتقيد بتكييف الواقعة ، إذ نصت على أن القاضي المدني لا يرتبط إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً ، ولهذا فقد عيب على هذا النص من حيث الصياغة ذلك لأن القاضي المدني يتقيد بما يقرره الحكم الجزائي من حيث الوقائع ، ومن حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع ، وهذا ما أكدته المادة 456 من ق إ ج م بقولها : « أن الحكم الجنائي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة

وبوصفها القانوني « ، هذا مع ملاحظة أن عبارة « الوصف القانوني » ، الواردة بالنص المذكور ينبغي تفسيرها على أن المقصود بها هي (الوصف الجزائي) للوقائع المطروحة أمام المحكمة الجزائية ، أي تكييفها القانوني من ناحية قانون العقوبات دون غيره من القوانين

وبناء عليه إذ حكمت المحكمة الجزائية بإدانة شخص في جريمة خيانة الأمانة ، فلا يصح للمحكمة المدنية أن تعد الواقعة سرقة و تحكم على من إشتري الشيء من المتهم بحسن نية برده للمالك ، وكذلك لا يصح للمحكمة المدنية أن تعد الواقعة شروعاً بعد أن قضت المحكمة الجزائية بأنها جريمة تامة ، ولا أن تعد المتهم شريكاً بعد أن قررت المحكمة الجزائية بأنه فاعل أصلي .

و إلزام القاضي المدني بالوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الفعل يتطلب و يشترط أن يكون لازماً لقيام الحكم الجزائي ، بحيث أنه يحق للمحكمة المدنية أن تغير وصف العقد إذا لم يكن التغيير مؤثراً في قيام الجريمة ووجودها فإن كان مؤثراً في قيامها ووجودها فلا يجوز التغيير.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً شاملاً و لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ، وفي إدانة المتهم بإرتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته ، فإذا ما فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها و تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك «⁽⁴⁶⁵⁾.

كما قضت أيضا نفس المحكمة « بأن المصادرة عقوبة تكميلية لا تمتد آثارها إلى حقوق الغير إلا إذا حكم بها كإجراء بوليسي على أساس أن الأشياء المحكوم بمصادرتها تدخل في عداد الأشياء الممنوع التداول فيها قانوناً مما يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وفقاً لنص المادة 2/30 من ق ع ، وليس للمحكمة المدنية في هذه الحالة أن تعدل في هذا الوصف وأن تعتبرها على خلاف ذلك - ذلك أن المحكمة الجزائية هي صاحبة السلطة في تكييف وصف الجريمة ، ومن نتائج الحتمية نوع المصادرة المحكوم بها ، وحكمها في ذلك يقيد المحكمة المدنية التي لا يجوز لها أن تنحرف عنه في جميع الأحوال سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الغير ، ومن شأن ذلك أنه متى كانت المصادرة قد قضت بها من المحكمة الجنائية يوصف هذا الفعل الجنائي بدرجة في مشمول الفقرة الثانية من المادة 30 ق ع ، فلا يحق للمحكمة المدنية أن تناقش حق الغير المتعلق بالأشياء المحكوم بمصادرتها أو أن تبحث عن حسن نية ، إذ يكون في ذلك مساس بحجية الحكم الجزائي وما أعطاه من وصف قانوني للفعل و للشيء محل المصادرة «⁽⁴⁶⁶⁾.

465- نقض مدني 12 يناير 1939 ، مجموعة القواعد في 25 سنة ، الجزء الأول بند 351 ، ص 75 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 280 .

466- نقض مدني 24 يناير سنة 1967 ، مجموعة أحكام النقض سنة 18 رقم 27 ، ص 169 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 280 .

ويلاحظ أن التكييف الجزائري الذي يقيد المحكمة المدنية هو ما كان لازماً لقيام الحكم الجزائري ، أما إذا إستطردت المحكمة الجزائية إلى تكييف مسألة لم تكن لازمة لحمل قضائها ، فلا يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا حكمت المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها ، ثم إستطردت إلى القول بأن الشيكات إسمية فلا يجوز تظهيرها - فإن هذا القول يعد تزييداً غير لازم للفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجناح » (467).

وقضت أيضاً « بأنه إذا كان يتبين مما أورده الحكم الجزائري أنه أقام قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة وعلى تشككه في صحة إسناد التهمة إليها ، وكانت تلك الأسباب كافية لإقامة حكم البراءة عليها ، فإن الحكم الجنائي لم يكن به حاجة بعد ذلك لأن يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لأن الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة ، إذ هي لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بإرتباط القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجزائري طبقاً للمادة 102 من ق إ ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذي أورده الحكم الجزائري بشأن إنفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحاكم المدنية » (468).

وهناك فرض هام جداً ينبغي التطرق إليه وهو الذي يتعلق بحالة ما إذا نفى القاضي الجزائري عن الفعل وصف الخطأ المؤثم عليه في ظل قانون العقوبات ، فهل يحق للقاضي المدني أن يخضع الفعل لنصوص المسؤولية المدنية و يقتضي بإلزام مرتكبه بالتعويض رغم النطق ببراءته من المحكمة الجزائية .

ويعني آخر هل يلتزم القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي أسبغه القاضي الجزائري على الفعل بأنه لا يشكل جريمة ولا يمثل خطأ في ظل قانون العقوبات.

وللإجابة على هذا السؤال لابد من التفريق بين أمرين : أولهما هو التفريق بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثالث من الفصل الثاني ، إذ لكل منهما أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها فالمسؤولية المدنية تسعى إلى تعويض المتضرر وجبر الضرر تحقيقاً لروح العدالة و الإنصاف لأنه ينبغي دائماً حماية المتضرر و تعويضه عن الضرر ، ولكون هذا الأخير غالباً ما يتعلق بالحقوق المالية للفرد وهي حقوق دستورية لا ينبغي الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها مهما كان الدافع .

وقد يتعلق الضرر بالمساس بالحقوق الأدبية و التي تمثل مساساً بكرامة المتضرر وهو ما يبابه المشرع وما لا تقره العدالة ، أما غاية المسؤولية الجزائية فهي تسعى لحماية المجتمع من الجريمة و تحقيق الأمن و السلم داخل المجتمع. هذا فضلاً على أن المسؤولية الجزائية يسيطر عليها مبدأ الشرعية تطبيقاً لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليها بالمادة الأولى من ق ع ج ، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الفعل يستظل بمظل و حماية نص

467- نقض مدني 31 ديسمبر سنة 1968، مجموعة أحكام النقض سنة 19 ، رقم 247، ص1616 ، د . ادوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص281 .

468- نقض مدني 25 يونيو سنة 1975 ، مجموعة أحكام النقض سنة 26 ، رقم 245 ، ص1287 ، د . ادوار غالي الدهبي المرجع أعلاه ، ص 281 .

قانوني معين وإن كان الفعل بعيداً عن ظل النص القانوني و إطاره فلا يخضع للتجريم ويبقى مرتكبه بمنأى عن المسؤولية ، رغم أنه يمكن أن يخضع لنصوص المسؤولية المدنية التي تقوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المدني ، بحيث يكون الشخص مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المستوجبة قانوناً، دون أن يحدد المشرع أفعالاً بعينها كما هو الحال في المسؤولية الجزائية ، بل يكتفي بفكرة الخطأ .

هذا فضلاً على أن المسؤولية المدنية تتحقق رغم عدم تحقق المسؤولية الجزائية ، بحيث قد يفلت الجاني من العقاب ، إلا أن القاضي المدني يعتبر الفعل خاضعاً لنصوص المسؤولية الشبيهة في القانون المدني ، إذن فدائرة الحماية في المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من دائرة الحماية المقررة في المسؤولية الجزائية .

وعلى هذا فعندما يصف القاضي الجزائي الفعل بأنه لا يدخل في مفهوم الخطأ المنصوص عليه في المادة التي يحاكم بها المتهم أمام المحكمة الجزائية ، فإن هذا القضاء لا يجوز الحجية أمام المحاكم الجزائية ، إذ يجوز للقاضي المدني أن يكيف الفعل وفقاً لنصوص القانون المدني ، ويتزل أحكام المسؤولية المدنية على الفعل، ويقتضي بالتعويض رغم تجرد الفعل من صفة الجريمة .

أما بالنسبة للتكييف الملزم للمحكمة المدنية هو التكييف الذي يكون وفقاً لمقتضيات نصوص قانون العقوبات، فعندما يخضع القاضي الجزائي الفعل لنص عقابي معين، فلا يجوز للقاضي المدني أن يتدخل ويخضع الفعل ذاته لنص عقابي آخر ، ومثال ذلك عندما تقضي المحكمة الجزائية بأن الفعل هو سرقة فلا يجوز للقاضي المدني التدخل وتكييف الفعل بأنه نصب⁽⁴⁶⁹⁾ .

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في ختام نص المادة 456 من ق إ ج م عبارة « ولا تكون له - أي للحكم الجزائي - هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ».

و تفسير هذه العبارة يقتضي النظر إليها من زاويتين :

الأولى : هي أنه إذا كيفت المحكمة الجزائية الواقعة بأنها لا يعاقب عليها القانون إلترزم القاضي المدني بهذا التكييف ، فلا يملك أن يكيف الواقعة تكييفاً يدرجها تحت أحد نصوص قانون العقوبات .

الثانية : أنه على الرغم من إلترزام القاضي المدني بما إنتهت إليه المحكمة الجزائية من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، فإنه يجوز له أن يكيف الواقعة من وجهة نظر القانون المدني و يتزل عليها حكم القانون .

وبناء على ذلك إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، إلترزمت المحكمة المدنية بهذا التكييف ، بحيث لا يجوز لها أن تقرر أن الواقعة تعد جريمة ، لأن هذا يتعارض مع الحكم الجزائي ، ولكن يجوز للمحكمة المدنية أن تكيف الواقعة من وجهة نظر القانون المدني ، فتعتبرها فضلاً ضاراً يستوجب المسؤولية المدنية ، وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز السورية « بأن قرار منع المحاكمة الصادر من القاضي الجزائي لعدم إعتبار الواقعة جريمة

تستتبع المسؤولية الجزائية ، لا يمنع القاضي المدني من أن يعتبر هذا الفعل تقصيراً مدنياً يوجب ترتيب المسؤولية المدنية و التعويض » (470)

وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه « أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالي فإنه لا يمنع المحكمة تلك من البحث فيها إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بدين » (471).

ويلاحظ بأنه في حالة الحكم بالبراءة لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، إذا استطردت المحكمة الجزائية إلى إثبات أو نفي الواقعة المنسوبة إلى المتهم، فإنها تكون قد تعرضت لأمر ليس من اختصاصها ويكون قرارها بثبوت أو عدم ثبوت الواقعة بياناً زائداً في أسباب حكمها و غير لازم لتأييد منطوقه بالبراءة ، وبالتالي لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الذي يجوز له الحكم بعكس ما أثبتته المحكمة الجزائي ، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية (472) . وهناك سؤال آخر يثار إلى الأذهان ، ما هو التكييف القانوني الذي يقيد القاضي المدني في حالة ما إذا كان هناك تكييفين أحدهما خاص بالقانون العام و الآخر بالقانون خاص ؟

لقد أجاب الدكتور إدوار غالي الدهبي بأن التكييف الجزائي الذي يقيد القاضي المدني هو التكييف الذي يتم طبقاً لأحكام قانون العقوبات العام، أما التكييف الجزائي الذي يكون طبقاً لقانون إستثنائي فلا يلتزم به القاضي المدني ومثال ذلك:

- إذا كانت الجريمة الواحدة تعد جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات العام، وجناية طبقاً لأحكام القانون الخاص، فالتكييف الذي ينبغي أن يلتزمه القاضي المدني هو ما يقرره القانون العام ومثال ذلك : تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 على أن « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " . كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قبل إلغائها بالقانون رقم 82 لسنة 1968 على أنه « إذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبات لتكون كالآتي : إذا كانت أقصى عقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس ترفع إلى السجن ... ».

وبناءً عليه إذا ارتكب أحد العسكريين جريمة عقوبتها الحبس طبقاً لأحكام قانون العقوبات العام كالقتل الخطأ مثلاً، كان يجب رفع العقوبة إلى السجن عملاً بالنص المذكور، ومع ذلك فإن التكييف الجزائي لهذه الجريمة الذي ينبغي

470- تمييز سوري 27-04-1954 ، مجلة القانون ، فهرس خمس سنوات 1950-1954 ، ص 625 ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 283 .

471- نقض مدني 20 يناير سنة 1982 ، الطعن رقم 997 لسنة 48 قرار غير منشور ، د . إدوار غالي الدهبي ، المرجع أعلاه ، ص 284 .

472 - نقض فرنسي (الدائرة المدنية) بتاريخ 17-12-1919 ، دالوز الدوري 25-01-1920 .

أن يلتزمه القاضي المدني هو إعتبار هذه الجريمة جنحة وليست جناية إستناداً لنصوص المواد 27 ، 28 ، 29 من ق ع ج ، لكونها وضعت مقاييس ثابتة للقول بأن هذا الفعل يعتبر في نظر القانون جناية أو جنحة أو مخالفة كون قانون الأحكام العسكرية لم يتضمن أوصافاً أطلقها على الأفعال التي جرمها وقرر لها جزاءات كتلك الأوصاف التي حددها قانون العقوبات العام (473).

ولكن يبقى سؤال مهم هل يتقيد القاضي المدني بتكليف المسائل التي حددها القاضي الجزائري ؟

يرى بعض الشراح ومنهم «محمد ساسي مازن» أن المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائري يجوز للمحكمة المدنية أن تغير في تكليفها إذا لم يكن هذا التغير مؤثراً في قيام الجريمة ووجودها، أما إذا كان مؤثراً في قيامها ووجودها فلا يجوز التغير .

ومثال ذلك : إذا سلم زيد إلى بكر بضائع ، فأضافها إلى ملكه، فرفعت عليه الدعوى العمومية بتهمة خيانة الأمانة، وقضى عليه بالعقوبة على إعتبار أنه بدد هذه البضائع التي سلمت إليه على سبيل الوديعة ، فإذا رفع المحني عليه بعد ذلك (أي زيد) الدعوى ضد المتهم يطالبه بقيمة هذه البضائع، جاز للمحكمة المدنية في هذه الحالة أن تعتبر بأن البضائع قد سلمت إلى المتهم على سبيل الرهن، و أن تصف العقد بأنه عقد رهن وليس عقد وديعة كما ذهبت إليه المحكمة الجزائية، لأن هذا الوصف لا يمحو جريمة خيانة الأمانة، ولا يؤثر في وجودها إذ يستوي في قيام هذه الجريمة أن تكون البضائع قد سلمت على سبيل الوديعة أو على سبيل الرهن، ولكن لا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبر العقد عقد بيع مثلاً، لأن المتهم في هذه الحالة يعتبر مالكاً للبضائع و بذلك لا يكون خائناً للأمانة .

لكن هذا الرأي كان محل نقد لاذع من طرف الفقه، ذلك أن الرأي الراجح هو أن ما يقرره الحكم الجزائري بشأن المسائل العارضة يعتبر بياناً ضرورياً لقيامه تلتزم به المحكمة ، فإذا قال القاضي الجزائري كلمته في ذلك، وجب على القاضي المدني ألا يعود إلى مناقشتها من جديد، وفي المثال السابق لم يكن في مقدور المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى الجزائية دون أن تبحث في التكليف القانوني للعقد القائم بين المتهم والمحني عليه وهي تبحث هذا التكليف طبقاً لأحكام القانون المدني، فإذا قالت كلمتها في هذا العقد وأسست عليه حكمها، فإن العودة إلى مناقشة هذا التكليف يعد مساساً بحجية الحكم الجزائري (474).

الفرع الثاني : التأثيم " الإذئاب "

إن ما يقرره الحكم الجزائري بشأن إذئاب المتهم (475)، أو عدم إذنابه يعد مركز أو محور الحكم الجزائري، و يجوز بالتالي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني وفي هذا نصت المادة 456 من ق ع ج م إذ أكدت أن الحكم الجزائري

473 - د . ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 355،356 .

474- د . إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 258 .

475- ذهب رأي إلى التفرقة بين التكليف الجنائي من الناحية الشخصية ، والتكليف الجنائي من الناحية المادية ، فالأول يكون من ناحية شخصية المتهم الذي رفعت عليه الدعوى الجزائية ، وهذا التكليف من الصعب تمييزه عن تأثيم المتهم ، أما التكليف المادي فلا ينظر فيه الى شخصية المتهم وهو أوسع بكثير من فكرة التأثيم .

يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني فيها يتعلق بنسبة الجريمة إلى فاعلها ، ويتميز التكييف الجزائي عن التأثيم، فقد ذهب رأي إلى القول أن التكييف الجزائي أمر لاحق على التأثيم ، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن التأثيم والتكييف يتمان بعملية واحدة ؟

فلا يمكن للقاضي الجزائي أن يعلن أولاً أن المتهم مذنب، ثم يقرر ثانياً أنه قد ارتكب جريمة معينة، وإنما ما يحدث أن القاضي يقوم بعملية واحدة، فيقرر بأن المتهم مذنب لإرتكابه جريمة معينة ، وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين التكييف الجزائي من الناحية المادية، فالأول يكون من ناحية شخصية المتهم الذي رفعت عليه الدعوى الجزائية، وهذا التكييف من الصعب تمييزه عن تأثيم المتهم، أما التكييف المادي فلا ينظر فيه إلى شخصية المتهم وهو أوسع بكثير من فكرة التأثيم .
و الصحيح عندنا أن التكييف الجزائي يسبق التأثيم، فالقاضي الجزائي يبحث أولاً فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم يجرمها القانون أم لا، ثم ينتقل بعد ذلك إلى بحث مدى صحة إسناد الواقعة إلى المتهم .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية « مؤدى نص المادتين 456 من ق إ ج و 102 من ق إ الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته في فاعله، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الجنحة والذي تأيد إستئنافاً قد أدان المطعون ضده بتهمة عدم التأمين على ثلاثة من عماله وكان لذلك قد فصل فصلاً لازماً في قيام علاقة العمل بين أولئك العمال و المطعون ضده وفي إلتزامه بالتأمين عليهم ، وهو ذات الأساس المشترك في الدعوى المدنية التي أقامها المطعون ضده بطلب براءة ذمته من إشتراكات التأمين على نفس هؤلاء العمال، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى علاقة المطعون ضده بمؤلاء العمال لا تخضع لقانون التأمينات الإجتماعية يكون قد خالف قوة الأمر المقضي التي حازها الحكم الجنائي المشار إليه » (476).

أما بخصوص رأي القضاء الجزائري في هذه النقطة فقد صدر عن محكمة تيارت القسم المدني حكم جاء فيه مايلي " حيث أن ما يفصل فيه القاضي الجزائري في الوقائع المطروحة أمامه وكان فصله فيها ضروريا ملزم للقاضي المدني طبقاً للمادة 339 من ق م ، وأهم هذه الوقائع إسناد إثبات النصب والإحتيال والتزوير والإستعمال المزور والمشاركة فيها في جانب المدعى عليهما من عدم ذلك، وهي الواقعة المفصلية لترتيب المسؤولية المدنية، مما يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية لتفادي تناقض الأحكام القضائية " (477).

476- الطعن رقم 921 لسنة 43 ، جلسة 1978/04/08 سنة 29 ، ص 993 ، منقول عن كتاب سعيد أحمد شعله " قضاء النقض في المرافعات " ج 2، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط 2006 ، ص 1147 .

477 - محكمة تيارت القسم المدني ، الملف رقم 3252 بجلسة 23-10-2011.

خلاصة القول : ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أنه كلما كان هناك وحدة في الأساس المشترك بين الدعويين الجزائرية و المدنية تقيد القاضي المدني بها سواء أكان ذلك في الواقعة التي تعد ضرورية لقيامه، وكانت هذه الواقعة نفسها هي الأساس الذي قامت عليه الدعوى المدنية وجب على القاضي المدني أن يلتزم بما فصل فيه الحكم الجزائري وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية « بأنه إذا كان الحكم الجزائري قد أدان المطعون ضده بتهمة عدم التأمين على ثلاثة من عماله، وكان بذلك قد فصل فصلاً لازماً في قيام علاقة العمل بين أولئك العمال والمطعون ضده وفي إلتزامه بالتأمين عليهم، وهو ذات الأساس المشترك في الدعوى المدنية التي أقامها المطعون ضده بطلب براءة ذمته من إشتراكات التأمين على نفس هؤلاء العمال - فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن علاقة المطعون ضده هؤلاء العمال لا تخضع لقانون التأمينات الإجتماعية يكون قد خالف قوة الأمر المقضي التي حازها الحكم الجنائي»⁽⁴⁷⁸⁾.

أما إذا كان هناك إختلاف بين الواقعتين فإنه يؤدي إلى إستبعاد تطبيق قاعدة حجية الجزائري على المدني، و مثال ذلك أن تقضي المحكمة الجزائرية ببراءة المتهم من جريمة السرقة فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تقرر أن حيازة المتهم حصلت خفية أو كان فيها لبس، وأن حدود إلتزام القاضي المدني بما يقرره الحكم الجزائري بشأن الضرر إلا إذا كان من شأنه أن يغير الوصف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة، أما خارج هذه الحدود فالقاضي المدني يسترد كامل حريته في التعويض عن الأضرار التي لم تكن محلاً للمحاكمة الجزائرية، ومثال ذلك إذا قضت المحكمة الجزائرية ببراءة المتهم من تهمة إجهاض امرأة حامل لعدم حدوث النتيجة الضارة وهي الإجهاض، فإن هذا الحكم لا يمنع القاضي المدني من أن يعتبر الفعل المنسوب إلى المتهم والواقع على جسم المرأة الحامل ضرراً يستوجب التعويض ، كما يجوز للقاضي المدني بأن يحكم بتعويض عن ضرر أشد من الضرر الذي كان محلاً للمحاكمة الجزائرية، إذا ما تبين تفاقم حالة الجني عليه وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بشأن حوادث العمل، أما إذا كان التكييف القانوني ضرورياً للجريمة أو لتقدير العقوبة، فلا يملك القاضي المدني الخروج عنه.

وكذلك الأمر بالنسبة للضرر الناشئ عن الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائري فالقاضي المدني يلتزم بما قرره الحكم الجزائري بشأن هذه الواقعة فلا يملك إعادة بحثها من جديد إلا إذا كان الضرر الناشئ أساساً لضرر آخر إعمالاً لنص المادة 339 من ق م ج والمادتين 456 من ق إ ج م و 102 من ق إ م ، وفي فرنسا ذهب القضاء إلى أن الحكم الجزائري يجوز الحجية أمام القضاء المدني سواء بالنسبة لتعويض الضرر الجسماني (corporel) أو الضرر المادي (Matériel)، إضافة إلى وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة إعتماً على معيار السبب الملائم أو المنتج حتى يتفق معيار السببية بين المواد المدنية والجزائية، وتكون طبيعة رابطة السببية واحدة لا تتغير في النطاق الجزائري عنه في النطاق المدني⁽⁴⁷⁹⁾.

478- نقض مدني 8 أفريل سنة 1978 ، مجموعة أحكام النقض ، سنة 29 رقم 194 ، ص 993 ، سعيد أحمد شعله ، المرجع السابق ، ص 1148 .

479- د . ادوار غالي الدهي ، المرجع السابق ، ص 360 وما يليها .

أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فإنه لكي يعتد بالإرادة ينبغي توافر شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما تجردت الإرادة من قيمتها وتحقق بذلك مانع من موانع المسؤولية، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون المصري في المادة 164 من ق م و المادة 125 من ق م ج بالنسبة للمسؤولية المدنية فقد إستحدثت مسؤولية المميز وعدم التمييز التي لم يكن القانون القديم يعرفها، وبذلك يكون القانونين قد جاريا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وكثير من التقنيات الحديثة، وكذلك تبقى المسؤولية المدنية قائمة في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني للخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي، ومن ناحية أخرى فإذا كانت القاعدة العامة في المسؤوليتين المدنية والجزائية ينبغي إثباتها، إلا أن القانون المدني خرج على هذه القاعدة بنصه على بعض الصور الخاصة من المسؤولية: كمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والمسؤولية المبنية على تحمل التبعية، وبخصوص المسؤولية عن الخطأ الشخصي فقد إطرقت أحكام محاكم النقض الفرنسية على الأخذ بنظرية وحدة الخطأ وتبعتها في ذلك معظم المحاكم الفرنسية .

وبصدور الحكم الجزائي نهائيا تترتب عنه عدة آثار هامة في الجانب المدني فالزوجة تستطيع أن تطلب التطليق إذا حكم نهائيا بحبس زوجها لمدة ثلاث سنين فأكثر حسب نص المادة 14 من القانون رقم 29 لسنة 1929 المصري و التي تقابلها المادة 54 من قانون الأسرة، وإذا أدين التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح معه طبقا للمادة 320 من القانون التجاري المصري والتي تقابلها المادة 337 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك يمنع القائل من الإرث عمداً وعدوانا طبقا للمادة 146 من قانون الأسرة الجزائري .

أما إذا قضت المحكمة الجزائية بعقوبة الغرامة أو المصادرة ويجري تنفيذ هذه العقوبات على أموال غير مملوكة للمحكوم عليه، فقد أجاز المشرع للمالك الحقيقي لتلك الأموال أن يلجأ للمحكمة المدنية إذ تنص المادة 527 من ق م ج م « في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات»، فالعقوبات المالية - كغيرها من العقوبات - ينبغي أن تكون شخصية بحيث لا توقع على غير المحكوم عليه.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فإنه يلاحظ على أنه إذا كانت المادة المضبوطة تدخل في عداد الأشياء الممنوع التداول فيها قانونا مما يعد وصفها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وفقا لنص المادة 2/30 من ق م و التي تقابلها المادة 16 من ق م ج، فإن الحكم الجزائي بمصادرتها على هذا الوصف يقيد المحكمة المدنية، بحيث لا تملك أن تعدل على هذا الوصف وأن تعتبر المادة على خلاف ذلك⁽⁴⁸⁰⁾.

أما بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي و الصوري للجرائم فإنه إذا إكتفت المحكمة الجزائية ببحت الجريمة الأشد، و قالت أنه لا حاجة بها إلى بحث الجرائم الأخرى الأخف، فإن الحكم الجزائي في هذه الحالة لا يجوز الحجية أمام القضاء

المدني بالنسبة للجرائم الأخرى ما دامت المحكمة الجزائية لم تحققها و تفصل فيها، أما الحكم الصادر بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد فإنه يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني بالنسبة للجريمة الأشد وبالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة، ذلك أن القاضي الجزائي يبحث في هذه الحالة الجرائم كلها ، ولا يقتصر على بحث الجريمة الأشد، و له أن يقضي في بعض هذه الجرائم بالبراءة إذا وجد محلا لذلك، و بعبارة أخرى فإن الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم يعتبر عقابا عن الجريمة الأشد، وعن كل جريمة أخرى دونها متى فصلت فيها المحكمة .

الخطاتمة

نخلص من دراستنا لموضوع حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني إلى أن هذه الحجية لا ترجع إلى إتحاد الدعويين الجزائية والمدنية في الموضوع و الخصوم و السبب و إنما تعود أساسا إلى منع التناقض بين الحكم الجزائري والحكم المدني تحقيقا لحماية النظام الإجتماعي الذي يعتبر أساس كل نظام قانوني و إنصافا لأطراف الخصومة القضائية وصولا لتحقيق العدالة .

وتبقى الفكرة الأساسية لحجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني و التي نظل نمتدي بهديها كلما وجد خلاف في نقطة بشأنها أمام الفقه و القضاء هي سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، هذه الأخيرة التي تتطلبها فكرة النظام العام ولتعلقها بالحقوق والحريات الأساسية للفرد على العكس بالنسبة للدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد و تكون في أغلب الأحيان متصلة بالذمة المالية .

ولهذا فإن فكرة النظام العام هي التي تفسر قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني، ففي التشريعات الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الجرمانية تعتبر الدعوى الجزائية كقاعدة عامة دعوى فردية يرفعها المتضرر أو المجني عليه، ومن ثم كان من الطبيعي ألا تسود الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبالتالي لا يكون للحكم الجزائري حجية على المدني، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في الدول اللاتينية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الدعوى العمومية دعوى عامة ترفع باسم ولصالح المجتمع، وبالتبعية يكون لهذا الحكم الجزائري حجية على القضاء المدني و على المجتمع ككل إعمالا لقاعدة الحجية المطلقة لقاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني وحتى في البلاد التي لا يوجد فيها نص صريح يقررها، كما هو الحال في فرنسا و يترتب على إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني أن تصبح هذه القاعدة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم، و يجوز الدفع بها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وكذلك إعتبار هذه القاعدة ذات حجية قبل الكافة، بمعنى يجب إعمالها في مواجهة الناس كافة حتى من لم يكن طرفا في الخصومة الجزائية .

كما أن قوام هذه الحجية هو الحكم الجزائري والدعوى المدنية ، وقد بينا المقصود بالحكم الجزائري والشروط الواجب توافرها فيه حتى يجوز الحجية أمام القضاء المدني، والملاحظ بأن هذه الشروط أيضا أملتها نفس الفكرة التي تقوم عليها حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، فهذه الفكرة هي التي بينت و أوضحت الفرق بين الحكم الجزائي و غيره من الأحكام و التي قد يختلط على البعض فيعتبروها أحكاما جزائية ، وهي التي استلزمت أن يكون الحكم الجزائي صادرا في الموضوع سواء أكان بالبراءة أو الإدانة، وهي التي إستوجبت أن يكون الحكم الجزائي نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض .

وكذلك تطلبت فكرة النظام العام شروطاً لا بد من توافرها في الدعوى المدنية ، أين تم التفريق بين الدعوى المدنية بالمعنى الضيق والدعوى المدنية بالمعنى الواسع، وبيننا ضرورة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية لاحقاً على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، لأن القول بغير ذلك معناه أننا منحنا للحكم الجزائي أثراً رجعياً ونكون قد أعطينا ميزة ليست في القوانين نفسها .

أما بخصوص حدود إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، فيمكن القول أن الأصل هو إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، لأن القاضي الجزائي يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني من حيث نطاق الإثبات ووسائله، كما أن القاضي المدني ملزم باحترام أجزاء الحكم الأساسية من منطوق وأسباب مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وبالتكليف القانوني والتأثير الجزائي للمتهم وهي الوقائع الضرورية كما أشارت إلى ذلك المادة 339 من ق م ج ، أما ما يتعرض له الحكم الجزائي من وقائع غير ضرورية، أو ما أغفله الحكم الجزائي من وقائع لم يتعرض لها ، فإن القاضي المدني في حل من الإرتباط بها. وعلى كل حال لا يكون القاضي المدني ملزماً في تقريره للمسؤولية المدنية وفي مدى التعويض المحكوم به في الحكم الجزائي بشأن قيام المسؤولية الجزائية، ومقدار العقوبة المحكوم بها، فأساس المسؤوليتين مختلف ذلك أنه إذا كان لا بد لقيام المسؤولية الجزائية من إرتكاب الخطأ الجزائي بركنيه المادي والمعنوي، فإن المسؤولية المدنية تقوم على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو الركن المادي الذي يتمثل في مخالفة مرتكب الفعل الضار لسلوك الرجل المعتاد بفعل أو إمتناع غير مشروع، وعليه فإن الصغير غير مميز لا يسأل جزائياً، في حين يمكن للقاضي المدني إلزامه بالتعويض .

كما أن هناك جرائم يشترط فيها القصد الجنائي حتى يسأل المتهم عن جرمته، في حين أن المسؤولية المدنية يمكن أن تقوم دون ذلك، أضف إلى ذلك أن هناك صوراً للمسؤولية تقوم على الخطأ المفترض وتحمل التبعية، ولا داعي فيها للبحث عن سلوك مرتكب الفعل الضار ففوق الضرر يكفي لقيام هذه المسؤولية وهنا يقرر القاضي الجزائي بعدم مسؤولية الفاعل جزائياً، في حين أن مسؤوليته المدنية في هذه الأحوال قائمة .

كذلك الأمر بشأن مقدار العقوبة، فهي تزيد وتنقص بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه الفاعل، فالقتل المقصود تختلف عقوبته عن القتل غير المقصود، في حين أن مقدار التعويض يكون واحداً أياً كانت درجة جسامة الخطأ المرتكب، وإذا كان هناك عذر مخفف أو ظرف مشدد وكان ذلك يلزم القاضي الجزائي بشأن تحديد مقدار العقوبة فإنه لا يلزم القاضي المدني بشأن تحديد مبلغ التعويض الذي حكم به، لأن هدف المسؤولية الجزائية هي معاقبة المجرم وردع غيره وتحقيق العدالة، ولا بد من تقرير العقوبة بحسب درجة الإثم، في حين أن هدف المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر، لا عقاب محدث الضرر.

أما بخصوص الحكم الجزائي القاضي بالبراءة وعدم المسؤولية وسقوط دعوى الحق العام وصفح الضحية فهي أيضاً غير ملزمة للقاضي المدني كما سبق القول لعدم وجود الخطأ الجزائي من جهة، ولعدم تطرق القاضي الجزائي لفحص

الموضوع كما هو الحال في سقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من ق إ ج ج ، وبالتمييز المنطقي تخضع حالة صفح الضحية لنفس النتيجة لعدم فصل القاضي الجزائي في الموضوع حتى يجوز الحجية وبالتالي يلزم القاضي المدني . وما يلاحظ على النصوص الخاصة بمدى إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي أنها مبعثرة بين قوانين عديدة فجبدا لو جمعها في نطاق واحد حتى يسهل الرجوع إليها ومعرفة أحكامها ونقترح كدارسين وضعها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني قاعدة جزائية، كما سبقت الإشارة إليها وأن مكائها الطبيعي هو قانون الإجراءات الجزائية، وليس القانون المدني كما صنفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 339 من ق م ، ولا قانون الإثبات والمرافعات كما ذهب إلى ذلك المشرع الأردني والمصري والسوري، بدلا من تركها متناثرة مما ينقص من قيمتها القانونية ويجعل العمل بها بدون فائدة .

كما يبدو أن إعمال قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات فائدة عملية بحيث تؤدي إلى منع التناقض بين الحكم الجزائي والمدني، لذا فإننا نقتراح على المشرع الجزائري التدخل في أقرب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية من أجل خلق قاعدة قانونية خاصة بقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بغية توضيح الرؤى والقضاء على الخلاف الفقهي والقضائي بخصوص قاعدة الجزائي يوقف المدني كون هناك اتجاه يرى بأنها لا تعني بالضرورة قاعدة حجية الجزائي على المدني، وهناك من يسعى حتى لإلغائها ، لذا فنحن نقتراح على المشرع التدخل بخلق نص خاص بها لمزاياها العديدة كونها مقصورة على المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي دون المسائل الثانوية أو الزائدة فالقاضي المدني لا يتقيد إلا بالبيانات التي كان إثباتها ضروريا في الحكم الجزائي، أما المسائل التي تعرض لها الحكم الجزائي دون أن تعتبر ضرورية لقيامه ، فإن القاضي المدني لا يتقيد بها، ولا يملك سلطة إعادة النظر فيها مرة أخرى.

كما نقتراح على المشرع الجزائري أثناء تدخله لتعديل المادة 339 من ق م التي تنص « لا يرتبط القاضي المدني

بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ، تغيير لفظ الوقائع - بلفظ

الأسباب نظرا لعموم عبارة الأسباب على عبارة الوقائع كون هذه الأخيرة قد تكون مجرد وقائع مادية غير ضرورية في الحكم الجزائي، مع تحديد الأجزاء الأساسية في الحكم التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني حتى لا يبقى القاضي المدني في حيرة من أمره، خاصة مع غياب الإجتهدات القضائية والدراسات القانونية في هذا الصدد، وحسب ما تم دراسته فإن القاضي المدني في هذه الحالة يسعى دائما إلى تحقيق العدالة حتى لا يتضرر أطراف الخصومة القضائية .

كما أن تراخي الطعون المنظورة أمام المحكمة العليا المتعلقة بجرائم القتل والإصابة الخطأ لسنوات طويلة يعتبر عقبة حقيقية تمنع الورثة والمتضررين من الحصول على التعويضات الجارية للأضرار التي لحقت بهم، مع ثبوت هذه الأضرار على سبيل اليقين بأحقية هؤلاء الورثة والمتضررين في الحصول على التعويضات خصوصا مع تزايد الإتجاه الدولي والعالمي لجر الأضرار، إذ أن ذلك علامة تحضر ورقي الشعوب دون الاعتماد على ركن الخطأ واعتباره أساسا للمسؤولية المدنية،

وعلى هذا فإن تراخي الطعون يعد حادثا بين المتضرر والحصول على التعويض الجابر للضرر وهذا العائق يضع المتضررين والورثة في موقف سلبى وهذا ما يتنافى مع مقاصد التشريع والمبادئ الإنسانية .

لذا نطلب من المشرع الجزائري التدخل لحل هذه المشكلة بإعطاء حلول عملية واقعية لا تصطدم بالمبادئ الدستورية، كأن يطعن السائق أو المتهم سىء النية في الحكم النهائي الصادر من محكمة الإستئناف بالنقض كيدا في المتضرر وإرهاقا لورثته لمنعهم من مباشرة الدعوى المدنية، مع أن الضرر ثابتا ثبوتاً قطعياً ولا جدال فيه ، ويظل الورثة و المتضرر لسنوات طويلة و عديدة ينتظرون أن تفصل المحكمة العليا في الطعن المنظور، وفي أغلب الأحوال يمتد نظر الطعن أمام المحكمة العليا لمدة تجاوز عشر سنوات، ثم تعاد المحاكمة أمام محكمة الجنح المستأنفة ثم يطعن المتهم سىء النية و القصد في الحكم بالنقض مرة أخرى، وهكذا يظل المتضرر يتوسل إلى المتهم حتى لا يسلك كافة سبل الطعن وهذا ما يتنافى مع مقاصد التشريع وروحه، وما يتنافى مع المبادئ و القيم الأخلاقية .

ولهذا فإننا نقترح على المشرع الجزائري التدخل في هذا الموضوع من أجل تعديل تشريعي حماية للقصر الورثة الذين مات عائلهم و تركهم بلا مصدر دخل، بعد أن يسعى قاتل أبيهم إلى الطعن بالنقض لمنعهم من مباشرة دعواهم المدنية.

كما أثبت الواقع العملي في الجهات القضائية أن شركة التأمين هي التي تتمسك بوقف الدعوى المدنية حين صيرورة الحكم الجزائي نهائيا وباتا رغم ثبوت الضرر على وجه قطعي، ويرجع ذلك إلى أن التأمين الإجباري في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أصبح عبئا ثقيلا على شركات التأمين لدرجة أن شركات التأمين المملوكة ملكية خاصة أصبحت تحجم و تبتعد عن التأمين الإجباري لأنه يحقق لها خسارة مؤكدة .

وما زالت الشركات الوطنية تقوم بهذا الدور نظرا لما له من بعد إنساني و إجتماعي رغم أنه يحقق لها خسارة سنوية كبيرة ، ولهذا فإننا نقترح على المشرع التدخل لإصدار قانون جديد للتأمين الإجباري يحقق العدالة وفي ذات الوقت يؤدي إلى حماية هذه الشركات الوطنية حتى تستمر في أداء مهمتها، وفي نفس الوقت يمنح للمتضررين التعويضات الجابرة التي لحقت بهم ، حتى ولو كانت السيارة مرتكبة الحادث مجهولة، وحتى إذا كانت وثيقة التأمين لا تغطي الحادث، وحتى في حالة انتهاء رخصة السياقة، وحتى ولو لم يثبت خطأ السائق مادام أن الضرر قد ثبت على وجه قطعي إلزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ومسايرة للتطورات الدولية في هذا المجال .

كما نقترح على المشرع الجزائري من أجل التدخل بإخضاع الحكم الصادر في الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية لقواعد واحدة ومحددة منعا لسقوط الحقوق الثابتة بها، فعندما يصدر حكم من المحكمة الجزائية في الدعويين الجزائية و المدنية فإن الحكم إذا ما تم إعلانه وفقا للقواعد المقررة في ق إ م إ مع غير شخص المتهم يصبح نهائيا وباتا بالنسبة للشق المدني، ولا يصبح كذلك بالنسبة للشق الجزائي وبهذا فالحكم الواحد يحوز الحجية في شقه المدني و لا يحوز الحجية في

شقه الجزائري إلا إذا تم إعلانه أو تبليغه لشخص المتهم، وبهذا فلا يمكن الإحتجاج بالحكم النهائي و البات أمام المحاكم المدنية لأن الشق الجزائري لم يصبح نهائيا وباتا .

كما أثبت الواقع العملي بأن النيابة العامة تهمل جانب تبليغ الأحكام الجزائية، وبهذا تصبح هذه الأحكام بلا قيمة ، ويظل المتضرر منتظرا لسنوات طويلة حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة المحددة قانونا، وهذا يشكل قييدا على حرية التقاضي أمام المحاكم المدنية، ولهذا فإننا نقترح على قضاة النيابة العامة بضرورة مساعدة المتضررين من خلال إصدار السيد النائب العام تعليمات للسادة وكلاء الجمهورية لدى المحاكم بضرورة إعلان هذه الأحكام مع التشدد على المحضرين القضائيين التابعين لإختصاصهم بضرورة أن تكون هذه الإعلانات لشخص المتهم حتى تكتسب هذه الأحكام الحجية بعد إنقضاء المواعيد المقررة قانونا .

كما نقترح على أعضاء النيابة بضرورة تقديم يد العون للمتضررين الذين يرغبون في الإعلان بهذه الأحكام عن طريق تيسير الإجراءات أمام النيابة في الإعلان على النماذج المعدة من طرف النيابة، والسماح للمتضررين بالحصول على صور من هذه الأحكام في أقرب وقت، مع تقديم المساعدة كذلك للمحضرين القضائيين أثناء تنفيذ هذه الإعلانات مع الحرص على أن تكون لشخص المتهم حتى يتسنى التنفيذ العاجل للمتضررين ضحايا الجريمة .

وفي الأخير نتمنى أن تكون لهذه التوصيات آذان صاغية حتى يؤخذ بها من طرف المشرع الجزائري في أقرب تعديل تشريعي تحقيقا لمصلحة العدالة و المتضررين ضحايا الجريمة .

قوائم

المراجع

أولاً : الكتب

1 - الكتب باللغة العربية

أ) - الكتب المتخصصة :

- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب مصر ب.ب.ن، ط 1، 1960 .
- إدوار غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، مكتبة غريب مصر ، ط 2، 1991.
- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .
- سمير العالية، قوة القضية المفضية، مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 2، 1978.
- عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة عملية مقارنة على ضوء الفقه وقضاء النقض، مطبعة الإشعاع الفنية، بدون طبعة ودار النشر.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1996 .
- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ودار نشر.
- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010 .
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .
- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط 1، 1991 .
- محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2 ، 1992.

ب) — الكتب العامة :

- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية ، القاهرة ، ط 1968 .
- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدار المختار ، القاهرة ، ج 5 ، ط 2 1966 .
- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة ، ط 1961 .
- ابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، ج 9 ، القاهرة ، بدون طبعة .
- شرح ابن ميارة ، تحفة الحكام لأبن عاصم ، ج 1 ، القاهرة ، بدون طبعة .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 2 ، 2005 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 10 ، 2011 .
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر، بدون دار وسنة نشر.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1 ، بدون دار وسنة نشر.
- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .
- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطللة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009 .
- أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1987 .
- أنطوان أسعد، أثر الحكم الجزائري على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1993 .
- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والتقنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1960 .
- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997 .
- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 .
- حاتم حسن علام، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2 ، بدون سنة نشر .
- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للنشر، 2010 .

- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ج 2 2006 .
- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989 .
- شريف الطباخ المحامي، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 .
- عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، في ضوء الفقه وقضاء النقض منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000 .
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة الجزائر، 2006 .
- عبد العزيز الشميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، تونس ، ط 1345 ه .
- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في دعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة نشر.
- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط 1، 2010 .
- علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، بدون سنة ودار نشر.
- علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، 1951
- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000 .
- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2002 .
- محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية الإستئنافية، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1994 .
- محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج 2، ط 2، 2004 .
- محمد سعيد ثور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

— محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2، 1992.

— محمد عبد الحميد الألفي، وقف الدعوى الجنائية وفقا لقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996 .

— محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون دار وسنة نشر.

— محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.

— مروان محمد ، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، بدون سنة ودار نشر.

— مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1990 .

— معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1988 .

— محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 2 ، 1988 .

— نبيل إسماعيل عمر و أحمد خليل، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004 .

— نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، التشريع الخاص بالزامية التأمين على السيارات وقانون المرور والنصوص التنظيمية، قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.

— نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط 1، 2006 .

— وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط 1، 2009 .

(2) - الكتب باللغة الفرنسية :

- Andre vitu le classement sans suite R S C 1947 .

- Antoine pirovano , faute civile et faute pénale paris , 1966

- aubry et rau , cours de droit civil français ; 5e ed. par, bartin t x ll1922

- Boris starck, droit civil, obligation ; Responsabilité délictuelle, 3 éd. par h roland et l boyer , paris litec , 1988.

- Claire poca , de la dissociation entre la réparation et la répression dans l action civile exerce devant les juridictions répression , D, 1991 .

- Francois terre , Philippe simler et yves lequette droit civil , les obligations , édition dalloz , paris 1993.
- Garraude (reue et pierre) , traite théorique et pratique d instruction criminelle et procédure pénale , 1929
- Jacques - henry robert . protection de la présomption d innocence : juris clsseure civil Art 7 a 21. 2. 1994 .
- Merle et vitu , traite de droit criminel , procédure pénale 2 em édition ; paris , 1973.
- P lacoste , de la chose jugée en matière civil criminelle , par pH boonneccarrere ,1914.

ثانيا - المذكرات :

- بلعمري ليلي وبوناب سهام، المسائل الأولية في الأحكام الجزائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 2004 - 2007 .
- بن سعدية أحمد، تسيب الحكم الجزائي، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 .
- بوشارب عبد العزيز ، الحكم الجزائي من حيث المبادئ الأساسية والصياغة الفنية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2004 - 2007 .
- بن ضياف فتيحة، إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009 .
- بريك رضوان وبن عمارة الهام، أثار الحكم الجزائي على القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، 2010 ، 2011 .
- دحماني عقيلة، إختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، نوقشت بتاريخ 2009، 2010، غير منشورة .
- زرقط سفيان، نظام التعويض عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2001، 2004 .
- قرين تركية، الأعذار والظروف وأثارها على الجزاء في ظل قانون 06/23، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 .

ثالثا: القوانين .

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ .

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 .
- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى بموجب القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 .
- القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات النافذ .
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 .
- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
- القانون رقم 05/85 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985.
- الأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية .

رابعاً - المقالات والدوريات :

أ - باللغة العربية :

- أحمد محمد أحمد عبد الله، أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية، مجلة المحاماة، عدد 5 سنة 19، متوافر على الشبكة العنكبوتية : ahmed arachi. com
- إسماعيل العطار، حجية الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية، في 29 يونيو 2010 متوافر على الشبكة العنكبوتية : www.justic-lawhawe.com/vp/shawthread.php?
- أمير فهمي، مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، في 2009/10/01 .
- حسن عبد الحليم، تنفيذ الأوامر الجنائية من موسوعة التنفيذ الجنائي .
- متوافر على الشبكة العنكبوتية : www.moj.gou.bh/jLsi/de_fault1709.hturl?actin
- زكي بك خير الأبو تيجي، أثر حكم البراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، مجلة المحاماة ، عدد 5، السنة التاسعة عشر .
- طه عبد المولى طه، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، متوافر على الشبكة العنكبوتية : www.moj.gou.bh/jLsi/de_fault1709.hturl?actin

— عادل عمر، تأثير الحكم الجزائري على الدعوى المدنية، منتدى العلوم القانونية والإدارية والإنسانية ، متوافر على الشبكة العنكبوتية : droit.mentadaelhilal.com.

— عدنان السرحان، مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائري، جامعة اليرموك، الأردن، الدليل الالكتروني للقانون العربي بتاريخ 15/07/1998 .

— مرقس فهمي، قوة الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، مجلة المحاماة، العدد الثامن ، السنة الثالثة، ماي 1923 متوافر على الشبكة العنكبوتية :

arab.Law/inf.d.w.w.warabarablawinfo.com

— مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني للمحام أمير فهمي بتاريخ 01/10/2009 .

متوافر على الشبكة العنكبوتية : [email /amer-noser ayhoo.com](mailto:amer-noser@ayhoo.com).

— الغش الضريبي والتهرب الجمركي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 13 و 14 نوفمبر 2007 .
ب - باللغة الفرنسية :

la verite de la chose jugee

Par m .gean pierre dintihlac .president de cassation de la deuxieme chambre civile

Http . [www.coure_cassation-FR/Article 6392 HTML](http://www.coure_cassation-FR/Article_6392_HTML)

la faute civile et pénal dans législation française

h t t b : w.w.w.cour_cassation.FR

خامسا- الاجتهادات القضائية :

— المسؤولية الجزائرية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2011 .

*** الاجتهادات القضائية الوطنية :**

— قرار صادر بتاريخ 27/07/1990 ملف رقم 222057 ، المجلة القضائية العدد الأول 1999 .

— قرار صادر بتاريخ 25/02/1996 ملف رقم 123158 ، المجلة القضائية العدد الثالث 1996 .

— قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 04/02/1997 ملف رقم 140437 ، المجلة القضائية العدد الثالث 1997 .

— قرار صادر بتاريخ 05/01/1982 ملف رقم 26010 ، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989

— قرار صادر بتاريخ 20/03/1984 ملف رقم 32239 ، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 .

— قرار صادر بتاريخ 12/05/1997 ملف رقم 134280 ، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997

- قرار صادر بتاريخ 18/06/1991 ملف رقم 74451، المجلة القضائية لسنة 1990 .
- قرار صادر بتاريخ 04/07/1988 ، غرفة الجناح والمخالفات ، المجلة القضائية العدد الثاني 1991 .
- قرار صادر بتاريخ 15/03/1988 ، الغرفة الجنائية الثانية ، ملف رقم 49756 ، المجلة القضائية العدد الثالث 1991 .
- قرار صادر بتاريخ 25/05/1998 ، الغرفة الجنائية الثالثة ، ملف رقم 58666 ، المجلة القضائية العدد الثالث 1998 .
- قرار صادر بتاريخ 16/07/1995 ، الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية لسنة 1995 .
- المجلة القضائية العدد الثالث 1995 . - قرار صادر بتاريخ 04/07/1988 ، ملف رقم 59629 قرار- قرار صادر بتاريخ 04/07/1988 ، غرفة الجناح والمخالفات ، المجلة القضائية العدد الثاني 1991 . - قرار صادر بتاريخ 15/03/1988 ، الغرفة الجنائية الثانية ، ملف رقم 49756 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث 1991 .
- قرار صادر بتاريخ 25/05/1998 ، ملف رقم 58666 ، الغرفة الجنائية الثالثة ، المجلة القضائية العدد الثالث 1998 .
- قرار صادر بتاريخ 16/07/1995 ، ملف رقم 125749 ، الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية العدد الثالث 1995 .
- ملف صادر بتاريخ 04/07/1988 ، ملف رقم 59629 ، غرفة الجناح والمخالفات ، المجلة القضائية العدد الثاني 1991 .
- قرار صادر بتاريخ 15/03/1988 ، ملف رقم 49756 ، الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية العدد الثالث 1991 .
- قرار صادر بتاريخ 25/05/1998 ، ملف رقم 58666 عن الغرفة الجنائية الثالثة ، المجلة القضائية الثالثة العدد الثالث 1998 .
- قرار صادر بتاريخ 16/07/1995 ، ملف رقم 125749 عن الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية الثالثة 1995 .
- قرار صادر بتاريخ 20/07/2004 ، ملف رقم 297025 ، المجلة القضائية لسنة 2004 ، العدد الثاني 2004 .

* الاجتهادات القضائية الأجنبية :

- نقض فرنسي (الدائرة المدنية) بتاريخ 17/12/1919 ، دالوز الدوري 25/01/1920
- مجلة دالوز لسنة 1930 ، جزء 51 .

- حكم صادر في 7 مارس 1857 ، منشور في مجلة دالوز 1855، الجزء الأول .
- حكم صادر في 17 مارس 1874 ، منشور في مجلة دالوز، 1874 ، الجزء الأول .
- مجلة دالوز ، سنة 1892 .
- حكم صادر في 18 /12/ 1912، منشور في مجلة دالوز لسنة 1915 ، جزء أول .
- حكم محكمة النقض في 28/03/1916 المنشور في مجلة دالوز سنة 1920 ج (1) .
- حكم دائرة العرائض في 12 يناير سنة 1917 والمنشور في مجلة دالوز سنة 1922 ج (1) .
- حكم صادر في ماي 1924 ، المنشور في مجلة دالوز 1925 .
- حكم صادر في 29 يوليو 1922 ، المنشور في مجلة سيرى 1925 .
- حكم محكمة النقض الصادر في 16 يوليو سنة 1928 والمنشور في مجلة دالوز 1929 ، ج (1) .
- حكم محكمة النقض الصادر في 15 يناير سنة 1929 ، دالوز أسبوعي ، سنة 1929.
- حكم محكمة النقض الصادر في 01/12/1930 جازيت المحاكم 1931 ، ج (1) .
- حكم محكمة النقض الصادر في 17/04/1931 جازيت المحاكم 1921 ج (1) .
- حكم محكمة النقض الصادر في 10/05/1932، دالوز أسبوعي ، سنة 1932 .

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق إ م إ ج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق م ج قانون المدني الجزائري .
- ق إ م ج قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
- ق ع ج قانون العقوبات الجزائري .
- ق أ م ج أ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- ق ب أ قانون البيانات الأردني .
- ق ع أ قانون العقوبات الأردني .
- ق ت ج ف قانون تحقيق الجنايات الفرنسي .
- ق إ ج ف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- ق م ف قانون المدني الفرنسي .
- ق أ م ف قانون أصول المحاكمات الفرنسي .
- ق م أ قانون المرافعات الألماني .
- ق إ م قانون الإثبات المصري .
- ق إ ج م قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- ق م م قانون المرافعات المصري .
- ق م م م قانون المرافعات المدنية المصري .
- ق أ م ج ع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- ق إ ع قانون الإثبات العراقي.
- ق أ م ع قانون أصول المحاكمات العراقي .
- ق م ع قانون مدني عراقي .
- ق أ م ج س قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .
- ق ب س قانون البيانات السوري .
- ق م ل قانون المدني الليبي .
- ب د ن بدون دار نشر .

- جالجزء .
- ج رالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- د س ندون سنة نشر .
- س السنة .
- صالصفحة .
- طالطبعة .
- عالعدد .
- ففقرة .
- ق قانون .
- م قالمجلة القضائية .
- مالمجلد .
- مح ع جالمحكمة العليا الجزائرية .

قائمة

المختصر

مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: مدى تطابق حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني مع القواعد العامة في الحجية	01
المبحث الأول: ماهية قاعدة حجية الشيء المقضي فيه	01
المطلب الأول: مفهوم قاعدة حجية الشيء المقضي فيه	02
الفرع الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه	02
أولا - الحجية والقوة التنفيذية للحكم :	05
ثانيا - حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الشيء المحكوم فيه	06
ثالثا - الحجية الشكلية والحجية المادية	07
رابعا - الحجية السلبية والحجية الإيجابية	07
خامسا - قوة الحكم في الإثبات	09
الفرع الثاني : تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية	09
الفرع الثالث : التعريف القانوني	12
أولا - موقف المشرع الجزائري	12
ثانيا - موقف المشرع المصري	13
ثالثا - موقف المشرع اللبناني والأردني	14
المطلب الثاني: طبيعة قاعدة حجية الجزائري على المدني	15
الفرع الأول: رأي الفقه	16

- 16..... أولاً - قاعدة حجية الجزائي على المدني قاعدة من قواعد قانون المرافعات
- 16..... ثانياً - الطبيعة المدنية لقاعدة حجية الجزائي على المدني
- 17..... ثالثاً - الطبيعة الجزائية لقاعدة حجية الجزائي على المدني
- 17..... الفرع الثاني : رأي القضاء
- 18..... المطلب الثالث :أساس حجية الأحكام
- 18..... الفرع الأول : أساس حجية الأحكام بصفة عامة
- 19..... أولاً - نظرية قرينة الحقيقة
- 19..... - الإعتبار الأول : وضع حد لتجدد الخصومات و المنازعات
- 19..... - الإعتبار الثاني : تعارض الأحكام وأثره الضار على هيئة القضاء
- 20..... ثانياً - نظرية العقد القضائي
- 20..... ثالثاً - النظرية الحديثة (نظرية المصلحة الإجتماعية)
- 21..... الفرع الثاني : أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
- 21..... أولاً - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية
- 21..... ثانياً - وحدة أشخاص القضاة بين القضائين الجزائي و المدني
- 22..... ثالثاً - التنظيم القضائي والإختصاص
- 23..... رابعاً - ضمانات التحقيق والمحكمة
- 24..... خامساً - سيادة النظام الجزائي على النظام المدني
- 31..... المطلب الثاني : خصائص قاعدة حجية الشيء المقضي فيه

- 31..... الفرع الأول : خصائص قاعدة حجية الشيء المقضي به وفقا للقواعد العامة
- 31..... أولا - الإتحاد الثلاثي لقاعدة حجية الشيء المقضي به
- 31..... أ - وحدة الخصوم
- 32..... ب - وحدة المحل
- 33..... ج - وحدة السبب
- 34..... ثانيا - قاعدة الحجية ليست من النظام العام
- 34..... الفرع الثاني : خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني
- 35..... أولا - الإتحاد الثلاثي للدعوى العمومية
- 35..... أ - وحدة الخصوم
- 36..... 1- حالة الإشتراك الجرمي
- 37..... الإلتجاه الأول
- 38..... الإلتجاه الثاني
- 38..... 1- حالة محاكمة المساهمون في الجريمة في ذات الوقت
- 39..... 2- حالة محاكمة بعض المساهمين في الجريمة تباعا بعد صدور حكم نهائي
- 40..... ب - وحدة موضوع الدعويين
- 41..... ج - وحدة السبب في الدعويين أو وحدة الواقعة الإجرامية
- 44..... (1) - حالة التعدد المعنوي أو الصوري
- 47..... (2) - حالة التعدد المادي للجرائم

- 3- الجرائم المستمرة..... 51
- 4- الجرائم المتتابعة الأفعال 51
- 5- جريمة الإعتياد..... 52
- ثانيا - قاعدة حجية الجزائي على المدني تتعلق بالنظام العام 52
- أ - تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني من الناحية الإجرائية..... 53
- ب - تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني من الناحية الموضوعية..... 53
- ثالثا - قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات حجية مطلقة..... 54
- المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني..... 57
- المطلب الأول: شروط الدعوى الجزائية..... 58
- الفرع الاول : الشروط الشكلية..... 58
- أولا - الحكم الجزائي..... 58
- أ- الحجية للأحكام دون القرارات 59
- ب - صدور الحكم الجزائي من محكمة جزائية أو مدنية..... 60
- ت - قضاء المحكمة الجزائية في مسألة مدنية لا يعد حكما جزائيا 60
- ث - الأمر الجزائي..... 62
- ج - الجرائم الاقتصادية..... 63
- ح - الجهات الإدارية ذات الإختصاص الجزائي..... 66
- ح - 1) القرارات الصادرة بالغرامة من اللجان الإدارية تعد أحكاما جزائية..... 67

- ح-2 (القرارات الصادرة بشأن أفعال لا يجرمها القانون 69
- خ) - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية 70
- خ - 1) - حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في فرنسا 71
- خ-2 (- حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في مصر 72
- خ-3 (- حجية أحكام المحاكم الإستثنائية في الجزائر 72
- د) - ما لا يعد حكما جزائيا 73
- د - 1 (الغرامات المدنية 73
- د - 2 (الأحكام التأديبية 73
- ثانيا : قرارات سلطات التحقيق 75
- ثالثا - أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام سلطات الإحتلال 76
- أ - أحكام المحاكم الأجنبية 76
- ب - أحكام محاكم سلطات الإحتلال 78
- رابعا - الأحكام الباطلة والأحكام المدومة 79
- أ - الأحكام الباطلة 79
- 1- تقرير البطلان 79
- 2) - الأحكام الباطلة تحوز حجية الشيء المحكوم فيه 80
- ب - الأحكام المدومة 80
- 1- أساس نظرية الإنعدام 80

- 2- معيار التمييز بين الأحكام الباطلة والأحكام المدومة 81
- ثانيا : أن يكون الحكم الجزائي صادراً في الموضوع 83
- ثالثا : أن يكون الحكم الجزائي نهائياً 87
- أ- المقصود بالحكم النهائي 87
- أ-1 (الشق الجزائي من الحكم يقيد المحكمة المدنية دون المحكمة الجزائية 90
- أ-2 (إلغاء الحكم الجزائي في الطعن بإعادة النظر 90
- أ-3 (المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي 91
- أ-4 (العفو عن الجريمة و العفو عن العقوبة 93
- أ-5 (صدور قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه 94
- أ-6 (الحكم الغيابي الصادر بالبراءة من محكمة الجنج 95
- أ-7 (الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة الجنج 95
- أ-8 (الحكم الحضورى أمام محكمة الجنج 95
- أ-9 (الحكم الصادر من محكمة الجنج المستأنفة غيايباً 96
- أ-10 (الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الإستثنائية 96
- ب - التعارض بين حكمين جزائيين نهائيين 100
- الفرع الثاني : الشروط الموضوعية 102
- أ - تحقيق الأساس المشترك بين الدعويين " وحدة المسألة " 102
- ب - إشتراط أن تكون الأسباب ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية 102

102	المطلب الثاني : شروط الدعوى المدنية
103	أولا : المقصود بالدعوى المدنية
103	أ - الدعوى المدنية بالمعنى الضيق
103	1 - دعوى التعويض
104	2 - دعاوى المطالبات المدنية
104	3- تمييز دعوى التعويض بأحكام خاصة
106	ب - الدعوى المدنية بالمعنى الواسع
106	1- الطبيعة المدنية للدعوى
107	ثانيا : دعوى مدنية لاحقة على الحكم الجزائري
107	أ - الحكمة من هذا الشرط
107	1- ليس للحكم الجزائري أثر رجعي
107	2 - احتمال تعارض الحكم المدني مع الحكم الجزائري
109	3- الحكم برفض طلب التعويض المؤقت يمنع المطالبة بأي تعويض آخر
109	ب - الدعوى المدنية أمام القضاء المدني
109	1 - شروط تمتع الحكم المدني بالصفة النهائية
	2- حالة تعارض حكمان أحدهما جزائي والآخر مدني ، وجب أن تنقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائري دون
110	الحكم المدني
111	3- نطاق تنقيد المحكمة الجزائية بالحكم المدني

- ج - الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي 112
- 1- الفصل بين الدعويين الجزائية والمدنية بحكم واحد، أو إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية..... 112
- 2 - مدى تقييد المحكمة الجزائية وهي تنظر الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية..... 120
- 3 - التعارض بين الحكم في الدعوى الجزائية والحكم في الدعوى المدنية 120
- 4 - الطعن في الشق الجزائي دون الشق المدني من الحكم 122
- ثالثا : مصير الدعوى المدنية بعد فرض أحد الجزاءات الإجرائية على الحكم الجزائي 123
- أ- البطلان 123
- ب - الإنعدام 124
- ج - السقوط وعدم القبول 126
- الفصل الثاني: حدود إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه 128
- المبحث الأول: المسائل غير مقيدة للقاضي المدني 128
- المطلب الأول: حالات البراءة التي لا يتقيد بها القاضي المدني 130
- الفرع الاول: البراءة لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة 130
- أولا - يرى هذا الإتجاه بضرورة أن يتقيد القاضي المدني بحجية الحكم الجزائي ولا يجوز له إعادة البحث و لا يصح له أن يقضي بالتعويض 130
- ثانيا - وهو قول محكمة إستئناف مصر إلى أنه من الأوفق فيما يتعلق بهذه الأحكام هو عدم التثبت في صدها بقاعدة نظرية عامة تطبق في جميع الظروف و الأحوال 131
- ثالثا - يذهب أنصاره إلى أن القاضي المدني لا يتقيد بما إنتهى إليه القاضي الجزائي 131

- أ- أثر حكم البراءة في قهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية 137
- 1 - رأي الفقه في فرنسا و بلجيكا 137
- 2 - أحكام محكمة النقض الفرنسية وتردها بين الرأيين والمبدأ الذي إستقرت عليه أخيراً 138
- 3 - مذهب القضاء البلجيكي 140
- 4 - رأي الشارحين للقانون المصري 141
- 5 - رأي القضاء المصري 141
- 6 - موقف القضاء الجزائري 144
- الفرع الثاني: البراءة لإنتفاء أركان الجريمة 146
- أولا - البراءة المبنية على إنتفاء الركن المادي للجريمة 147
- ثانيا - البراءة المبنية على إنتفاء الركن المعنوي للجريمة 148
- أ - الركن المعنوي في الجرائم المقصودة 148
- ب - الجرائم غير العمدية أو الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة (الخطأ) 149
- ج - البراءة لإندام التمييز 151
- الفرع الثالث : البراءة لعدم العقاب على الفعل 154
- الفرع الرابع : الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام " الدعوى العمومية 158
- الفرع الخامس: الأحكام الجزائية التي تقضي بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية في الدعوى العمومية
- 160
- المطلب الثاني: المسائل غير الضرورية في الحكم الجزائي 161

161	الفرع الأول: المسائل العارضة أمام المحاكم الجزائية
161	أولا - تعريف المسائل العارضة
162	أ (المسائل الأولية.....
163	ب (المسائل الفرعية
164	ثانيا - مصدرها
167	ثالثا - تصنيف المسائل الفرعية
166	أ - المسائل المدنية
166	1 - المسائل الفرعية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية
167	2 - المسائل المتعلقة بالحقوق المعنوية (تسميات المنشأ)
168	3 - المسائل المتعلقة المنازعة في التأمين
170	4 - مسائل الحالة
171	ب - المسائل الجزائية
171	1- البلاغ الكاذب
171	2 - الطعن بالتزوير
172	3 - القذف
172	ج - المسائل الإدارية
172	1 - تفسير القرارات الإدارية
173	2 - فحص شرعية القرارات الإدارية

- د - إثبات حالة أو واقعة 174
- ه - حالة الفرار من الجيش 174
- رابعا - شروط وآثار المسائل الفرعية 174
- أ - المسائل الفرعية المقيدة للدعوى 174
- ب - المسائل الفرعية المقيدة للحكم 174
- ج - شروط المسائل الفرعية المقيدة للحكم 174
- د - آثار المسائل الفرعية المقيدة للحكم 176
- الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القضاء المدني لا يلتزم بما قرره الحكم الجزائي في هذه المسائل العارضة
177
- الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى تقسيم المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائي إلى قسمين : القسم
الأول يحوز الحجية أمام القضاء المدني ، والقسم الثاني لا يحوز الحجية 177
- الرأي الثالث: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائي تقيد المحكمة المدنية
178
- الفرع الثاني : المسائل المتزيد فيها 180
- أولا - تعريف المسائل المتزيد فيها 180
- ثانيا - صور المسائل المتزيد فيها 180
- أ) المسائل التي لم تعرض على المحكمة الجزائية و لم تفصل فيها 180
- ب - السبب الأجنبي 182
- ج - مقدار الشيء موضوع الجريمة 182

183 ثالثا : المسائل غير الفاصلة في موضوع الدعوى
187 المطلب الثالث : الحالات الخاصة للمسؤولية المدنية
187 الفرع الأول : المسؤولية القائمة على إفتراض الخطأ
187 أولا - المسؤولية عن حراسة الأشياء
191 ثانيا - المسؤولية عن حراسة الحيوان و البناء
191 أ - مسؤولية حارس الحيوان
191 ب - مسؤولية حارس البناء
192 ثالثا - المسؤولية عن عمل الغير
192 أ - مسؤولية متولي الرقابة
195 ب - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه
197 الفرع الثاني : المسؤولية المبنية على تحمل التبعة
198 الفرع الثالث : المسؤولية العقدية
201 أ-الخطأ الطبي
201 ب-الضرر
201 ج - علاقة السببية
202 المبحث الثاني : المسائل المقيدة للقاضي المدني
203 المطلب الأول: منطوق ووقائع الحكم الجزائري
204 الفرع الأول : منطوق الحكم الجزائري

204	أولا - تعريف المنطوق
204	ثانيا - مشتملات المنطوق
205	ثالثا - الآثار المترتبة على المنطوق
206	أ - المنطوق الضمني
207	ب - تصحيح الخطأ المادي في المنطوق
209	الفرع الثاني : وقائع الحكم الجزائي
209	أولا - تعريف وقائع الحكم الجزائي
210	ثانيا - أهمية بيان الواقعة
210	ثالثا - كيفية عرض الوقائع
211	رابعا - البيانات الواجب توافرها في بيان الواقعة
211	خامسا - حالات تقييد وعدم تقييد القاضي المدني بوقائع الحكم الجزائي
211	الفرض الأول : عدم تقييد المحكمة المدنية بما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من وقائع
212	الفرض الثاني : تقييد المحكمة المدنية بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من الوقائع دون القانون
212	الفرض الثالث : عدم تقييد المحكمة المدنية بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من الوقائع إلا بما كان الفصل فيه ضروريا لقيام الحكم الجزائي
212	أ - صدور حكم جزائي بالإدانة
217	ب - الحكم الجزائي بالبراءة
218	المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة إرتباطا وثيقاً بالحكم الجزائي

- 219..... أولاً - تعريف أسباب الحكم والعلة منها
- 220..... ثانياً - مكونات الأسباب
- 220..... ثالثاً - البيانات الواجب إيرادها في أسباب الحكم
- 223..... رابعاً - الرد على الطلبات و الدفع الجوهري
- 224..... خامساً - الشروط الواجب توافرها في الأدلة التي يستند إليها الخصوم
- 224..... سادساً - حجية تسبب الحكم سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة
- 225..... أ - الركن المادي
- 225..... 1 - السلوك الإجرامي
- 227..... 2- تحقق النتيجة الضارة
- 230..... 3 - رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة
- 232..... ب - الركن المعنوي للجريمة
- 233..... ج - العقوبة
- 236..... المطلب الثالث : التكييف القانوني (مطابقة الواقعة للنموذج القانوني) والتأثير
- 236..... الفرع الأول : التكييف القانوني للوقائع
- 236..... أولاً - تعريف التكييف القانوني للوقائع
- 237..... ثانياً - أهمية مسألة التكييف
- 238..... ثالثاً - حدود التزام القاضي المدني بما إنتهت إليه المحكمة الجزائية بخصوص وصف الفعل موضوع التداعي
- 244..... الفرع الثاني : التأثير " الإذئاب "

249.....خاتمة

254..... قائمة المراجع

263..... الفهرس